كتاب مسمى بنقد الدرر

١

كتاب مسمى بنقد الدرر
لآلیه دریه كالغرر

در مدح سلطان السلاطين الزمان وخاقان الخواقين
الدوران بادشاه اسلام افرائه الضارة وابدعه
ودولته وخلد ملكه وسلطنته آمين اللهم آمين

شکر خدا که در همه بادشاه دین
ان شه که زو برونق کسری رسید کسر
رسید شعر عجم تبریز و شیروان
سلطان هفت کشور و دارای شرق و غرب
سلطان مراد بن سلیم خان کامکار
مستغنی روی نامه خاقان ازین کلام
زین بخت خفته سایه لطفش دریغ

نقد در شرح غزر باف اختتام
نعفور چین رحیت و صد از شکنام
از دست او برند کشان کشان جام
جمشید مهر رفعت و کرد و احتشام
صاحبقران ربع زمین داور انام
خرشید نیست حاجت تعریف و السلام
چون ذات تست سایه معبود تا بنام

روز تست هزار سال و بهتر صد هزار باد
در روز حشر یار تو هم سید الانام

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فلما
قراء على الولد الاعز اعني به موهبة الله تعالى من لطفه الرباني ير محمد
بن محمد الواني كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا حررت ما لاح
بقلبي وجال في خلدي شيئا فشيئا من دفع الشبهات وبيان المبهمات
مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح وخلل الناسخ فقبل اتمام نقله الى بياض
الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق فالمامول من كرم من نظر فيه
ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه
مجيب الدعوات قال مولانا الهمام صاحب درر الحكام بعد ما فرغ من شرح ديباجة
كتابه المسمى بغرر الاحكام وتوجه نحو الشروع في المرام

كتاب الطهارة

قيل اضافته من قبيل اضافة كخاتم فضة
ويحتمل ان يكون بمعنى اللام واعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير
جائز فانه لم يلزم ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور
ههنا فهي اما لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر
الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها
على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف
اليه قائما مقام المضاف اضاف الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة
ومثل هذا شائع في كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب

الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد بل
اللائق بالاعتبار في قولنا هذا كتاب الطهارة الماثل دون الالفاظ
وقدم مباحث الطهارة لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة
وخصها بالتقديم من بين شروطها الكثيرة مع احتياجها مع ما ورد به النص من كونها
مفتاح الصلوة بخلاف النية وساير الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة
مصدر والطهر بضم الطاء الاسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر
يقال طهر طهارة وطهرا قوله وخلافها الدنس قيل الاحسن ان يقول
خلافها القذارة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشيء يكون طاهرا
مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه ان الكلام في المعنى اللغوي وهو النظافة ولا
يقال للذي فيه دنس انه طاهر لغة قوله لانها في الاصل مصدر يوهم انه
لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك
فكان الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يثنى ولا يجمع الا في القليل الكثير
قوله ومن جمعها قصد التصريح به اشارة الى ان الافراد وان كان فيها ايضا
دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم
جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب
كلام الشارحين في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد
تقييده بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول ضمير لكونها
بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر اما في الاول
فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة المطوية لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة اليه فقيل بانها جعله دليلا

آخر لاصل المدعى ركيك جدا واما في الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق
فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال
انه علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد
والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التاويل لجزالة المعنى خير من تركه مع
فقدانها في اصله ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر
من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر
لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب
وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد به ههنا الاول فلا يتوجه المنع
على قوله لكونها اسم جنس بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا
يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سداد لجعل قوله
لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع لا يجوز
تعلقه بقوله اكتفى ايضا فانه يكون المحذور الذي زعمه باقيا على حاله ثم قال بعض
المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء بالقبول
وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو يناقض ما في قولهم
ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث
واجاب بالآخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما يقع على العدد
المحض اذا لم يقترن بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه
انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام نشأ من قلة التدبر فانه
لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة
القول بجواز ارادة معنى التثنية منه بدون ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه
المحذور ويحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

٢

قوله فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض فقيل هذه الاضافة بيانية اذ
الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان المحمول غسل الوجه ثم غسل اليدين
على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا الجزء ثم
غسل ذاك الجزء فلا مجال لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة الحمل اذ المفروض
ح جزء الوضوء لا عينه واما باعتبار مجموع الاعضاء في الحمل حتى يكون المفروض
عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو
اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال
توضأ وضوءا ولا يقال وضؤ وضاءة وضوءا كذا نقل عن بدر الدين بن مالك
وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجئ فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل
من قوله كالغسل فانه يقال غسله يغسله مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله
لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين
من الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر
الثلاثية غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون ذاك ولعل السر
في هذا التعيين الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله
ونصب مفعوله مثلا دون الآخر فتدبر قوله والمراد ههنا المعنى الاول اورد
عليه بان المراد المعنى الثاني والا لما صح عدم مسح ربع الراس والحدود الخارجة
من فرض الوضوء كما فعله المص اذ لا يكون شيء منها الا حد بخلاف عبارة الكنز
حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس انتهى وانت
خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صدر روا كتبهم بالآية
القاطعة بفرضيته فيتجه اختلاط بعض امور اجتهادية به لا بما ثبت فعلى
ثابتا بدليل غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اي

ما يطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم اختلاط ثبوت الوضوء عن محله وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال المأول غير الجاحد فلا يلزم كفر من يجحده بناء بل يقال غير المأول اذا انكر وقال بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله لثبوته بالتواتر اى لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية والسنة واجماع الامة قوله آية الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة او لا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة او لا قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ الح ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامساك عن الاعمال كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرائع السابقة وفيه منع لا يخفى قوله اذا اثبت فرضية الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية وفيه انه لم ينزل الآية فمن اين يعلم فرضية الوضوء في الشرائع السابقة ومن اين يلزم تقريره واما قوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانه خبر بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقريره فافتر قوله بفتح الترعتين بفتح النون والراء المعجمة قوله لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا لا بالفعل هذا ينبغي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا الا ان نقول مراده بمنبت الشعر الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلامه حتى يتوجه ما ذكر قوله وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا

يوجه

تصريح بان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم خلافا لابي يوسف ان البشرة التي تحت الشعر العذار اذا لم يجب غسلها او بلها فما وراءها وهو الباطن اولى ان لا يجب وهما يقولان سقوط ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه قوله بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا ونقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو انه يبله باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى خلاف البشرة المفهوم من هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة قوله ثم قال اي صاحب المحيط قوله بخلاف خلل العذار اي لا يجب غسل خلل العذار بالاتفاق قوله فرادى جمع فرد على غير قياس كانه جمع فردان كذا في الصحاح ثم ان ايرادها ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفروض فلا يرد ان مقام ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والآداب قوله وبه يظهر فساد ما قيل لا فساد في كلام هذا القائل فانه يقول لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفي بصبها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما سبق من قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة ماء غير مستعمل وبملاقاة العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم يوجد الاسالة ونحو قوله لا ما رواه هشام الح لا يقال صيغة التثنية يأبي ما رواه فان الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع

از

مولانا الشهير بقنالي زاده رحمه

مولانا الشهير بقنالي زاده رحمه الله

كما قيل ان روايته في قطع الخفين عن اسفل الكعبين في الاحرام لا ان روايته في
تفسير هذه الآية حتى يلزم ذلك الآباء فيكون قول الشارح لا ما رواه لقطع
الوهم لما ارده هشام ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل
من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في المرافق يحتاج الى توجيه قوله غسل
يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الاحاد الى الاحاد الاحاد المناسبة
بشان المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مرادة بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد
الحاصل له وحده سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مراد
بل اليدان في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهير
وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذي ذكرناه مراد من قال ان الله
اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدي والارجل وعند توزيع
الجميع بالجميع تنقسم الاحاد في الوجوه والمثنى في اليد والرجل ولا يتوجه عليه
ان المراد في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي
والارجل الاجزاء فيكون مقابلة الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك
قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد
افراد صيغة الجمع واليد لكل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا يغير كونها
جزء بالنظر الى المخاطبين قوله يجوز ان يثبت غسل الاجزاء بدلالة النص قيل
الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرفت المعنى المقصود
من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل
كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقق المعنى
المقصود في كل من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع نعم

مولانا الشهير عاصم زاده رحمه الله

مولانا الشهير عاصم زاده

مولانا الشهير بكيكلي زاده رحمه الله

من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص كما في الايجاب
فلاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل
والوقاع في الركنية بقي ههنا شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور
امرا معنى في لغة وما يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر قوله
او فعل الرسول عم قيل مواظبته على ذلك الفعل مما يفيد وجوب ذلك الفعل
ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل
اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير بان مقصود الشارح ليس
اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عم بل مراده ان الآية مجمل وفعل
النبي التحق بيانا له فثبوت الفرضية بالآية دون فعل النبي عم كما قالوا في مسح
مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر قوله
لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين اقول فيلزم منهم ان تصرف قوله الى
الكعبين عن ظاهره قوله فيكون الجر بالجوار نقل عن شرح اللب ما انه خصص النحويون
الجر بالجوار بالنعت وقد جاء في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها
فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تع عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه
المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التوكيد نادرا
ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله والوضم الوضم بفتح الواو
وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح قوله اي لونه في اللطخ يعني الى ذكر
لون الحناء كلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل شبهة كالاسود اي بالشمع
الاصفر من الرص قوله ومسح عطف الخ قال الامام السرخسي في محيط المروي
منه قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية
قدر الناصية المفهوم من هذه الرواية ان يكون ربع الرأس غير مقدار

مولانا الشهير نقاشي زاده

الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وهى ان
المفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه
ويمكن دفعه بان المعتبر فى الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة فى التعبير كافية
فى العطف ولا يحتاج الى المغايرة فى المعنى قوله او قدر ثلث اصابع اليد وفى
بعض نسخ الهداية بثلثة اصابع بالتاء والكل وجه فان الاصبع يذكر ويؤنث
على ما صرح به فى الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل
فى آلة المسح وهى الاصابع لان المروى فى مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون
بالاصابع ولان الاصل فى اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف
الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل فى الكف كما يجب فى الاصابع
اذا قطع بعضه منها لا يقال لا يلزم من الاصالة فى الدية ثمة الاصالة فى المسح
لان الالة الاصلية فى المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا فى اليد يلزم ان
يكون اصلا فى المسح فتدبر قوله وسنته الظاهر انها على صيغة الافراد بقرينة
اخويها من قوله فرض الوضوء ومستحبه وبقرينة قوله فيما بعد وسنته السواك
وسنته غسل الفم الخ قوله البداء بالنية لم يقل سنته النية كما وقع فى سائر الكتب
ليعلم ان المعتبر النية الواقعة فى آن الشروع لا ما وقع فى اثناء الوضوء مع ما فيه
من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ذكر سائر السنن وان كان
ما فى الهداية والوقاية خلاف ذلك قوله اى قصد القلب بالوضوء تفسير
للقيد والمقيد معا اعنى قوله البداء بالنية فلا يرد ان قوله اى قصد القلب
تفسير للنية فلا يلايم ان يذكر قوله فى ابتداء الوضوء فيه قوله وان قال القدوري
والاصح انها مستحبة ووجهها ان السنة ما فعله رسول الله عم على المواظبة
ونقل المواظبة فيما لم يشتهر الا برى ان عثمان وعليا رضى الله عنهما حكيا

وضوء

وضوء رسول الله عم ولم ينقل عنهما التسمية وما روى من ان النبى عم
كان يسمى فالظاهر انه تسمية لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من
الافعال كذا قيل قوله مختار القدورى الخ وفيما نقل عنه الاولان من المتقدمين
والثالث من المتأخرين قوله لانه من مقدمات الوضوء اى عادة فلا
وجه لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلوة كا
لوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا يابى كونه مقدمة له عادة وانما
قال كذلك ليظهر وجه ذكره فى اثناء ذكر احكام الوضوء قوله وبمعنى المصدر
يقال ساك فمه بالعود يسوك سوكا اذا عالج به للتطهير وكذا يكتوبا فى حاشية
بعض نسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد فى الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى
المصدري ولذلك ذهب عامة شراح الهداية ههنا الى تقدير مضاف
قوله او الايسر طولا الخ وفيه كلام فان البداء بالايسر فى الافعال الشرعية
غير متوارث والظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تقييد اليد اليمنى
فيه بقوله بيمناه قال فى الخلاصة ويبداء بالعليا من الجانب الايمن ثم
بالسفلى من جانبيها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادي
ويبتداء بالسواك من جانب الايمن ثم فى مختصر القونوي مثل ما ذكره ان
ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله
فيما سيأتى ومستحبه التيامن قوله غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود
الاصلى التطهير ويؤيده ما قيل من انه اذا شرب الجنب الماء عل وجه السنة
يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور فى حكاية وضوء رسول الله عم المضمضة
والاستنشاق ففى التصريح بهما التبرك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية
المنقولة قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المرئى يعنى اللبنة

قوله من الاسفل متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر قوله لا يكون الا بهذا
الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب
على ما نقل عن الصغار قوله وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم
يكن مستعملا للقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي ذكره الشارح
اذ يجوز المسح بواحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام في امر التطهير والطهارة
لكمال الامتثال فيه قلنا في نجاسة الكف ايضا ذلك قوله بسبابتيه قبل
بهكذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه انه مع كون
استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه
لغلبة الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون لحق
مع ان عبارة السبابة وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون
ترك ادب والعجب ان هذا القائل نقل برواية ابن عباس حديثا
بعد اسطر وفيه لفظ السبابة قوله هو غسل الاعضاء نقل عن صاحب
البدائع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء اذ ان لا يشتغل المتوضي بعمل
ليس منه فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية
المعنيين معا قوله والترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص
وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص قوله وادخال
خنصره صماخ اذنه الصماخ بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون في ذكره
بعد قوله ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شيء من التناقض على ما
توهم قوله وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه اي في غير ما يخرج
من السبيلين معتبر عن الخروج بالسيلان لظهور معنى الانتقال في السيلان
لان الخروج قد يستعمل في البدو ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين

المسفوح وغير المسفوح اي السائل وغير السائل مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل بهضم اخر في
الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة
له حكمها بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح علم
انه دم انتقل الان وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو
انتهى حاصله ان الشرع ادار حكم الطهارة والنجاسة على السيلان
وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق وكلما
لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان رأس
الجرح واسعا او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه
على سعة المخرج وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال تعين انه دم
العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا
للسيلان وعدمه الا ترى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر وعق
بجهته يخرج شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة
السائلة اما ذاتا او عارضا لا بسعة المخرج على انه بما ذكره هذا البعض
يندفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان في الدم بل الكل
في النجاسات كلها مع ان الوجه ان يوجد الاكتفاء بالظهور فقط سواء
وجد الانتقال معه او لم يوجد فان حاصل ما ذكروه ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها
وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال
غير ان الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان نجاسة الدم لا تعلم
الا به واما قوله دم الوضوء من كل دم سائل فليفيد الاحتراز عما
تحقق صفة النجاسة والا تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق

ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقيق الخروج فيما يخرج من احد
السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه
مع ان النجاسة على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني
غير مناسب لاصلهم بذاتي المناسب ان يحمل الخروج في قوله عم الحدث
ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون الانتقال والله اعلم بحقيقة
الحال **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر
ضعف ما قال صدر الشريعة في قبيل هذا الاعتراض ماخوذ من كلام ابن
الملك حيث قال ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج
الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الاخر تحكم ويؤيده
ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من غير السبيلين بالسيلان
واجاب عنه بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج
ماء البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض والانكار
مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال خرجت
الشمس من السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت
من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول
ولا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر في صورة القصد الذي
ذكرها وان لم يوجد السيلان اليه وما ذكره ذلك البعض من الفرق
بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه انما يكون
بهذا الاعتبار ايضا **قوله** لان ما سهما من النجس وان قل حدث يفهم
منه ان لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به في الفتاوى البزازية

حيث قال

حيث قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء
بعد غسلها لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا مع بعده عقلا يخالف
ما ذكره الحدادي في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من
السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة
لانها متولدة من اللحم **قوله** مع انه واجب الحل اقول في الحل الذي
ذكره شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية لانه
يخرج طاهرا ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب
لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق الكلام حيث
قال في اوائله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم وبملء الفم في القيء
وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من قعر
المعدة او لم يكن فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر
الاطلاع ايضا فان حال الغثيان حال مضايقة واضطراب وفي الخارج
لكثرة غلبته واشتداد فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال
والانتقال في هذا النقض غير لازم فلهذا الاحتمال نزلوه منزلة المتحقق
قوله فلا يكون محرما للآية وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
الآية **قوله** وان غلب البلغم لا ينتقض لا اتصال كل من الماء والطعام
المدفوعين على الفور يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان
الوضوء اذا كانا ملء الفم واللازم مما ذكر ان لا ينتقض لان البلغم
للزوجته لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فان ما يلي
ويتصل بها ينجسها وان كان على الفور **قوله** نوم يزيل مسكته قبل الطلاق

طريقين في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة
المروية لان كون المتوضئ طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين
الا بيقين مثله وخروج شئ منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني
ما ذكر في الكتاب وفيه ان النقض لو كان بعين النوم لما قال عليه السلام
لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولما قال ذلك
العينان وكاء السه مع ان الاصل في النصوص التعليل والانتقاض
الشئ انما يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة خروج النجس لا عين
النوم قوله او متكئا على احد وركيه هكذا في بعض النسخ رايناها ولكن
الصواب ان يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنثة على ما صرح به الصحاح
لا يقال لفظ احد يستوي فيها التذكير والتانيث مثل قوله تعالى لستن
كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما لمن يعقل وما نحن فيه
ليس كذلك ثم انه نقل عن المغرب ان الاتكاء عام تكون باي شئ
كان وباي جانب كان والاستناد خاص بهذا الاتكاء بالظهر لا غير انتهى
فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون
هذا البيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستويا عليها يكون المسئلة
خلافية على ما سيجئ في الاستناد وعلى هذا يكون ما نقل من شرح
المنية من ان المتكئ من نام على احدى مرفقيه للاكتفاء ايضا لما زعم من ان
الاتكاء على احد الوركين يستلزم الاتكاء على احد المرفقين والا يلزم
ان يضع جنبه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر قوله وهو الاصح نقل
عن صاحب البدائع انه قال بعد ذكر الطحاوي وروى خلف عن ابي
يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام

مولانا الشهير بعالي زاده

ولولا

ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال ان كان اليته مستوثقة من الارض
فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكرنا من الحديث
هكذا نقل وفيه انه اعتبار استمساك الاعضاء على ما اختاره صاحب الهداية
وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل عنه الاستمساك
لا تذهل عما حدث منه واما اذا زال فلا ينفع الاستقرار الالية على الارض
فان الذهول في محقق ومعلوم وعدم خروج الحدث موهوم قوله
وفي حال الهبوط حدث لان مقعده في يكون متجافيا عن ظهر الدابة واورد
عليه النقض بالذي سقط فانتبه فانه وضوءه لا ينتقض مع ذلك التجافي
ودفعه ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي في الممتد نعم يرد عليه
ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم
نقض النوم قائما وراكعا وقاعدا وحال الراكب عند الهبوط لا يخلو
عن استمساك ما والتجافي فيه ليس اشد من التجافي في الراكع والساجد
قوله والاغماء قيل الاغماء سهو يعتري الانسان من فتور الاعضاء
لعلة وهو والغشي واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل
في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء
يكون تعريفا له بالاعم وهو غير جائز عند المتاخرين الملتزمين تمام امتياز
المعرفات بمعرفاتها فالاولى ما اورده الحدادي من ان الاغماء آفة تعتري
العقل وتغلبه قوله وقهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث
وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء به زجرا وهو ظاهر
كلام القاضي ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست
خارجا نجسا وفائدة الخلاف يظهر في مس المصحف من جعلها زجرا

[illegible]

مولانا الشهير بعالي زاده

مولانا الشهير بعالي زاده

[illegible]

مولانا الشهير بعالي زاده

يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا
اعتبر الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء سواء
كان في حق اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في ساير النواقض
لا يقال هي ليست كساير النواقض فانها مخالفة للقياس فيقتصر على
موردها ومورده الصلوة لانا نقول اقتصارها على موردها في اتصافها
بالناقضة فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة واما اقتصار
نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء
الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا **قوله** فيكون احترازا عن وضوء
في ضمن الغسل اقول قال قاضي خان القهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض
الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم
ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحلواني
اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء
الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم
لا ينقضه كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم ادنى من الوضوء الذي في
ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض التيمم ليس اصالة
بل يكون خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء فهو خلف عن
وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان كيفية
وضوء من خلف الرسول في ذلك اليوم غير معلومة حتى يقتصر عليه **قوله**
اي ذات ركوع وسجود اي في اصله وان لم يركع ولم يسجد لعارض
قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لا يخفى انها
بخرجه بقيد يصلي اذ لا يقال لسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بانه

يقال

يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها
الصلوة مستقلة على ان قوله وسجدة تلاوة مع عطف ما هو معطوف على
قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من
الاحتراز بقيد كاملة خارج عن سمت السداد والله الهادي الى سبيل
الرشاد **قوله** فنشرت نوط النفط بفتح النون وسكون الفاء والطاء
المهملة ما يقال لها في الفارسي آبله **قوله** لان المس يحرم وهو اسم
للمباشرة لم يقل لان المحرم المس وهو اسم له مع انه المناسب للمقام
قوله ولا ترد العين بتخفيف الدال اي لا تحل الجنابة العين فلا تمنعها
من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا يحل العين لمناسبة بين الورود
والعين يقال ورد الماء بخلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح
قوله وغسل السرة والشارب والحاجب لو ترك لفظة الغسل وعطف
السرة على الغلفة لكان احسن لانه في يفهم وجوب غسل داخل الشارب
والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المتوهم من قوله وسائر
البدن **قوله** وهذا التقرير اي تغير التوضي بالاستعمال احسن فانه يعم
الغسل والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اي بغسل الاعضاء الوضوء
الا رجليه ولك ان تقول مراده ايضا ان يقول اي بغسل اعضاء الوضوء
ومسح رأسه الا رجليه الا انه ترك ذكر المسح لظهوره واختار حذفه
على ما اختاره الشارح لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا
فالاتصال كلما كان اشد يكون احسن **قوله** يغسلهما اي بلا تأخير
قوله وليس له معنى لانهما جزءان اخيران من التطهير فلا معنى للابتداء بهما
لا حقيقة ولا اضافة مع ان في تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغير الوضع

في غسل الرجلين قوله وكذلك اى الدلك الكال للوضوء الذى هو الغسل
قوله متعلق بقدرنا فيه مسامحة فان متعلقهما حال من قدرها ولا يجوز
تعلق الحال المجرور بصاحبها فان المعنى او قدر الحشفة حال كون ذلك
القدر بعضا من العضو المقطوع الحشفة قوله على مكلفا اى مكلف الادميين
المذكورين ضمنا احدهما بطريق الفاعلية والاخر بطريق المفعولية قوله
لانه تفكر اى التذكر المذكور تفكر قوله كما في اليقظة اى كما لو وجد في اليقظة
اللذة بلا انزال عند التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل في
اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى
قوله انه منى او ودى قوله الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما
يخرج بعد البول وكذا الودى بكسر الدال وتشديد الياء قوله وتيقن انه
ودى لما كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر الاحتلام
ادخل في هذا الحكم قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودى في ضمنه واخر احوال
عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الودى فلا يرد انه اذا كان
الحكم عند تيقن الودى مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل ففي عدم
التذكر اولى مع ان التيقن بالودى عند تذكر الاحتلام ووجود الالتباس
اقوى من التيقن به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا في المبتغى المبتغى
بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون
والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن امير حاج قوله خمس عشرة سنة
كان القياس ان يقال خمس عشر سنة بلا تاء فيها الا انهم لما كرهوا
اجتماع علامتى التأنيث فيما هو كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير
في احد جزئيه قوله اختلف في وجوب ثمن لي مسئلة استطرادية

اى بطريق الوقف

فان

١١

فان موضعها باب النفقة قوله لا يجوز لهما الطواف اى للجنب
والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف
كما ان حرمة المساجد مانعة من الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد
الحرام او عارض دليلا اخر معطوفا على قوله لانه في المسجد لا على قوله
لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة ساير
المساجد بالاستناد اليها شرفها الله تعالى فلا معنى لان يقال حرم الطواف
لكونه في المسجد لانا نقول النهى عن دخول المسجد ثبت بصريح
النص ولا يلزم من استنادها اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا
شرف من جهة اخرى قوله وحمله فيه اشارة الى الفرق بين الجنب
والمحدث فان للمحدث مس غلاف المصحف سواء كان مشرزا او غير مشرز
على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية قوله
او الوسادة على الارض قيل هكذا جميع ما رأينا من النسخ وهو غلط
وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض وعكس
توجيهه بان عادة بعض الكتاب انما يضع اللوح على الوسادة الحبرة
فان وضعها على فخذيه فهو مكروه وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه
قوله ويكره له قراءة التورية لان ما بدلوه منها بعض غير معين وما لم
يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله
ودفع المصحف للصبي يكره استظهارا لعموم الابتلاء به وان لم يكن الصبي
ممن يتصف بالجنابة قوله في بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم
ايضا مما يحصلان به مع انه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول ذكره في فصل
على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالمد لا بالقصر قوله والثا

مولانا [illegible]

انقلب الى طبيعة اخرى اى الى طبيعة غير ملائمة للمائية وهى طبيعة الملحية
فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبخار اذا انقلبا ماء
فانهما يلائمان طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراده ان رجح ما قيل من
انه لا نم انه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء
ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء قوله
كالزنبور بضم الزاء والبق بهو بالفارسية پشه بزرك والذباب ما يقال له
مكس قوله والاوز الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة
ما يقال له بالفارسية مرغابى ويجمع على اوزون كذا فى الصحاح قوله وهى
اللون والطعم الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم
الطعام قوله حتى قال اذا غير الوصفين الخ قال الحدادى سئل احد بن
ابرهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه
حتى يظهر لون الورق فى الكف اذا اغترف هل يجوز التوضى به قال لا لانه لما
صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى
فالمفهوم من هذه الرواية ان يكون المغلوبية من جهة الاوصاف مانعة
من التوضى مع بقاء طبيعة الماء وهى الرقة فان غسل الاشياء به لا يتيسر
الا بالرقة قوله فهو عشرة فى عشر الخ وما ليس بمربع ولكن مساحته تعادل
مساحة عشرة فى عشر فهو فى حكم عشرة فى عشر وبالجملة مساحة عشرة فى عشر مائة
ذراع لانه الحاصل من ضرب عشرة فى عشرة فان بلغ مساحة الحوض
بضرب جانبه الاطول فى جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضى منه
والا فلا قوله ومن يريد زيادة الانكشاف فلينظر الى بيوت الشطرنج
فانه اذا فرض كل بيت ذراعا وضرب احد جانبيه وهو ثمانية الى الاخر مثله

يحصل

يحصل اربع وستون ذراعا كما هو فى نفس الامر اربع وستون بيتا فلو فرض
ان يجعل هذه البيوت مثلثة او على هيئة اخرى فهى على ذلك المقدار ايضا
فان قيل يلزم منه ان يكون الماء الذى عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا
فى حكم عشرة فى عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار اقول لعل اعتبار عشر
فى عشر ناشئ من قياسهم الغدير اى الحوض الكبير على البحر فما لا يطلق عليه اسم
الغدير ولا يكون فى طوله وعرضه سعة كما فى البحر لا يكون مما نحن فيه قوله
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا لان القاعدة فيه ان يضرب نصف
القطر فى نصف الدور فما حصل يكون مجموع مساحة الدائرة فاذا كان
دورها ستة وثلثين ذراعا يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها
يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته فى نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر
يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا فى الحدادى قوله كشراب
الريباس الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت فى الجبال الغير
ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر لان له ساق فكل نبات له ساق فهو شجر
وما لم يكن له ساق فهو نجم فمن غفل عما ذكر قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله وهو السيلان والارواء والانبات لا يقال كان المناسب
ان يقتصر على السيلان فان الارواء والانبات لو كان كل منهما معتبرا
ماخوذا فى طبع الماء يلزم ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء
والانبات فيه لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا بعد له بان يقول
او بغلبة غيره اما بالطبخ او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا
لا يخلو عن غلبة الغير على ما لا يخفى قوله اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
هذا الحكم ممنوع فان كان الاستعمال لقربة او رفع حدث يزيل اطلاق الماء

بالراء والسين المهملتين

لانه فى طبعه اثبات الا انه عدم اثباته لعارض كالماء الحار قوله او بغلبة الخ

المطلق مع انه خارج منها فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء خبر لقوله
فالاول بالتقطير وفي بعض النسخ بالتعصير والاول اولى لفظا ومعنى اما
لفظا فان التعصير لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل واما المعنى
فلان الكلام في عدم المخالفة لونا وطعما ورائحة وذلك في التقطير اغلب
قوله او بما استعمل للقربة باستعمل معطوف على قوله زال طبعه اى لا يجوز
الوضوء بما زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة او في محله فمن غفل عن هذا قال
لفظة او لا يناسب ههنا فالاحسن ان يقال ولا بما استعمل قوله
لكون المقام للاهانة لو قال لان عدم قبول الدباغة فيه بالذات وفي الادمي
بالعرض لكان احسن فان كون المقام للاهانة ينافيه قوله واما الادمي
فلكرامته قوله وما اى جلد اشارة الى ان ما موصوفة قوله لزم التفكك
قلنا لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالزكوة
فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى لا يلزم التفكك ولئن سلم فنمنع
التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة
له والله اعلم قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله تعالى قل يحييها الذي
انشاها اول مرة يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى
حالتها الاولى بان يجعلها غضة طرية تصلح لعودية البدن كذا في الكافي
قوله ونافجة المسك طاهرة وجلد الحية والفارة نجس وان كان
ذكيا لان جلدهما لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي
فصل كرؤوس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة
ثم ان المراد برؤوس الابر الاطراف الحادة منها فان قول محمد اذا
انتضح على الانسان مثل رؤوس الابر دليل على ان قدر الجانب

الاخر

خلل في نسخه

مولانا الشهير بعطائي زاده

لنجاسة عينه

لشرفه وكرامته

الاخر من الابر لا يعفى ومن المشايخ من قال هما سواء للحرج والمشقة
ثم ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح
في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا في الحدادي فالذي
يلزم منه ان يكون رؤوس الابر مخصوصة بالجانب اى دقه منها وفاذ
لا يتجه لكون قول محمد دليلا الا به فتأمل وبما ذكرنا يظهر فائدة قول
المص وتقاطر بول كرؤوس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص
البئر بل يعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره
في باب تطهير الانجاس نعم ان قوله وان عفي خرء حمام وعصفور في يوهم
كون خرءهما نجسا مع انه قد ما يؤكل لحمه طاهر الا ماله رائحة منتنة كخرء
الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضيخان قوله
لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ لا يخلو عن الانتفاخ
غالبا الا انه لما كان في التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكرا في
كتب القوم معا لئلا يتوهم في التفسخ وجوب مبالغة التطهير
فوق الانتفاخ بعد نزح جميع مائها مرة ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ
الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء سواء انتفخ او تفسخ قوله
ولو اوسطا الى ستين الظاهر ان تفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى
اهل كل بلد فلذا لم يعينه الشارح وينقل عن صاحب العناية ان الصاع
كبير وما دونه قليل اى صغير وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق
الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير الثاني اولى من الاول
لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان الوسط
ما يسع الصاع قوله وما جاوز الوسط احتسب ولو قال وما

خالف الوسط احتسب به لشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر من المجاوزة الزيادة فقط **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الاغسلها قال الحدادي يعني اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك **قوله** فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ فيما سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجسة واما انقضاء التفسخ مدة اكثر فلا جزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون تفسخ بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز ان يتفسخ في الخارج ثم يقع في البئر **قوله** بل غسل ما اصابه ماؤها قد علم المعنى في هذه المسئلة مما نقل من الحدادي آنفا **قوله** ولا به خبث ولا نجس اي في احد سبيليه او غيرهما من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان ان كان غير مستنجي او مستنجيا بحجر يلزم نزح الماء كله **قوله** وسور الادمي السور بضم العين بقية ما شربه الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا **قوله** فور اكل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السور قد تنجس فمه ان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك **قوله** وهذا يشير الى لمة التنزه اي عدم التحامي عن النجاسة

من نجاسة اما اذا توضؤا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم منها م

قوله والاول اي حرمة اللحم ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب حتى يكون كراهة السور بها اشد لانتقال الحرمة قد يكون لفساد في الغذاء وقد يكون لنجاسة فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة ههنا نجاسة اللحم على انه نجاسة حينئذ لا بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهر بدنه وباطنه نجسا وهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما كان ظاهره طاهرا وباطنه نجسا كالحيوانات المخلوقة للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهائم فهو ليس بنجس العين فيه تامل **قوله** وشارب الخمر اورد ها هنا وان علم حكمها مما سبق **قوله** وسور الدجاجة فتح فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة **قوله** اي الجائلة من الجولان **قوله** والوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين ما يقال لها بالفارسية كرباسك **قوله** او التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه واستوى النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر

الدال ٩

فيع الامر مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه اي آخر كلامه كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الاخر ممنوع فان جانب الحرمة مرجح **قوله** وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به لو قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه منه وتطهيره به ولو كان مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل وازالته عن البدن ما كان نجسا بيقين لا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في الغاية ومراد المستدل من توضأ بالسور المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع المتيقن فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا الدليل يجري فيه ايضا بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن لكن على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضئ به في كل موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقيني عند وجود ما هو اتم منه **قوله** وقدر في الكتاب بحجة اذرع طعن بعض الناس على ابي حنيفة وقال انه استعمل الرأي في المقادير وما يحتاج

قالوا

قالوا فتواه خرج في مكان علم بسؤال اهل الذكر ان قدر جمة اذرع يمنع التعدي فلا يكون عملا بالرأي كذا في المحيط **قوله** موفورا في المصادر الاعتبار برهنه براسب نشستن **قوله** والنقل نقل النبوة اي نقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالنقل ولا يحتاج الى الجواب بان نقلها ثبت بالحديث فانه معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او مثله **باب التيمم** سمى به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا مع كونه منبئا عن معنى لازم له وهو القصد والنية **قوله** استعمال الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد في تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاشتمال وكونه في معنى ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود في تعريف القدماء التمييز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم **قوله** ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة بالمشي المعتاد **قوله** او برد يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم كذا ذكر الزيلعي ثم ان جواز التيمم في الخوف عن البرد قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان تحقق هذه

بالرأي

الاملس

خطوة

الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية والشروح وقد صرح في الجمع
وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق
فنوفق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين الندرتين
بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى قتل البرد فيه او امرضه
خصوصا في المواضع المعتادة الانكشاف قوله فوت صلوة الجنازة
مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز له التيمم جواب اذا قوله
بضربتين متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية الصلوة
للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في
قولهم اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء
والثانية للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير ان الباء للملابسة فيهما
بضربتين متعلق بجاز المقيد بملابسة النية كما ان بنية متعلق به
مجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان
تعلق بنية من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث
الملابسة الركنية ففيه ان اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل
من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير معنى
الباء حتى يندفع به المحذور قوله والمراد اليدان المضروبتان انما
قال كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى
لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل عن الحاوي للامام الطحطاوي انه سئل نصير عمن
تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر
من ذراعيه اجزاه وكذا ذكر في فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه ابي ابراهيم

قال

قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر مقام ذلك جاز
وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح
الرأس والخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب
في جميع الممسوحات لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ
هذه الرواية لكثرة البلوى فيه هكذا نقل ولكن قال قاضيخان في فتاواه
استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
او العينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيق وكذا المرأة السوار لم يجز قوله
او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تخصيص الاستيعاب
باليد المضروبة اذا لم يكن بها نفع قلنا النفع غير لازم لان الله تعالى قال
فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه الغبار وبين اصابعه فعليه
ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم
لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما تبين الغبار على يده مع ان المتفق
قولهم ان التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه الرواية فلا يرد على
صدر الشريعة ما اورده الشارح ههنا قوله الملح المائي لانه ليس من جنس
الارض احتراز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز
به التيمم كما ذكره في البدائع وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو
الجواز قوله وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء في كان محل نقل هذه الرواية
بعد قوله فيما سبق لبعده ميلا الا ان الشارح تبع صدر الشريعة في الراد ما
ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما يكون سببا لصحة
التيمم يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم جاز
بلا طلب ومن غفل عن هذه الدقيقة ظن انه كلام صدر منه عن غير تأمل قوله

الشافعي قال مولانا الشهير معالي زاده رحمه الله

يجزيه كذا في الكفاية قوله ثم اذا لم يدخل الغبار بين ع

فلو صلى بالتيمم لا تنويع على كون التاخير مندوبا فان المندوبية تقتضي
صحة ما يقابله **قوله** في رحله الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث
والاثقال في رحله لانه لو كان في الاناء على ظهره يبعد اتفاقا **قوله**
او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من المثل اعم من ما يساوي ثمنه
ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه بالغبن
الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا **قوله**
ولم يجز التيمم على ارض تنجست قبل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها
ان الجفاف مقلل لا مستاصل وقليلها لا يمنع التيمم دون الصلوة
لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة والصلوة
تجوز مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال
الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة
بان لا يكون فيها اثر النجاسة **قوله** والقدرة على ماء كاف لطهره اعلم
ان ما حمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة
بان يهبه الى رفيقه ثم استودعه فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن
اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغى لو تيمم للبرد ثم
زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول ان الاصل
في خلفية التراب عدم القدرة على الماء لقوله تع ولم تجدوا ماء فعند
استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او تبدل بعض الموانع الى بعض
في انتقاضه **قوله** ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النايم لعدم
شعوره بالماء كمن يصلي بالتيمم وبقربه ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه
بالمرور بل بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم ايضا ليس على اطلاقه

ان يقول وينتقض بزوال
ما اباح التيمم حتى يتصور
انتهى ولقايل ...

بل بالنوم المستجمع لشرايط النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا
كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا على رواية عن ابي حنيفة وعلى
رواية اخرى ينتقض لنومه النوم المسافر على وجه لا يتخلله يقظة مشوة
بالماء **قوله** وجرح اكثره اي اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء
او جميع البدن واختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد
الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف
في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل
اكثر البدن من حيث المساحة **قوله** وبعيدها الخ هذا ينافي اطلاق قوله
فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق
لا يعيدها فانه بعد ذكر المواضع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء
كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر **باب المسح على الخفين**
اورده عقيب التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما
مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم
فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذاك عن البعض
قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم حينئذ لزوم الاثم
لا بد فيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي
ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متحققا واتحل للرخصة فكما انغسل اكثر
رجله يجري في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون
الغسل مشروعا على ~~ان الغسل مشروعا~~ على ان الغسل متحققا غير مستحسن
شرعا لانه من قلة المروة كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع
المحض وكان مراد الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير

نزع هذا المعنى قوله ولو كان الماسح امرأة لعل وجه التنصيص للمرأة
دفع لما يتوهم من كون النص مقصوراً على مورده لكونه مخالفاً للقياس
فيكون مخصوصاً بالمذكور قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما لاشتراكهما
في الاحتياج الى الرخصة بل هن اشد احتياجاً لضعف بنيتهن قوله
ثم يجنب من اجنب الرجل اذا صار جنباً قوله لان المقصود ههنا الاشارة
الى قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان للشافعي اولاحد من الائمة خلافاً والاشارة
الى ما لا يفهم من العبارة بوجه من وجوه الدلالة لا تصح بل المقصود منه تصحيح
الفاعل وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم ويمكن دفعه
بان الاشارة القاء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه
احد الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من
علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى الخلاف
قوله لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على الترتيب
فغسل احدى رجليه فلبس خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الاخرى لكان
احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا يمكن غسل الرجلين
اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتمام احترازاً عن الطهر الناقص
كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله
والمفيد للبقاء والاستمرار سواء الاسم هذا في الصفة المشبهة وفي
امثالها مسلم واما في غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه فلا على ما
يدل عليه تعريفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى
الحدوث وقولهم يطرد تحويل الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضائق
عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل والمفعول

في قرن

زلل الشارح

مولانا الشهير بقنالي زاده

في قرن واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصول عليهما وفي غيره من الامور
المشعرة للدلالة على الحدوث قوله لجواز توجيه عبارة القوم بان يحمل
على طهر الى هذا الكلام غريب فان حالية على طهر متعين اذ لا يجوز كونه قيلة
للبس لان الطهر عرض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا
تعلق قوله عند الحدث بقوله تام متعين اذ تعلقه بقوله لبسهما يفيد
المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عند
الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان الحمل الصحيح للعبارة هو هذا
دون غيره قوله او يكون النظر منه اقل اي الخف ما يستر الكعب
او ما يكون نقصانه اقل من اقل الخرق المانع فعلى هذا يكون معنى قوله
اما لو ظهر قدرها فلا يجوز اما ما ظهر منه قدرها فلا يقال له خف قوله
او جوربيه الثخينين وفي الهداية قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يرى ما تحتها من بشرة
الرجل من خلاله من قولهم نشف الثوب اي رق حتى يرى ما وراءه
فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب شيئين فان
استلزام الثخانة وعدم الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتها غير ظاهر
قوله او المنعلين المفهوم من بعض كتب اللغة صحة مجيئه من الافعال
والتفعيل على ما اشار اليه الشارح قوله المنعل ما وضع الجلد على اسفله
كالنعل فيه اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخيناً لا يكون في ذكره
فائدة ظاهرة وان كان غير ثخينين يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب
في الخف بل توهم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح فيكون هذا
لغواً قوله او المجلدين كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين

زلل الشارح

كما فعله صاحب الوقاية الآن يقال التخيين مختلف فيهما فالترتيب
من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لانه لو رفع
الحرج ولان المسح معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد
المسح على هذه الاشيا، قوله ولو اصاب موضع المسح ماء مطر اه
فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان لا يصح المسح
الا بامرار الاصابع على ما ذكروا في التيمم حيث قالوا لو ذر التراب
على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا اتفقوا ان الماء لا يكفي
ان يقال اراد صدر الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة
اصابع مع ان الظاهر ان يكون المد الى الاعلى فرضا ايضا لكونه
مذكورا في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عم وضع يديه على خفيه
ومدهما الى اعلاهما فقال انما كان الفرض مقدار ثلثة اصابع لان
شان الفرض ان يؤدى بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال
والماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد
ذلك وان كان طاهرا الآن اللائق ان يعد ذلك تكميلا للفرض
لا اداء له وما يكون تكميلا للفرض يكون سنة فلذلك عد الفقهاء
مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما عداه سنة فان قيل ما معنى شائبة
الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا كفى دليلا عليها
قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ
حيث لم يكتفوا في بيان سنته بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة
الاستعمال مهما امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح اليد
والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام

مقام

مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله حتى يجب الدية
بقطعها بلا كف اي ان وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط اذا
قطعت وحدها ومع الكف ايضا ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب
في الزائد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول الكتاب وهذا دليل على ان
الحكم في الرجل كذلك قوله خروق كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى
الكعب ساق فما تحته مبدأ الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت
نهاية الساق وهو الكعب قوله ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة
وتشديد اللام ما يقال له بالفارسية جوال دوز قوله لا بعده اي بعد
الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول
لا يخرج الى اخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن
نقول طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت تكون منتقضة من اول الوقت
قوله حتى اذا وجد اي الانقطاع قوله وان كان القدم في موضعه
الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف من ان خروج
اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين فانه ليس
بمحتاج الى البيان هنا بل ذكره لكثرة وقوعه ولبيان ان قول ابي حنيفة
في هذه المسئلة ليس مختار الفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر
الى قوله في المتن قبل وبلوغ الماء الكعب قوله اذا اصاب الماء
اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابته اكثر القدم قوله
على النواقض الثلثة المذكورة اي ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة قوله يعيد مسح الجرموق الآخر اي الذي لم ينزع بعد قوله
ومسح الخف اي الخف الذي نزع من فوقه الجرموق قوله وهي

عود يجبر به وفي الحدادي عيدان يجبر بها الكسر وفي الصحاح ايضا مثله
قوله العصابة بكسر العين المهملة **باب دماء يختص بالنساء**
لما قدم ذكر الاحداث التي تكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التي تقل وقوعها
وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر
وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة
لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليست
من مقتضيات طبايع النساء قوله لانه مختلف فيه كما سياتي فلا وجه لاخذه
اي لاخذ قيد ولا اباس في حد الحيض لان ما تراه الآيسة بعد سن
الاياس يعد حيضا على المذهب الاصح قوله ولون راته في مدته
سوى البياض اي كل ما راته في مدة الحيض سوى البياض يعد من
الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايضا يعد منه ان احاط الدم بها
ومنه يعلم ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى قوله لازمته
اللزوم اي لزوم العبادة قوله اذ او جب ان يكون الطهر الواحد
اي تمام الطهر وتمام الحيض قوله وليس كذلك فانه يجوز ان يتجاوز
بعض الطهر وبعض الحيض الى شهر يليه قوله مبتداة رات عشرة في
هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء
على صيغة الفاعل فكانهم جعلوها بمعنى من ابتداء بها الدم ثم انهم جعلوها
من قبيل نصب العادة لكونها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان قوله وستة
اشهر طهرا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رات عشرة دما
ثم استمر الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي قوله
اعلم ان احاطة الدم للطرفين الخ مربوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض الخ

والعادة لا تكون عادة الا بالتكرار ولا تكرار ههنا لكونها مبتداة اعتبرت حالها

قوله ولو اكثر

قوله ولو اكثر من عشرة ايام اي الى اربعة عشر يوما قوله فان وجد
في عشرة ذلك الطهر فيها قوله ذلك الطهر فيها مبتداء وخبر والجملة صفة
عشرة وقوله طهر اخر قايم مقام فاعل وجد قوله فانه يعد دما حتى
يجعل الطهر الآخر ايضا في هذه الصورة م م ط ط ط م ط ط ط م
الطهر الثاني وان كان غالبا على الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار
كون الطهر السابق دما حكميا قوله والعشرة الرابعة التي
طرفاها طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام واقل مدة الطهر
خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عند ابي يوسف في العشرة
الاخيرة من خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة مثل لا ربعين كما ذكره
الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداة واذا استمر دم المبتداة
فالحكم فيه ان يكون عشرة اياما حيضا وعشرون طهرا في كل شهر
سواء كانت الرؤية في اول الشهر او في اخرها على ما اشار اليه صاحب
الهداية وصرح به صاحب الكافي حيث قال وعند عامة العلماء يدع
من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة الا ان
قول ابي يوسف في المبتداة ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر مدة الحيض
عنده في حق الازواج حيث لا يطاؤها الزوج حتى تمضي العشرة واما في حق
الصلوة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتداة اقل مدة الحيض
كذا في الحدادي قوله الاخيرة حيض اي الاخيرة من خمسة واربعين
يوما قوله وهو في الاصل ولادة المراة اذا وضعت يعني
يقال نفست المراة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون
يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمعا

وسيجيء في هذا الشرح ما يؤيده منه

لنفاء قوله امارة بينه على انها من الرحم اى خروج الولد قبل ذلك الدم
دليل على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مرته بخلاف
دم الحيض فانه لادليل على خروجه من الرحم فيحتاج فيه الى امتداد خروجه
الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى الدم فكان حقه التذكير لكنه انثه بتاويل
انه نفس النفاس قوله لان الحيض يمنع لحديث عائشة رض وللزوم
الحرج في قضائها لم يقل لان الحيض والنفاس اكتفاء بما هو الاصل
قوله ان ترى يوما دما ويوما طهرا في مسئلة مخالفة للاطلاق قولهم
الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالى قوله
فالعشر التى بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التى بعد الثلثين
على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى
البيان العشرة التى بعد الثلثين لا ما فوقه قوله او على عشرة
لم يكتف بما سبق من قوله والزائد على اكثره لئلا يتوهم كون الحكم
في المبتداة على خلاف ما يخالفها قوله فيكون طهرها عشرين يوما في
الظاهر انه على تقدير استمرار الدم اوان البلوغ مستحاضة في عرفهم
عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما عرفت مع
انسداد رحم المراة اذا حبلت قوله وانقضاء العدة متعلق
بالحاء في قوله تعالى حتى يضعن حملهن قوله يرى بعض خلقه وان
لم ير شئ من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئى من الدم
حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهى استحاضة كذا في الكافي
ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر ان العلوق لا يحصل الا
في اكثر من خمسة عشر يوما قوله وفي الحجة اسم كتاب قوله

يكون

ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لا بهذا يخالف ما اورده قاضيخان في
فتاواه حيث قال لو اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة
ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذى للاياس
حد مقدر وما تراه الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاح الثانى
وعلى القول الذى ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم
يكون حيضا يفسد نكاح الثانى ووجه المخالفة ظاهر فان المفهوم
من كلام قاضيخان انه لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على
ما قول من يرى تحديد الاياس ويقول ما راته الآيسة مثل ما راته
الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح انه يفسد ان راته قبل تمام العدة
وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا
اعتبارها قبل انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب الهداية وكلام
صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم انه مختار صاحب الهداية في رؤية
الدم ان تراه على العادة فان راته ولم تكن على العادة لا يبطل اياسها
قوله لان المراد بما ذكر في تلك الكتب ولك ان تقول انما حمل الزيلعي
الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من
ارادة المعنى المجازى وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقولهم
ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا
يعلم ان ما نقله من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ح يكون
تغير الكلام بالا ترضيه صاحبه قوله لانه انما يصير صاحب عذر
ابتداء الظاهر انه من قول الشارح ايضا قوله ولك اشارة الى
دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو كلا لا يخفى ان مدار الدفع قوله

ولو حكماً فقط قوله لوجود دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن
ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد دخوله فانه صحيح الصلوة
الى اخر الوقت عدم خروجه باب تطهير الانجاس اى عن بدن المصلى
وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب
استطرادية وان امكن ارجاعها ايضا الى مانحن فيه باعتبار حل المصلى
شيئا منها في الصلوة قوله كما اقاموا الاجراء اى مقام الغسل ثلثا
لوجود تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة قوله كما سياتى فى تطهير
البساط قوله بحيث لايبقى له لون ولا رائحة اي مالم يشق ازالتهما
لان الحرج موضوع فلا يلزم ان يكون حكم التجفيف مخالفا للعصر قوله
ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر لايقال لوجفف اولا ثم نقع فى الماء
لكان اقوى فى الشرب لانا نقول فى التجفيف اولا احتمال شدة
تاثير النجاسة ايضا قوله ان طهر راس الحشفة وفي بعض الكتب
راس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقى والمراد عدم ملاقاة المنى
المحل النجس فتدبر قوله حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك
فان قيل ما الفائدة فى طهارته ومجرى المنى مجرى البول فيتنجس بملاقاته
اياه لامحالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنية كما روي عن ابي ح
انه ان مات شاة فخرج عن ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس
بنجاسة الوعاء كذا فى الحدادي قوله ويطهر الخف عن عين اي
نجس عين ذي جرم قال فى الكافى فان لزق به تراب او رمل و
جف صار كالذى له جرم كذا روى عن ابي ح وابي س قوله
ويطهر الصيقل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لابد من غسله ثلثا

قوله ما غلظ متعلق بقدر الدرهم اى بيان له حال منه قوله دفع لتوهم
ان بول صغير لانه يدل على ان الطفل مطلق لايكون سببا للطهارة
ولو قال في المتن ولو من صغير لم ياكل لكان اظهر في اداء هذا المعنى قوله
وروث وخثي الروث بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس من النجاسة
والخثي بكسر الخاء مصدر كذا في الصحاح واما كان صاحب المهذب
لم يفرق بينهما حيث اتى الخثي فى الخاء المفتوحة لجميع البقر وكذا في الخاء
المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسية تيريز جامه قوله فان مايؤكل
مختلف فيه فانه عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى قوله
كالمية اذا صارت ملحا لو اكتفى بالاخيرين لكان اوجه فتدبر قوله
والخمر خلا اى اذا صارت خلا قوله فنسي اى وقع النسيان اشارة
الى انه من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم قوله في اجانة الاجانة
بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية كرسانه قوله
بعد غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياها يعني
الثوب النجس فى اول الملاقاة يستحق الغسل ثلثا وفي اخرها
يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت فى الغسلات بين الرواية
الاظهر وغير الاظهر لكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى
المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب اخر غير طاهر فتامل قوله بالاراقة اى
بالاراقة الكاملة وهي بانقطاع القطرات بالمسح او التجفيف فصل
سنن الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها واجيب بانه
القياس كان كذلك الا انه ترك بحديث ابي هريرة فانه قال فلا حرج

ونع الجرح يدل على عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب الفراغ عنه لو قيل
طلب النجو للفراغ عنه لكان اوفق باستعمال باب الاستفعال على ما
وقع في عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة وهي المكان
المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجا الجلد اذا قشره
قوله كذا في التاتارخانية انما ايد كلامه به ردا على صاحب الوقاية
فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان المتبادر من كلام
الاطلاق مع انه مخصوص بما يخرج من البطن قوله ويدبر بالثالث
صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه سهو منهما فان يدبر في المرتبة الثالثة
ليس بباء الوصف بل بالباء من الادارة يدل عليه عبارة الفتاوى
المنصورية حيث قال كيفية الاستنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة الباء في الثالث وفي الفتاوى
الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار الى
قوله وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث
لا يقال يحتمل ان يكون يدبر في عبارتهما ايضا بالباء ويكون جهلة
او زائدة لانا نقول تمنعه فيما بعد ويدبر بالثاني والثالث شتاء
قوله ويغسل موضعه اي موضع الاستنجاء قوله عسى يقع
اصبعها هكذا في نسخ رأيناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ
اذ حق استعمال عسى ان يكون بان لا يقال الا يجوز حذف ان من معمول
عسى تشبيها له بكاد لانا نقول نعم يجوز فيما قدم اسمه المرفوع على خبره المقدر
بان مثل عسى زيد ان يخرج واما مثل عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه
من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما اي يكره التكلم حال

زلال رح

كونه

كونه المستنجي عليهما قوله على انقطاع العود اي انقطاع التقاطر قوله
ومع طهارة المغسول يطهر اليد اي اذا طهر الشيء المغسول طهر اليد معه
ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب الصلوة قوله اي صبي سنه
الخ اشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بالتخفيف
يقال مجن يمجن مجونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه
قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه قياسا على الصوم
والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال بدله لنا قوله عم من خلع
صلوتنا الى قوله في الكعبة ايضا لا نعم وجه تخصيص الحكم بالصلوة مع ما في
وخلا الكلام عن التكرار قوله باخره الظاهر ان المراد بالاخر ما
يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهائه قال الزيلعي سبب
الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء
قوله اولى الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت
ظهور الاسلام قوله وهو مبني على خروج الوقت اي الخلاف
في اول وقت العصر مبني على الخلاف في اخر وقت الظهر قوله
وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط قال شارح المجمع فيما نقل
عنه قولهما اوسع في العمل لا في الوقت انتهى ولكن ان نقول
معنى قولهما اوسع اسهل للناس وارفق فان اخر وقت المغرب اذا
كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء اوسع في الصيف
والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة
والثاني زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفق
قوله على اختلافهم اي اختلاف الائمة في معنى الشفق

قوله في بيان الاوقات المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات
المكروهة قوله تأخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا فان قيل
الابراد لم يجئ الا في لغة غير فصيحة على ما نص عليه الجوهري حيث قال
يقال برد الشيء وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا ولا تقل ابردته
الا في لغة ردية فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه
متعديا من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفي
الحديث هو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى
ادخلوا الظهر في البرد قوله وبه يوفق بين قول القدوري فيكون
قوله بالنظر الى ابتداء الغاية وقول المص بالنظر الى انتهائها قوله
اما ذهب من النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتدأة خبرها اكثر قوله اذ الوجوب
بالحضور فيه نظر لان موجب الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء
في الوقت الحتم وكذا افضلية الاداء وكراهة التأخير معتبر ان
بعدم المانع على انهما لا تعادلان حرمة الوقت فتدبر قوله
وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون
كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة
الفجر من غير تعيين منه كذا في الزيلعي قوله فانها لا تكره كيف وكراهة
الغير لاجلها على ما مر آنفا قوله وكره ما سوى الفائتة عند خروج
الامام وفيما نقل عنه وهذا التعبير احسن من قول صاحب الوقاية
وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على التنفل وخصص
الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء قال الله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد على ان دأب المص تقديم قول ابي حنيفة والمختار

فمن هذا

فمن هذا الاطلاق نوع مخالفة لدأبه فانه اذا اطلق الخطبة يتناول
خطبة الاستسقاء ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تأمل قوله
خلافا للشافعي وما استدل به الشافعي من الاحاديث الدالة على
الجمع في الفعل لا الجمع في الوقت والجمع في الفعل ان يؤدي الظهر
مثلا في آخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على الولاء باب
الاذان لانه ليس لسنة اصلية اى ليست من السنن المشهورة في
ولان الاصل في سنية الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة
فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم قوله اذ كان الميذنة
الميذنة بكسر الميم المنارة قوله من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو
ثقب البيت والكوة بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون يحدر الحدر
بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر يقال حدر في قراءته وفي اذانه
اى اسرع قال الزيلعي روى عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان
كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف فان قيل ما الحاجة الى نية الوقف
والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون التاء قلنا كان مراده بالجزم
قطع النفس ولم يوجد ادخال الحدر بنافيه ولا منافاة في الجمع بين علاقة
الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وما ادريك
ماهيه الهاء للسكت وقد اجيز اثباتها مع الوصل بنية الكلام في ان
الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم يوجد فالنية في نيته
مع ان النبي عم جمعها في قرآن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة
جزم قوله اى من يؤذن قاعدا فسره مع الاحتياج اليه لظهور

كما ان خطبة في الكسوف والخسوف باطلة
رمي بها كثيرا في الحداد والعيون
من بابه الكتب ايضا هذا وتنقل
عن الكفاية انه ذكر ان التنفل اذا خرج
الامام للخطبة الجمعة وخطبة العيدين
وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء
وفي الخانية ايضا في هذه المسئلة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الاستسقاء فالمعلوم منها جواز
الخطبة في الكسوف عندهما
ايضا فكان في الكسوف
روايتان عنهما
منه

معناه اشعارا بان الاستثناء منه فقط وتوطئة له قوله مراعاة
لسنة الاذان اى انما يؤذن لنفسه قاعدا اعاة لسنة الاذان ولعدم
الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث وانما كره اقامة المحدث
دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث
يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بالتوضؤ قوله
وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي
الخ لو قال المفهوم من ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه
لكان اظهر في اداء مراده قوله لانه اجابه بالحضور اى اجاب المؤذن فكما
بحضوره الى المسجد او المراد من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره
ومنه يفهم ان يكون الحاضر الى المسجد مستثنى من قولهم لا سلام ولا كلام
عند الاذان بان يجوز له ذلك بلا بأس قوله لان من قاله من جملتهم
صاحب الهداية

باب شروط الصلوة

قوله صفة كاشفة اى مبينة لحال الموصوف لا
مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديمه على سائر الابواب ومنهم
من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرائط لا يتقدمها كالقعدة
الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة
وليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته
شرط جواز الصلوة وكذا امر اعادة الصلوة المقام مع الامام انتهى وفيه
انه ينافي قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه على ما ذكره
الشارح الآن فحال هذه الامور قد دخلت في ماهية الصلوة وهي
الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون
شرطا للتمام والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك قال

الصفة

الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط جعلها
صفة مخصصة قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما اى من حق
الشرط ان يكون مقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء كان شرطا
للابتداء او شرطا للانتهاء قوله بهذه العبارة احسن من عبارة
الكنز والوقاية فالكنز نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وقال في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على
البدن وظاهره يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من
حدث وخبث وفساده لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه اندفاع الفساد
ايضا اظهر من ان يخفى فان القرائن الحالية معينة للمراد وكافية في دفع
خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز ذاتا ملتزما قوله عادم
ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط الصلوة عاريا انعدام الثوب
مطلق سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح القدوري قوله
ليكون استر الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة فيكون القعود
مادا رجليه الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تأمل
لا يخفى قوله وواجد ما كله نجس قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس
بالبول والدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد
الميتة لا يزيلها الماء فكانت اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه
عطف تفسيري لما قبله او ستر العورة خارج الصلوة فرض باي طريق
كان قوله ندب صلوته فيه وقال محمد لا تجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب

التطهير قط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء قال في
الاسرار وقول محمد احسن كذا في الحدادي قوله وفي كثيرها زيادة ضرورة
بخلاف ظاهرها فلذلك كانت عورة قوله ومن اي جهة معطوف على قوله
من من اولة الاشياء قوله وبفيظ معطوف على لا يجد قوله
وظهور قدميها اي انكشافهما معطوف على قوله الى المشي قوله ذكر
العورتين اي الغليظة والخفيفة قال الحدادي وان صلت في ثوب منخرق
وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن
ساقها شئ ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها قوله احتراز
عن الذي يصف بكذا في عبارة عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه
المسئلة بالدال بدل الضاد فان النهد والنهود بالفارسي پستان از جاي
برخاستن قوله فالفائدة الخلاف تظهر الخ فيه كلام فان الظاهر ان
من قال باشتراط استقبال الجهة واراد ايضا اشتراط نية الاستقبال الى
عينها كما هو مقتضى تعليلهم او لسبب التكليف الا بحسب الوسع فان الوسع في نية
عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال التعبد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء
بمجرد استقبال الجهة مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر
في اشتراط المبالغة في التحري وعدمه فان من شرط التوجه الى عين الكعبة
يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن يعرف
علم سمت القبلة وعند من شرط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية
عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل قائمتين
على اطلاقه مشكل فان الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط
المار بالكعبة ان اشترط ملاقاتها على الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط

خلل الناسخ

يلزم ان يكون المنجنب منها متوجها اليها مثل هذه الصورة 
فالاولى ما نقل من التفتازاني من قضية ساقي المثلث وما يتوهم الوجه
وو قوع الكعبة في جانب الوجه متوجه على ما نقل من الظهيرية فغير معتد
ايضا كما يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى واحدى صفحتي
وجهه يلي جدار الكعبة فان عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة
ان اريد بالتيامن والتياسر ولي احد صفحتي الوجه عين الكعبة
بطريق المقابلة يكون عين التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بها الولي
بطريق الجانبية لا يوجد الاستقبال فالامر مشكل للافاق النبيه الى غيرها
والتوجه الى سمتها بقدر الوسع قوله او نظام النجام وقع في النسخ
بالظاء المعجمة والظاهر انه من تبديل الناسخ الضاد المعجمة بالظاء كذلك
قوله كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجد اذان الجمعة لا يحتاج الى السعي قوله
نعم في قوله لا لمن علم حالة تأمل لقائل ان يقول لا تأمل فيه اصلا
فان المفروض في اول المسئلة وهو قوله وان تحرى كل منهم ان يكون
تحري كل من المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا
للامام ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم
بالمخالفة للامام بلا مرية قوله لانها عن العلم وفيه بحث فانه لا يقول
العلم بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكر ويصح التنظير بعلم الكوز وعلم
الاقامة بل يقول اذا علم المصلي في اوان شروعه في الصلوة انه اية صلوة
يصلي فهو نية ولا يخفى ان الشروع والتوجه اليها لا يخلو من ارادة وعلم لازم
فهذا المجموع نية اذا عرفت هذا فقد عرفت ما في الاعتراض الآتي وجوابه
بعده قوله واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم في هذا الاعتراض

خلل الناسخ

عند تصريح صاحب الهداية بان النية ارادة العلم بالقلب شرط خارج
عنها ضعيف جدا قوله فبني كل من الاعتراض والجواب في لو قال فبني
كل من الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله والشرط ان يعلم لكان اظهر
فان توجه هذا السوال والاحتياج الى الجواب انما ينشا عن الغفلة عن
هذا وعما بعده من قوله اى صلوة يصلي اى اية صلوة شرع فيها الآن
على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية المتقدمة قوله ولا يفصل بينهما
اى النية لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية بالذكر وبين التحريمة والا فالمشي
الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالغلب
فكيف يمكن فصله بشئ اخر لانا نقول هذه الامور تستلزم ارادة مطلق
الصلوة واما خصوصيته فرضيتها فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع في الصلوة
قوله نويت آخر ظهر اى آخر صلوات الظهر ادركت وقتها ولم اصلها
بعد فان قلت ما الفائدة في قوله اخر ظهر قلنا الحكم اى فائدته ان يقع ما
يصلي بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء
يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي بعدها يكون عن فائت
قبلها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت من الظهر يشكل
تعيينها في النية فليس طريقه الآن ان ينوي اما باول ظهر فات عنه او باخر
ظهر فات عنه فاذا قضى هذا الآخر فالظهر الذي قبيل هذا الآخر يقع
آخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقضى الفوائت واختير هنا التعبير باخر الوقت
ليشمل الاداء الذي لم يصله بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب
ممكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب علي ولم اصمه
بعد فلم لم يجعلوا النية فيه كذلك قلنا لقوله عم لا صيام الذي يشك فيه

انه من رمضان الا تطوعا هذا كله فيمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما
اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في حقه لا يكون كذلك
قوله ولو نواه اى الاقتداء قوله حين وقف الامام اى بدون
شروعه في الصلوة قوله وينصرف الى صلوة الامام اى ينصرف
الاقتداء بلا تعيين الظاهر هو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل انه
لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في صلوة
الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو
وقوله وينصرف الى صلوة الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير
ولو نوى الشروع في صلوة الامام ينصرف الى صلوة الامام ولا يخفى
ما فيه من الركاكة قوله وسياتي ان الافضل اى على قول الامام
واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث يتصل
همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه على ما اشار اليه في المنظومة
فيحتمل ان يكون قول المص مبنيا على قولهما

باب صفة الصلوة

قال في الهداية الامام في الصلوة للعهد اى الصلوة المعهودة لان القيام
في النافلة ليس بفرض انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله
فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفرض وهو احسن لان في العموم
زيادة الافادة ثم قال هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل
صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف
اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة
المخصوصة ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى
ان قوله هذا ينافي قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية

لايكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل **قوله** لان في فعلا اي فعل رفع اليدين
قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه
قوله بل منشورة اي مبسوطة **قوله** يجوز ان يتبدل اي التحية بما يدل
على محض التعظيم لايتضمن الدعاء **قوله** وحقيقة المشاركة في المقارنة
قال في المصفى والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع
فان قيل كيف يكون هذا الحركة اي تم والاصبع ولابد من استماع المقتدي
صوت الامام في ابتداء بلفظه حتى يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء
الامام قبل اقتداء المقتدي قلنا يكفي معية الاختتام والتشبيه
للتقريب لا للتحقيق **قوله** شرط عندنا قال في الحدادي التحية شرط
عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا اي لفظ في الكتاب لا يقال كا
لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لابد فع
المخالفة لاطلاق قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا
عند محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم الركنية والفرض فرض داخل
والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية
لا على وجه الشطرية كفرضية تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع
على السجود ومثل هذا لايكون ركنا **قوله** القيام في الفرض
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في الحدادي
قوله اي لايضم الى الثناء لا يخالف هذا ما في قوله فانا عنده
اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقديم الثناء على قوله اني وجهت
ومقتضى الثاني تأخيره لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان يذكر
المضموم قبل المضموم اليه وان كان الشايع المتبادر ما يكون بالتأخير

قوله لانه اشتغل حال اقتدائه بهذا في عدم جهر الامام ظاهر
اما لو كان ابتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه ان يأتي به اذا قام
الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضي خان حيث قال اذا ادرك الامام في
القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لا يقال بل
هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله لانا نقول على تقدير
التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما لان مثله يذكر لنفي الجواز مثل
لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد ولا صلوة الا في السواك **قوله** حتى يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة وفي الحدادي لو قرأ في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة
وسهى عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان
يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ
السورة وسهى عن الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة
ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن الفاتحة
في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما
كانت عن نفسهما ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقراءتها
مرتين لان قراءتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه سهى
عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين
ليس بمحل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من
المخالفة فتدبر **قوله** طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل
والمفصل بفتح الصاد المشددة السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من

اي اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل م

لان الاخريين م

سورة

محمد عم وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى اخر القران كذا في
الكافي فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف
اي من اخر الحجرات فيكون اول الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية
غير رواية صاحب الكافي صاحب الوقاية ايضا قوله ومكمل الواجب
سنة لها ومكمل السنة ادب كذا في الحوادي قوله الا عند رفعه راسه
من الركوع فانه كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركيه اي ما بين
وركيه وحلفه قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ووراه حذاء اذنيه لكان
اسلم من التكرار لان وضع اليدين فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا
معطوفا على وجهه يصير تكرارا وكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول من
وائل رض قوله قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون
التقديم للاهتمام لان في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى الجواز
بالجبهة لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل
عليه الاختلاف الآتي قوله فقول صاحب الكنز وكره باحدهما
منظور فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كراهة السجدة بالانف
وحده بقوله والكراهة لترك الاحوط او العبادة تدبيم الطرفين
قوله بل القوم من الاطلال قوله وقيل اذا ازايلت جبهته الارض
جواب الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح
فان مجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا
قوله وقيل الاولى اشارة له وقيل الامر الاول نحو في سورة
اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني واقترب للثاني قوله كما ذهب
اليه الشافعي فسنة لا بفعل الرسول ولنا حديث ابي هريرة رض عن النبي عم

كان

كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان
هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها لا يقال لو كانت الاستراحة
خارجة عن وضع الصلوة لما جاز النفل قاعدا ولما كانت الترويحات
مشروعة في التراويح لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة عليها
وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول قوله
ترك السجدة الثانية له قيد الثانية اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة
الاولى ايضا كذلك قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع
ولا يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد قوله ويتشهد
عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء
السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتاخير الركن
عن محله قوله كان له تحية اي دعاء ومدح بالكنه ملك قوله
وقيل الادعية بتخفيف الباء فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى
الرحمة بالنظر الى الله تع وهذا بالنظر الى العباد قوله وما سوى وضع
الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين
عن قوله وتعيين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الوضعية فيه على ما سيجي
قوله والقومة والجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف
معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدى
فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم علفتها تبنا وماء
باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الاختيارية وكذا قوله
وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية انما يعلم
ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام الصلوة المزوفة

ببيان ان الخ وتمام الغرض يكون فرضا لكان اخصر قوله افاد ابتني
المجمل به اى ثبوت فرضية القعود انما هو بالآيات النازلة فى فرضية
الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فبين بخبر
الواحد قوله كما مرّ اى فى ثبوت تكرار السجود مع ان الامر فى اركعوا
واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعى لنفسه
لعل مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له وبجميع
ولجميع المسلمين قوله منه ان يقول لم يقل مثل ان يقول كما قال واخته
كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروى قوله ان كل ما لا يستحيل
سواله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها
لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا
يفسد كذا فى الحدادى قوله اذ لم يتعد اى قبل صدور المفسد
قوله ولكن المرأة تتورك اشارة الى قوله والمرأة عطف
على ضمير لكنه كذا فى نقل عنه والاولى ان يجعل المرأة مرفوعة
على الابتدائية لان فى عطفها على اسم لكن ركاكتين احديهما
ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك بتلك الزيادة فانه اذا قيل
اكرمني القوم لكن زيدا ضربني وعمروا اشتمني يتبادر منه عدم صدور
الضرب من عمرو والثانية ان لكن فى قوله وهكذا لا دليل لكنه للاستدراك
من معنى التشبيه فهو يقتضى ان يكون ما فى حيز لكن غير موجود فى القعدة
السابقة فيناقض قوله فيهما اى القعدتين فتدبر قوله ووجدت
فى الاخرين صحت الصلوة فيكون القراءة صورتا لا مع صورتي مخصوص
قوله على هذا المثال وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام الخ قوله

مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثانى
اعلى رتبة من الاول فالمراد بالنقص نقص القران ههنا واما حمل الاول فى قوله
مع ان الاول على الاولية فى الاصالة بان يكون السجود الصلاتى ثبوت
السجدة وفعل الرسول فرعا ثابتا بالسنة اليه فتعسف لا يخفى قوله
بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يعين له محلا الخ قوله مخالف لما صرح به
شراح الهداية فانه قيل صرح صدر الشريعة ههنا بالرد على شراح الهداية
فى الاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا
مراده انه مخالف لهم والحق معهم على ما عرف كما سبق اقول مستعينا بالله
تعالى الذى يؤيد كلام صدر الشريعة امور ثلثة الاول قول الفقهاء فى باب
السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخر فانه صريح
يدل على ان موجب تقديم الركن مطلق سجود السهو لا الفساد والثانى
قول صاحب الهداية فى هذا الباب فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة فى اخر الصلوة وما سوى ذلك
فهو سنة اطلق السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة
اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى
وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها
وتسميتها سنة فى الكتاب لان وجوبها ثبت بالسنة انتهى لمخصا
فان من ينظر الى السياق فى كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان
مكررا فى مجموع الصلوة لا فى ركعة واحدة والثالث تعبيرهم بالتكرر
فان مرادهم به لو كان ما تكرر فى ركعة واحدة والتكرر فيها مخصوص بالسجدة

لعبر واعنها باسمها الصريح ولقال صاحب الهداية في بيانها من السجدة وتم قبل
من الافعال حيث قال فيما شرع مكررًا من الافعال ثم ان صاحب الكافي
قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو
لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على الروايتين
او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم
والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراة
ثم ركع او عاد الى الركوع ثم سجد لا يفسد صلوته بل يجب سجدة السهو
قوله في صورة لخصوصها اى بين الركوع والقراة قوله وتكبير
الافتتاح قدمنا انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية
صرح بفرضيتها وعدها مع ساير الاركان قوله ليست بركن ودليل
من قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك في
القيام والركوع والسجود دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه
من تمام الصلوة بما روى عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشيء جزء
من ذلك الشيء قوله لا يتعقل فك الترتيب للخصم ان يقول ذلك بالنية
فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى
انه القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة قوله الصلف بالفتحتين
بالفارسية لاف زدن والشغف بالفتحتين والعين المهملة الجة وكذا
بالمعجمة قوله الخروج من الصلوة بصنعه في الحدادي وذكر في التحفة
لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة

المخارج وقيل لا يخرج من الصلوة الا بالسلامين قوله وفي رواية عنه
بعد الامام فالفرق بينه وبين التحريمة ان في مقارنة التسليم سرعة الى
الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى من الخروج قوله لا لتوسل
الى الوهن الاية لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكره لا يناسب
ان يكون من فرائض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب
نعم لو جاز ان يكون من فرائض الصلوة لكان من فرائض الصلوة الاتية
لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج عن الصلوة
خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات
الدين كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الحدادي ولا يقول وبركاته كذا في المحيط
والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم
ولم يرد عليه اجزاه وان قال سلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة وكذا لو قال
عليكم السلام ويكره له ذلك وفيه ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه
غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم قوله
اى بالتسليمتين والمراد خطابهما على ما مر فيما سبق من قوله نا ويا
بخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوى بالتسليمتين جميع المؤمنين
والمؤمنات ومن شاركه في الصلوة ومن لا يشاركه والاول اصح
لان الخطاب خطاب الحاضرين ولان تقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث
المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار في القلب اولى قوله اذ ليس معه
سواهم اى ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له
في الصلوة لانه بمنزلة الغايب عن ذلك ثم انه لا ينوى من الحفظة عددا

معيناً للاختلاف في عددهم قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة من الحفظة
واحد منها عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب عن السيئات واخر
عن امامه يلقن الخيرات واخر عن ورائه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي دم وقيل ستون ملكاً وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله
ولما حجره في قعوده الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الراء المهملة بالفارسية
كنار ردم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى الازار والاول اظهر قوله
بقدر ما يجوز به الصلوة اي لا بما دونه لو اسر بما دون الاية في موضع الجهر او جهر
في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال
الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر لعيدها فيجتنبه ما امكن اذ قال
لانه لعدم كونه من افعال الصلوة لو كان بغير عذر لعيدها لكان احسن
قوله الا في قنوته لانه ايضا كذلك اي لانه ايضا ماثور متوارث من جهة
المخير فيه قوله وبجهر في الصلوة الجهرية اي في الفجر واولى العشائين
فان ما عداهما لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا ان
الافضل فيها ايضا ان تؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس
لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت الفائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار
لوقت الاداء لا لوقت القضاء ولان القضاء بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر
لان الامر يشتبه على الناس بل هي صلوة الفجر او غيرها كذا في فوائد جامع الصغير
قوله لان الحكم لا ينتفي اذا كان الاجماع على صحة السببية في المذكور
للخصم ان يقول كلا منافي على الاستواء ولم تجد الجهر بحسب الاستواء
اللائق بهذين الموضعين وهذا بمنزلة الاجماع على الحكم وذهول الخول عن مثل هذا الاستواء
غير بعيد قوله يعقل بما يفهم من الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستفيضة

لصلوة

لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية
ايضا افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الا الاولى في احتياجه
فتدبر قوله لانه يقرأ فاتحة الاخريين ايضا ولو قيل لان قرأة الفاتحة في الاخريين
تقوم مقامهما لانهما غير واجبة فيهما فانه يقرأ ويقع عن الواجبة لكان اظهر قوله
تطال اولى الفجر من الاطالة وفي بعض النسخ تطاول والصحيح الاول
قوله والحالة الثانية على الاولى يكره اي في الفرائض واما في السنن
والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا
كان منفردا قرأ ما شاء ولو كرر اية في التطوع لا يكره كذا في الحدادي قوله
سوى الفاتحة هذا الاستثناء مذكور في الكافي قوله بل يستمع وينصت لان فائدة
الاستماع والانصات للتدبر والتذكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في
المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول في الانصات لسقوط القراءة
لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل الاستماع بل كما قيل فيكون ذكر الاستماع
لبيان استحباب فائدة الانصات في بعض المواضع لا لكونه مقصودا بالذات
فتدبر قوله وان قرأ الامام اية ترغيب اما اذا كان المصلي منفردا ان كان
في التطوع فيحسن له الدعاء لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله عم
صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها
ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا
قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى
ان الوصلية هذا اذا كان خطب معطوفا على قرأ اما اذا كان معطوفا على كل
وان قرأ بان يكون في تأويل الحال عما قبله على ما هو شأن ما دخل عليه لو الوصلية
على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كون امامه قارئا اية ترغيب او حال كونه

خطبتا او مصليا وكان الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله
او خطب معطوف اليه فلا يلزم ذاك السؤال ولا احتياج في دفعه الى ما ذكره
الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من من شانه ان يأتم او الى من
هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله الا علم وانما قدم الاقرأ
في الحديث وهو قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه
لما روي ابن عمر انه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون
اعلم قوله فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر
قوله الاحسن وجها بصباحة الوجه على ما هو اللائق بسياق الكلام فانه
احسنية الخلق واكبرية السن اذا كانتا وجهتين فالمناسب ان يكون وجاهة
الوجه ايضا وجهة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق على ما قالوا ويؤيده ما في البزازية
من انه اذا استويا في السيرة فاصبحهم وجها وما في شرح اكمل الدين من انه يستحب
في التقدم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا على ان الاكثر
صلوة في الليل يكون داخلا في الاورع فلا احتياج الى ذكره ان كان المراد بالورع
الصلاح والتقوى على ما هو المشهور قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر
مشروع وطريق مسنون قوله على استيعاب الوضوء اي على المستوعب اعضاء
الوضوء قوله جماعة النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة الجنازة
لا يكره لهن الجماعة ويقوم الامام وسطهن والفرق ان في الاول يلزم ترك
السنة وفي الثانية ترك الفرض والاول اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل
عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه تامل قوله قيام الامام وسط الصف

سلطان

فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه بين

باسكان السين لا غير لان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين
كذا في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يفعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة
قوله وهو ايضا مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن
في قوله ولا يبدين زينتهن وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة الا انه
يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته بالمحاذاة لجواز ان
يكون رجلا واما امامته للرجال فلا يجوز لجواز ان يكون امرأة وامامته لمثله لا يجوز
لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي
صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم
الشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين بالفارسي آرزومند
كشتن بجماع قوله والجبانة الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله
فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد
قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر
وان كان بعده فيديره بيده لحديث ابن عباس كذا في الحدادي قوله
وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم
من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي رؤوس اصابعه فيكون التقدم
على مقدار قدم واحد واما الصبي فلانه متنفل ايضا واما اقتداء المفترض بالصبي
لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية القراءة
في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة فريضة
الا في الشفع الاول ففي ما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة
الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان صلوة المسبوق يكون مقلوبة
اي الشفع الذي يقضيه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة

لا احتمال

يعنى فالشفع الذى صلاه مع الامام يكون القراة فيه نفلا فى حق المسافر
المسبوق ايضا فقوله فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير مقيما فى حق
هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغنى عنه اذ المقصود قد تم بما قبله قوله
لان القراة وجبت فى كل الصلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قدرته الحق رى
على القراة قراة تقديرا كما ان السلام الذى هو عند نسيان التسمية تقوم مقام
التسمية تقديرا قوله اى يقرب منه البالغون اى البالغون العاقلون
ولكنه اكتفى بالاول لان تميز الرجال من الصبيان به قوله حاذته قدر ركن
هكذا فى اكثر النسخ فلا بد ههنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت
صلوته جوابا له اى حاذته او كل امراة حاذته لكن قوله فيما بعد جزاء لقوله
لو حاذته صريح فى سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها من
اهل الشهوة اى المراد من كونها قابلة للجماع كون المتى ذيه من اهل الشهوة
والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول
صدر الشريعة اى ان صلت على جنب امراة مشتهاة فيه من انه ترك ذكر
العاقلة مع ان محاذاة المجنونة لا تفسد اذ هى مندرجة فى مفهوم المشتهاة
على ما نبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما فى اللاحق الفرق بين المدرك
واللاحق على ما سيجى ان المدرك من ادرك الامام فى الركعة الاولى
واتم معه الصلوة واللاحق هو الذى ادرك الامام فى الركعة الاولى فنام
ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدى رجل وامراة بامام فاحدثا
وتوضا ثم جاء او قد صلى الامام فى ما بقيا فى اداء فسدت صلوته لوجود
الشركة تحريمة واداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرءان ولا
سجدان للسهو ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان

ضمن الناسخ

مولانا اخى رحمه الله

الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام
لهما فيما يسبقانه لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرءان ويسجدان للسهو قوله
قدر مؤخرة الرحل الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين ما يقال له
بالفارسية پالان اشتر والمؤخرة على وزن المؤمنة لغة فى آخر الرحل ولا
يقال مؤخرة الرحل بالتشديد كذا فى الصحاح قوله ولهذا لم يورد ها بالذكر
اى اى يكل لا يعم من الحقيقة والحكمى والنوحة من قبيل الكل ولهذا لم يذكرها مستقلة
قوله وادناها اى ادنى النوع المعتبرة شرعا وذكر الضمير لكونها عبارة
عن قدر ما يقوم فيه شخص قوله حتى لو كانت المراة على الظلة هو الرجل الخ
الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسية سايبان فى الحاوى لو كانت المراة على الظلة
ورجل بحذائها اسفل منها تفسد صلوته ونقل فى فتاوى قاضيخان ان المراد
بقوله ان يحاذى عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان محاذاة غير قدمها لشئ
من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما عزيته قاضيخان اوجب
فان اعتبارهم فى التقدم على الامام والتاخر عنه لموضع القدم فالانسب فى المحاذاة
ايضا ان يكون كذلك فى باب الظاهر ان من اعتبر الكعب او الساق فمراده ايضا
هذا المعنى فلو كانت المراة طويلة فاستوى رأسها مع رأس الرجل حال السجود
وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذاة على هذا القول و
بالجملة ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخير النساء على ما ذكر فوجه هذا
القول ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المراة فى صف متقدم
على الرجل وان لم توجد المحاذاة وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء
على النظر بشهوة فوجه القول الاخر وهو منع محاذاة عضو لا على التعيين
يكون ظاهرا او يؤيد اشتراط كون المراة مشتهاة هذا القول قوله والا

صلوتها يعني ان لم ينو امامتها لا يفسد صلوتها ولا يفسد صلوة من يحاذيها لعدم
الاشتراك في الصلوة قوله وبينهم قدام من نساء اي بينهم نساء او طريق
بحيث اذا فرض خط مستقيم في موضع قدم المصلي الى جانب السفل يكون
تلك النساء او الطريق قدام ذلك الخط بالنسبة الى المصلي قوله على رفوف
المسجد الرفوف جمع رف بفتح الراء المهملة موقوفة قوله يجري فيه العجلة
العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية كردون قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف
اي لا يمنع الاقتداء قدر ما يمنع فيه صف الصحراء قوله فضاء واسع اي
فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء او شارع وما في فتاوى قاضيخان
هو الاول قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه بامام في المسجد فهو من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال قوله او الثالثة اي بان ادرك في الركوع الرابعة
قوله لا بالمحاذاة اي لا يفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم
الاشتراك في الصلوة قوله حتى لا يؤتم من التابعين كالماذون الآن في كتب
اللغة من التفعيل لم يوجد بهذا المعنى باب الحدث في الصلوة قوله
غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة
للوضوء دون الغسل قوله كما سيظهر بعد صحيفة بقوله ومانع اي مانع البناء
الحدث العمد قوله يستخلف خبر لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر
بثوبه الى المحراب فان الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا
كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي ركعتين ولسجدة التلاوة
يضع اصبعه على جبهته وللسجدة السهو على قلبه وقيل يحول راسه يمينا
وشمالا كذا في حواشي الهداية لكن الظاهر ان في سجدة السهو يشير الى الجبهة
ايضا بعد اشارته الى قلبه قوله حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل اخر

كان

كان اماما ينوي الامامة او لم ينوها قام مكان الامام او لم يتم قدمه الامام
او لم يتقدم على ما سيجيء قوله يفسد صلوة القوم دون الامام قوله
كذا في الكافي ذكره في اواخر الباب كذا فيما نقل عنه قوله يتاخر محدودبا اي واضعا يده على انفه
بالفارسية كوژ پشت شدن قوله يوهم انه رعف الرعاف الدم يخرج من الانف
يقال رعف يرعف من باب نصر ينصر قوله فينقطع عنه الظنون اي ظنون ترك
الادب قوله من المسجد فيما اذا كان في المسجد قوله ويبني ما بقي
على ما مضى اي يبني ما بقي على ما ادى قوله او يعود الى مكانه فان قلت
متى عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي واو
وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان
واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا اية السجدة واعاد والدابة تسير علم
سجدة واحدة قوله فيختار ايا شاء فان قلت المقتدي في حكم اللاحق
واللاحق فيما بقي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبينها ما يمنع
الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز صلوة اللاحق فينبغي ان لا يجوز للباني
ان يصلي في موضع وضوئه ايضا قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج
من حرمة الصلوة فلا يراعى حينئذ ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج
من الصلوة قوله والا اي وان لم يفرغ امامه عاد اليه ولو صلى في موضع
وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون موضع وضوئه ما يجوز فيه الاقتداء
به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه
الامام في حال شغله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه
اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة
ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث

قوله فانه منه بعض اليم من الاناء اى بتم لا مناف قوله ولكنه يقطع فى اوانه
وهو بعد التشهد قوله والكلام فى معناه اى فى معنى السلام قوله وكذا الخروج
اى كالكلام الخروج من المسجد قوله بان نام فى صلوته نوما لا ينقض الوضوء
لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء
هو الاحتلام ايضا لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول
نعم الا انه اذا قارن بنوم ينقض الوضوء توهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل
بمقارنة هذا النوم فلدفع هذا قال نوما لا ينقض الوضوء قوله واصابه بول كثير
هذا اذا لم يكن له ثوب اخر وان كان الى غسل الثوب وستر عورته بالثوب الاخر
ومضى على صلوته كذا فى الحدادى قوله وسيلان الشجة وانما كان سيلان
الشجة مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة يندر بخلاف الرعاف
فلا يكون فى معنى ما ورد به النص ومنه يعلم علة ما سواه واما القهقهة فلانها
فى معنى الكلام بل اخس من الكلام عند المناجاة ولهذا ينقض الوضوء قوله
ادى ركنا مع الحدث اى مع الحدث والمشى الا انه تركه لظهوره من السوق الاتى
قوله قيد به لظهور فساد الصلوة به ولو قال قيد بها لظهور فساد الطلب
والشراء بالتكلم لكان اتم وفى المرغينانى انه يستقى من البئر ويبنى اذا لم يكن عنده
ماء اخر قال الكرخى لا يبنى معه لا لاستقاء من البئر لا يقال يؤيد قول الكرخى ما قالوا
وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة جاز له البناء وان حمل
الاناء وحمله بيديه لا يبنى لانه صرح فيه ان العمل الكثير مبطل للبناء لانا نقول
الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم ماء اخر فعل لا بد منه بخلاف
حمل الاناء باليدين فتدبر قوله الا اذا كان نائما كلمة تامة اى اذا وجدا
فى المصلى نائما قوله كالصحراء والجبانة بناء على ان الجبانة غير الصحراء على ما هو

واما

ستقبال

واما البيت والدار الصغيرة فالظاهر انهما فى حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد
وما فى حكمه شرطا فى منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل الا
انا اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة بغير وضوء فانصرف
ثم تبين انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد قوله
رأى المعتدى اى رأى المعتدى المتوضئ الماء قوله ولهذا الوعز تلك
العبارة ولو قال وقدرة المتوضئ المعتدى بالتيمم لكان انسب فانه المعتبر
هنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اقتفى بقول الزيلعى لو كان
متوضئ يصلى خلف متيمم فراى المقتدى الماء ولكنه ليس بمحل الاعتراض فان كلامه
هنا مبنى على نقل كلام المحشى من قوله ويقيده بالمتيمم له فتدبر قوله
ونزع الماسح خفه بعمل يسير كانهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المستقل
والا فالقليل والكثير سواء وكونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار قوله
فانه افسد صلوته فوت لا مكان الاداء بلا اتمام قوله ودخول وقت العصر
فى الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقية فان الحكم فى الظهر ايضا كذلك على ما نقل من
المواجهة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روى عن ابى حنيفة ان الخروج والدخول
يكون بظل الشئ مثليه كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار القعود
بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير ظل الشئ مثليه فبعيد لا يخفى قوله
لا مكان الاتمام بالاستدامة لان المنافى للاداء وجد فى حق الامام
لا فى حق المقتدى قوله اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى
اى لو اخذه رعاف مكث الى انقطاعه توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخير
المانع للبناء **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** قوله ورده [illegible]
لما فى الحدادى لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته

ولو طلب منه شئ فاومى براسه او بيده فان صلوته لاتفسد قال الحلوانى لاباس
ان يتكلم مع المصلى ويجيب هو براسه ويكره السلام على القارى والمصلى والجالس
على البول والغائط انتهى قوله اونسيانا او قليلا او كثيرا الوتركلمه اوقيل
قليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل القليل لايفسد باقى الاعمال فما بال الكلام
حيث يفسد فيه القليل الكثير قلنا لان الحى لايخلو عن حركات ما فلو كان القليل
منه يخل يفسد لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبى عم رفع عن امتى
الخطاء والنسيان فكان ينبغى ان لاتفسد بالكلام سهوا اونسيانا قلنا
ذلك فى حكم الاثم لا فى جميع الاحكام قوله يفسد فيهما اى فى الوجع وذكر
الجنة والنار قوله اما مصاب فمرزى فى التمريز بالزائين المعجمتين اللغوية
قوله بل كان لتحسين الصوت ونحو المنبسطا اذ الم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه
يتنحنح لاصلاح القراة فانه يعبر من القراة الا يرى ان الماشى للبناء لايقطع
الصلوة وانت تعلم انه تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين
الصوت غير التنحنح لاصلاح القراة فتدبر قوله يقطع عندهما اى عند ابى
حنيفة ومحمد قوله وسار بالجر له قوله وسار مجرور معطوف على قوله سوء ولابى حنيفة
فيه خلاف ووجهه انه ثنا بصيغته فلاتتغير بعزيمته والوتيرة عقد القلب
على انا انت فاعلم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلى لعنه الله تفسد
وعن ابى يوسف انه لاتفسد ولو قرا الامام اية رحمة او اية عذاب فقال
المصلى صدق الله فقد اساء ولاتفسد صلوته قوله وان فتح على امامه
لاتفسد وانما جاز الفتح على الامام لان النبى عم قرا فى الصلوة سورة المؤمنين
فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى بن كعب قالوا بلى قال هلا
فتحت على قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولا يكونا

لاصلاح

لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام انما قيد
بقوله وفى فتاوى قاضيخان اذا قرا ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا
اخذ بقوله وقال بعضهم لاتفسد وهو الاصح يعنى لايفسد صلوة الفاتح ولا
صلوة الامام انتهى ويشكل هذا بما قالوا فى الانتقال من اية الى اية
اخرى يفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين من
غير ضرورة الا ان يقال فى توقف الامام وان لم يرد التلقين نوع ضرورة
الى الفتح فليس هذا كالانتقال من اية الى اية قوله وكل عمل كثير اى كل واحد
رجل رفع المصلى عن مكانه ثم وضعه من ان يحوله عن القبلة لايفسد صلوته
وان وضعه على الدابة يفسد فيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن ثم خطوة
وسكن لايفسد وان كان متتابعا تفسد قوله لانظره عطف على قراته فيه
ان المشهور فى مثل هذه المعطوفات انما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه
اصلا وانما العطف على اقربها ولايخفى ان المعطوف عليه الاول هيهنا قوله الا
عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير فتامل قوله موضع صلوته فى الصحراء قيد بقوله
فى الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعبثه اى لعبه العبث واللعب كلاهما
من باب طرب قوله على هامته الهامة بتخفيف الميم بمعنى الراس قوله
ليتلبد التلبد ان يجمع الشعر ويلصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة
القعود فيصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون
قيد اللجميع وان يكون قيدا لقوله وتربعه لقربه ولكثرة وقوعه قوله والرخصة
فى المرة فيه لف ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر فى هذا الحديث
فى كتب المشهورة نقلا ان اصحابا يا ابا ذر مرة او فذر والكتاحرة يا ابا ذر معانى

في هذا الكتاب يخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين لان الفاء في قوله او فقد يحتاج الى توجيه فتدبر **قوله** لا قيامه في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع **قوله** وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره في النوادر وعليه عامة المشايخ **قوله** ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال من الاحتقار **قوله** حاسرا رأسه الحسر بالحاء المهملة الكشف او الرأس منصوب معطوف على الاخيرين **قوله** في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن به من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب اخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بانه اذا لم يكن له ثوب اخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم بان ما ذكره بناء على توقيف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر فان هذا اعم من ان يكون له ثوب اخر او لم يكن **قوله** ويصح معطوف على قوله او عكسه **قوله** لانه امانة ويختص للصورة وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون تحت القدم ايضا فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يجوز دخول غيرها واجب من غيره بلا مرية **قوله** لا اي لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد النبي عم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي عم يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا بأس بذلك لان العباس رضه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضه زاد في مسجد رسول الله عم وزينه

في خلافة ولان في تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الكرماني **قوله** اما العمامة فان امكنه الشرط مع جزائه وهو قوله فستر الرأس الخ جواب اما **قوله** معقودة حال من ضمير العمامة **قوله** الى تكوير التكوير بالفارسي دستار پيچيدن **قوله** لابس شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسي **باب الوتر والنوافل** **قوله** وقدم الوتر ههنا في اول كتاب الطهارة **قوله** وجب القراءة في الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفل والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا **قوله** وفي الثالثة قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيما سبق لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالنوافل المطلقة والوتر ليس منها على ما ذكر في الكتاب **قوله** ونخنع لك الخنوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح **قوله** ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى السرعة وبابه ضرب **قوله** والكسر افصح فيكون الهمزة للصيرورة مثل اجنب **قوله** وقل رب اغفر وارحم اورد لفظ قل مع ان الخطاب الى الغير تدبرا اقتداء للنظم الشريف **قوله** الى ان فارق الدنيا اي الى انتقل منها **قوله** والترجيح بفقه الراوي فان ابن مسعود افقه من انس رضه **قوله** فانه حافظ الحافظ بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع وهو ههنا نسخ تلاوة القنوت **قوله** شريك الداعي اي شريكا لذي يتراد الدعاء في تركها فساد الصلوة اي من ترك المتابعة **قوله** شرع في بيان احوال النافل قال الفقيه الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يليم على ترك السنن **قوله** سن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عم ركعتي الفجر خير من

وما فيها وهما يدل على رفعة قدرها ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة
فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عم المدينة ضم الى كل صلوة مثلها
غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر تنازلتان منزلة
الشفع الاخير من الفرض للتخيير الرباعي فقد روي عن ابي جعفر انه قال اذا خشي
ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليهما ان ادرك الامام
في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتركهما كذا في الحاوي قوله
وبالعكس يخرج وهذا يدل على ان التوبة بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو
المختار عند ابي حنيفة قوله لانها التاكيد على علة ترك التصلية والاستفتاح
معا قوله طول القيام اولى من كثرة السجود اي الركعتان بطول القيام
افضل من اربع ركعات بلا طول قوله وسن تحية المسجد هذا اذا كان
نائبا عن المسجد اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما ليس لاهل مكة طواف
القدوم وقال بعضهم السنن تجزئ عنها كذا في الحاوي قوله واداء الفرض
ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا كلام فان ما ورد في الحديث اذا
اقيمت الصلوة حين الدخول فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة ولان حصول التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور فان في
الاولى ما يصلي عقيب الدخول السنن ونقل المسئلة في الحاوي ايضا كذلك
فان شئت فراجعه قوله واجب الاولين خبر بعد خبر لقوله يعني ان الواة
قوله فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله لزم النفل اي يجب القضاء
بالفساد سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمراة
اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض قوله وقضى ركعات
معطوف على قوله قضى ركعتين لو نقض قوله كما سياتي تحقيقه في باب سجود

[illegible]

السجود وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة
وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات
الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا قال في الهداية والسنن
الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في
كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد قوله ويتنفل
راكبا وفي المبتغى اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قائم لا
يسير جاز ولا يشبه الحيوان العيدان وفي الوجيز اذا صلى الفرض في شق محمل على
دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز قوله والمنذور
وما شرع فيه اي ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو بالخيار وقال بعضهم يلزمه قائما قوله لانها اكد من غيرها اكد
عند الهمزة افعل من التاكيد قوله الكمل مما وجب عليه منصوب حال من مفعول
يؤديه قوله حاز احدى الفضيلتين بالحاء المهملة والزاء المعجمة يعني ضم
اي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين قوله لانه المتوارث بفتح الراء واللام
في الخبر يفيد الحصر قوله الا ان يقل من الملائكة قوله للاجماع اي لانعقاد
الاجماع عليه قوله الا في رمضان اي الا التراويح قوله على سبيل
التداعي وهو بالفارسي با يكديگر دعوت كردن والمراد هنا الكثرة باب
ادراك الفريضة قوله والصلوة بالجماعة عرفة الواو للحال او هو معطوف
على قوله ان النقض للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الاصل
فالعطف اظهر فتدبر قوله واعلم ان شرع هذا مفهوم الشارح فيه لان
اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها نقل القطع من
الاخلال اي السجدة مانعة للقطع الثاني للاكمال قوله انه لم يسجد

للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد للركعة الاولى في غير الرباعي وفيه ان
بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى لكان احسن وايسر قوله وان فاتته
الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض
ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما مرّ
قوله عند ليلة التعريس التعريس النزول في اخر الليل قوله فيبقى
ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على الاصل وهو عدم القضاء قوله
وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لانه تبع للمقارنة ولم يوجد
قوله الا اذا ضاق الوقت الظاهر انه اي مع الجماعة ايضا كذلك
اي يترك السنة اذا ضاق الوقت قوله فاته الركعة وفيه خلاف لزفر
لانه يقول الركوع قيام حكمي ولا بأس في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقيام
الحكمي باب قضاء الفوائت قوله ولا ترتيب بين الفروض
من تتمة دليل الامامين قوله فيدخل الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة
احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الان الخامسة من تلك
الخمسة لما كانت في وقتها الان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة
التي في وقتها الان يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك
الخامسة ايضا قضاء فيصير الفوائت ح ستا فلا يرد ان قوله ان ادى سادسة
ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا
او نقول السادسة باعتبار الوجود والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب
والقضاء قوله صح الكل اي لا يجب عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم
وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وقد
صلوة بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف باعاده

قوله وان يقضي معطوف على قوله ان يؤدي لان عدله بهذا قوله ويبقى
قليلا معطوف على ان يقضي قوله لم يصح الجزم جواب فلما احتمل قوله الواجب
بينها انفسها اي بين الصلوات الخمس قوله وبين اغيارها اي بين الوقتيات
الاخر قوله وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ
وفي بعض اخر وعبد الله بن عمر والصحيح هو الثاني على ما يجيء في آخر باب صلوة
المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله لان الترتيب علة لقوله
صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينهما
قوله يقضي الوتر ايضا لو قال يعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم
خروج الوقت قوله وهو ذاكر للظهر اما باعتقاد عدم وجوب قضائه
او جاهلا به يدل عليه ما ذكره الحلوائي من ان جواز العشاء محمول على ما اذا
كان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي
قوله لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى اول ظهر
عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية اخر الظهر قوله يسقط القضاء
اي لا يحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض قوله لان الايماء قائم
مقامهما اي مقام الركوع والسجود قوله او يومي ان لم يقدر اي على الركوع
والسجود او مستلقيا ان لم يقدر اي على القعود قوله فدل على ان التكرار
معتبر اي تكرار وقت لاستلزام الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان
الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن حسن قوله لا ما تعارفه اهل النجوم
فان عند ابي يوسف يوجد الزيادة بجزء من الساعة النجومية ولو اعتبر ما
تعارفه اهل النجوم لم يوجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا من
يوم وليلة باب الصلوة على الدابة قوله وهو خارج عمرانه

مقامه العمران بضم العين جمع عامر والضمير في مقامه راجع الى الما قوله
وفي العقبة اذا استمر بها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع فهنا ثلث احوال الوقوف
والسير والتسيير ففي الاول والثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث
لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من المبتغى من انه اذا صلى على بعير قائم لا يجوز ولا شبهة
الحيوان العيدان فعليك بالتامل والتوفيق قوله او دابة جموح الجموح بفتح
الجيم وبالحاء المهملة يقال له بالفارسية اسب سركش قوله وعندهما لا كما
اى لا ينزل كما لا ينزل للسنن باب الصلوة في السفينة قوله عند الاختلاف
وفي الصلوة كل من الظرفين متعلق بيتوجه قوله لف ونشر فيه تامل فان مقتضى
اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه
ليس كذلك فان فيهما مشترك بينهما قوله لان الغالب العجز واسوداد
العين اى الدوار واسوداد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد في اصول
اللغة كذلك قوله جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا
لا يقال في هذا التعليل نظر فان المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح
ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة الاستغراق عن صيغة الجمع
حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه اذا قال عبده
احرار يعم جميعهم فههنا ايضا يعم بيوت مقامه فيتم الكلام ويحصل المرام
قوله وللجبل ما يليق به فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الراجل
غاية الامر ان في الجبل يكون السير ابطأ مما في السهل ففي كل من السهل والجبل
السير ما يليق بهما فلم خصه به قلنا لا نا في الجبل مواضع صعبة يحتاج الى الاناة
والوقوف فلذلك يعد من السير بخلاف السهل فتامل قوله ولكون
الليالي من اوقات الاستراحة تركها في كون الليالي لمحض الاستراحة تامل

فان الازمنة والامكنة مختلفة فربما يحتاج في بعض الازمان الى السير بالليل
خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فترك ذكرها وعدها محضا للاستراحة غير بعيد
واما ايده بكلامه فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا بد ان يحل في كل يوم وليلة الاخرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وبعد
ما كتبت ما في الشرح اطلعت على هذا انتهى فليس بذلك فان مقصوده ان سير
المسافر غالبا في كل يوم وليلة يكون مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي
او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل بيان استراحة المسافر اما ليلا او نهارا
لا تخصيص الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار اى صلوة المغرب في النهار
بمنزلة الوتر في الليل فكما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اواخر النهار
ثم ان باقي هذا الحديث من الدلالة على اوكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر
بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت
في الحضر واقرت في السفر اى قررت في السفر على اصل مشروعيتها وفي بعض
النسخ واقصرت في السفر قوله فان لم تسر ثلثة تصح اى علم صحة نية
الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها تصح قوله
عطف على ضمير يحضر وجاز لوجود الفصل قوله من وبر او صوف الوبر بفتحتين
ما للابل والصوف ما للشاة قوله الرعاة بضم الراء جمع الراعي قوله
اذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال بمعنى الارتحال قوله فانا
قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب باب الجمعة
اى صلوة الجمعة قوله والامر بالسعي الى الشيء نهي عن الصارف لو قال و
الامر بالشيء نهي عن الصارف فلا يكون الا لايجابه لكان اعم وانسب قوله
لا لسكانه مطلق السكان جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره قوله فجمع

من التحجج وهو في الاصل الحضور الى الجمعة والمراد بهنا اقامة الجمعة قوله سمى به
لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع بهذه الفتى باعتبار اللفظ لان المراد
الجنس ثم ان الضمير المجرور في سمى به راجع الى صاحب الشرط والمفهوم من الصحاح
ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصون سموا به لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطى بضم الشين وسكون الراء فيهما
وعما ذكرنا يعلم ان ما نقل عنه من انه بضم الشين وضم الراء من المخالفة فانه لعله
لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذي العلامة قوله لامير الموسم وهو المسمى
بامير الحاج قوله وشرط لصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا
للمقدرات السابقة واللاحقة قوله ولزم البداء بالظهر اى ان لم يكن ادى
الجمعة في وقتها قوله حتى لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان
انسب بالسياق على ما لا يخفى لمن له المذاق وكان موافقا لما نقل عن الامام
التمرتاشي حيث قال حتى لو اغلق الوالي باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس
بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره مسئلة مبتداة قوله
ظهر معذور بالرفع قايم مقام فاعل كره قوله متعلق بقوله ظهر فيه ما فيه
لا يخفى قوله لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة في الحاوي انه لو سبقه
الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان
يكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة فاستقبل بهم الجمعة سواء كان شهد الخطبة
او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا يصلي
بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق
ان في الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وهنا لم ينعقد
فصار كالامام نفسه فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم ان قوله انما يجوز اذا كان

خلل الناسخ

ذلك الغير

ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل
الشروع في الصلوة قوله يحدث على ملكه اى على كونه ملكا له لان الاعارة
تمليك المنافع من غير عوض قوله وان فعل جاز اى ان فعله بلا سبق حدث
جاز ان كان للاستخلاف اذن من قبل السلطان على ما فهم مما سبق لكنه مقتضى
قوله لان الجمعة مع تحقيق واحد عدم الجواز ما لم يحدث له عذر فتوي باب
العيدين قوله ويقدم على صلوة الجنازة اى تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
قوله اغنوهم عن المسئلة اى لا تحوجوهم الى السؤال وذلك يستلزم
الكسب لهم في الاعطاء قوله فالاضافة للبيان فقيل التسمية الخ في هذا
التوزيع نشر مشوش على ما لا يخفى قوله بلا فصل بمنع البناء اى بناء
الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعه الحدث العمد الخ
قوله او امرأة او من اهل القرى اى امرأة منفردة او امام لجماعة النساء او امام
هو من اهل القرى او منفرد هو منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد مسافر
او قروي او امرأة لكن بعض هذه المخرجات فهم من قوله بجماعة مستحبة فقوله
وان كان التوزيع بقوله فلا يجب الخ على مجموع العيدين من قوله لجماعة مستحبة
وقوله على امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة النساء مستدركا فتأمل قوله
ومنه يفهم حال اللاحق اللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى
ثم نام الخ على ما مر باب صلوة الكسوف قوله بلا اذان ولا اقامة بمنزلة التغيير
لقوله كالنفل قوله وعندنا في ركوعين مستمسكا بحديث عائشة رض
وابن عباس رض والتوفيق بينه وبين ما تمسكنا من حديث النعمان بن
بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان النبي عم اطال الركوع على قدر سائر الصلوات
فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عم رفع رأسه فمن خلفهم رفعوا

فلما رأى اهل الصف الاول ان النبي راكع لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع
وعائشة رضه كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان فنقلا
على ما وقع عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل
فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه
اى عند ابي حنيفة واما عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله
فان صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صح عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلوة
وعندهما الخطبة ثم الدعاء كذا في الكافي قوله اى جبة وهي التي لا شق
في صدرها يلبسها العرب غالبا فجعل الايمن فيها ايسر بان يجعل ما في جانب الظهر
في جانب الصدر وما في جانب الظهر قوله لابلاء الاعذار الابتلاء بالفناء
الموحش الافناء قوله في ثياب خلق الخلق بالخاء المعجمة والفتحتين بالفارسي
كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسي جامه پيوند بسته قوله ناكسي
رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اذا قلبه على رأسه والمراد ههنا خفض الرأس
من الخشوع باب صلوة الخوف قوله لم يجوزها اى صلوة الخوف
مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب هو
مع احراز الفضيلة على امام قوله اذا كان العدو بقرب منهم بالباء بمعنى في
وفي بعض النسخ بالياء على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقابله
وهو قوله وان كانوا بعيدا منهم فان الظاهر ان يرجع ضمير كانوا الى العدو قوله
هكذا قال اى قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله ركعة في الثلاثي
ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي يشمل الثنائي ايضا باب الصلوة
في الكعبة صح فيها النفل والفرض خلافا لك ففي هذا مذهب مالك
واما الشافعي فهو بدل مالك وقع سهوا من الكاتب في الاصل قوله منفردا

خلافا للشافعي

وحداء

في جانب الصدر

مولانا ابن كمال پاشا زاده

منقول قال

وبجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل ردا على تاج الشريعة
في قوله الا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع سواء
كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا قرب من الامام الى الحائط الذي
توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لمن تقدم عليه
ليشمل صورتي التقدم احديهما كون ظهره الى وجه الامام والثاني كونه اقرب
من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع قال يجوز
صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام لا
صلوة من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل لم يذكر الصورة الاخرى
وهو كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب
الى الحائط فانه اذا كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا
اليه بالاولوية وبما قررناه نعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل نظر وتأمل
وارجاع ضمير ظهره الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل
لقوله الا لمن تقدم عليه ليحصل به العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة
وتغير قوله في لا وجه للاستثناء المذكور ولو لم يكن كلمة الا في الكلام لكان
في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى
فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل المذكور يحيل بما بعد الاستثناء
على ما سبق وما قبله توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله
لو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ كلام مبني على هذا المبني الفاسد من كون المجموع
تفصيلا لما تقدم نعم في قوله الا اذا قرب من الامام الى الحائط نوع حزازة
فان كلمة من لا يصح ان يكون صلة لقرب لكونه صلة له في قوله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين ولا تفضيلية لاختصاصها بافعل التفضيل فكان الاحسن

ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط كما وقع فى عبارة البدايع
الا ان عبارته اقصر من عبارة البدايع و فى قوله واما صلوة من كان متقدما
على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام
وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر الثانى يغنى عن الاول على ما لا يبقى بينهما
شئ وهو ان تقدم شئ على شئ انما يكون الشئ الاول قدام الشئ باما يكون ظهر
الاول الى وجه الثانى او يكون احدهما اقرب الى الشئ الثالث من الاخر وهذان
المعنيان متصوران فى خارج الكعبة واما فى داخلها فلا يتصور الا الاول فان
الاقربية بالنسبة الى شئ انما يكون بعد الانفصال منه واما الحائط فليس بمتعين
للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو ابعد وكان الاقتصار
نافى الشريعة على قوله الا من ظهره الى وجهه بهذا فتدبر والله اعلم **قوله** كذا لو تحلقوا
بهذه المسئلة استطرادية لان الصلوة فيه تكون خارج الكعبة وعنوان الباب
فى الصلوة فيها **قوله** كو فوقه فى المحراب جنرا ان هذا الكلام طاهر لكن بقى الكلام
فى انه اذا كان منفردا فى البيت الشريف هل يكون هو كمن قام فى المحراب وحده
اولا على ما مر فى باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها **قوله** لانه بنا فى تعظيمها
اى اداء الصلوة فوقها بنافى تعظيمها انما لم يقل لانها مع انه هو الظاهر لان المنافى
للتعظيم اداء الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة واما ارادة المعنى المصدرى من الصلوة
فغير متبادرة **باب سجود السهو والشك** **قوله** يجب اى السجود يرد عليه ان هذا
يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سياتى سجدتان
فاعل يجب يشعر بان فاعله اسم ظاهر فكانه ذهل فى ابتداء تحريره عما سيجئ من فاعل
يجب ويمكن ان يقال بادر الى تفسيره فى الشرح ليتعين من اول الامر محل الخلاف
وفيه قوة ان يقال اختلف فى هذا السجود هل هو واجب او سنة وليس مطمح النظر

فيكون ما حصل المعنى يجب اى السجود ...
... المعنى ... سجدتان
... الى اخره
... قال ...

بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار **قوله** وما وجدنا كتاب الا ما نقله
صاحب معراج الدراية بقيل اى ما وجدت ما ذكره صاحب المجمع فى كتاب الا فى
معراج الدراية وقد صدق هو ايضا بصيغة التمريض وفى كلية قيل **قوله** وعلى
كونها قوله اى بناء على كون هاتين الروايتين قول ابى حنيفة يناسب ما قبل وظرف
متعلق بقوله يناسب باعتبار ان متعلقه علة له ووجه المناسبة ارتفاع
التناقض بين كلاميه فى **قوله** كركوع قبل القراءة فان تقديمها على الركوع واجب
لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية صرحوا بانه لو قدم على القراءة لا يجوز لتركه شرط
جواز الصلوة وفى الكافى اجماعا فى باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة
يفسد الصلوة وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع فساد الصلوة بل لجبر نقصانها
فبين ما قالوا وبين ما ذكره الشارح هنا فرق لا يخفى **قوله** ويصلى على النبى عم
فى التشهد الثانى اى فى تشهد سجود السهو **قوله** والاحوط التصلية فيهما
اى فى تشهد القعود الاخير وتشهد قعود سجود السهو **قوله** فيما فات عنه اى من جزء
لم يفعله مع الامام **قوله** ولو سهى هذا رسم اشتهر بين الكتاب وان كان
مقتضى القاعدة سهيا بالالف **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض
اضطربت النسخ ههنا واتفقت كلها فى وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية
والكافى وغيرهما ان يكون العبارة وما دون الركعة بمحل الرفض اى فى معرض الزوال
لا يلزم بتركه ترك الصلوة حتى من حلف لا يصلى لا يلزم الحنث بما دون الركعة ولا
تمام بهذا المعنى وفى بعض النسخ وقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض
وهذا القياس غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض الفرض مع انهما فرضان **قوله**
قوله لا يقيم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات
والتنفل شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى

حلل الناسخ

منها لان ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد عنده قوله والنهى
عن التنفل بعد العصر بيانا ول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا ينبغي في صورة
الفجر ايضا مع انه هناك قطع بعدم الفرق على ما مر وفي الحدادي في باب الاوقات المكروهة
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني
قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره وتيم لانه من غير
قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر قولهم انه عم
لم يزد عليهما اي سنتي الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعدها قوله عم لا صلوة
بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة
على القصد في الدليل الاول اظهر منه الثاني قوله بتركها الفرض للقعود ثانيا وبل القعدة
قوله ولكنها وضعت للختم لو قال ولكنها فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرع
لختم المفروض يكون فرضا لكان احسن قوله فلم يبق فرضا كما في الفرض
ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعي يكون التشبيه قيدا للنفي وان الثنائي
يكون قيدا للنفي فتدبر قوله وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث لا يعني اذا
ترك السجدة التي هي ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة
يفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانه اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا يقطع
صلوته فضلا عن ان يفسد قوله فظن ان الظهر اي فرضه فتره يوما
المراد بالظهر فيما قبله ايضا من قوله مصلي الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض
الظهر لان احتمال كون مجموع صلوة الظهر ركعتين عند من لم يكن قريب
العهد من الاسلام بعيد جدا قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة بهذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر
السجود لعدم الداعي الى الترك قوله لانه لم يبق من السهو فقال ساهيا سهو

من باب

من باب عدا بعدوا قوله لان الفكر الطويل فيما يؤخر الاركان فان قيل
الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الآن
موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب السجود قوله

باب سجود التلاوة

فيها تسبيح السجود لتوضيح في ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان سجدة
السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة
فانها كثيرا ما تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود الصلوة قوله
يلزمه الصلوة اي يفرض عليه الصلوة قوله وان لم يقصد اي السماع الظاهر
ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد سورة الاخلاص فجرى
على اية السجدة تجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في اثناء الاستدلال
بقوله عم السجدة من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد بقرينة ما قال
في الحدادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح
الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وسيصرح به الشارح
نقلا من فتاوى قاضيخان وبهذا التقرير يعلم ان المراد بمن ذكر من ذكر في صورة
النفي والاثبات الى قوله او نفي وسيثبته عليه الشارح ايضا قوله
والصدى الصدي ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تأمل فان الصوت
المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا مثل مكان الضياء المنعكس من
المرآت على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الآن اريد بالصدى الصوت
الحاصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده قوله وهو الذي يكون اكثر من
ذلك لكنه قد يزول وكل لا يقول الجنون على ثلث مراتب مجنون سدادا فعاله
واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون سدادا فعاله واقواله
مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في افعاله واقواله سداد

اصلاً بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو الذى ذكره صاحب التلخيص بل الاولى
بالاعتبار بهذا الافله الامتداد وكثرته كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود
اى بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فقوله بغير ركوع الصلوة وسجودها
تفسير لهما قوله يعنى لو تلاها هذا تفسير لقوله بركوع الصلوة على الفور قوله اى
لا فى الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغ لان السبب قد تقرر ولا
مانع ويؤيد قول محمد ما سياتى عقيبه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم
فان المؤتم لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات
الطيور ولم يجب على من سمع من الخارج شئ واما قوله لان الحجر ثبت فى حق المصلين
ولا يعدوهم ففيه تامل لا يخفى قوله وهو تداخل فى السبب لكن الحكم يدل عليه
انه لو سجد فى مكانه بتلاوة آية ثم تلاها فى ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة
اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا زنى فى مكان فحد ثم زنى فى ذلك المكان يستحق
حدا آخر اما الوزن مرارا فى امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا
قوله واسداء الثوب السدى بفتح السين ضد اللحمة يقول منه اسدى الثوب
اذا عمل سداء قوله ومشى خطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين و
الخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتملان الا ان الاول اظهر بالنظر الى خطوتين
الآتية فاعتبر مكانه الارض اى جعل مكانه فى اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة
قوله اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة
قوله لانه يؤدى الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى يتنبهوا
ويتهيأوا للسجود قوله ولان الحرور فيه كما اى السقوط عن القيام اتم باب
الجنائز الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير وقيل الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اى قرب منه قوله لان الاولى

اى شهادة ان لا اله الا الله لا تحصل بدون شهادة ان محمدا رسول الله قوله وفيه
تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة فلا ينافى ما سياتى لا يقص
ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى وللخصم ان يقول فيهما ايضا
ازالة القباحة قوله بسدر وحرض السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية
يقال لها بالفارسى درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بضم الحاء المهملة
والضاد المعجمة موروف قوله ما يلى التخت بالخاء المعجمة قوله وعليه لا يعاد
فان قيل لم لم يمسح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا
لان بالغسل بالماء الحار تحصل الاسترخاء فى الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر
قوله ثم ينشف بثوب لئلا تبتل اكفانه اى يؤخذ الماء الذى على جسده بالثوب الذى
ينشفه وانما فسر ذلك لان النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق
والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح شعره التسريح
بالفارسى شانه زدن قوله ولحيته الحنوط الحنوط بفتح الحاء المهملة والطاء كذلك
ما يقال له بالفارسى بوى مرگان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر
الكاف ما يقال له بالفارسى دوش قوله الى القدمين لم يقل الى القدم كما فى
فيما سبق رعاية للمناسبة بين المبداء والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة فى حكم
المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب الدخاريص جمع دخريص
بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسى تيريز والجيب
ما يقال له بالفارسى گريبان قوله ولا يلف اطرافه كما هو المعتاد فى قميص
الاحياء قوله وهى تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين
يقال البسته الثوب قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال له
بالفارسى موى نافته وموى بافته والمراد ههنا جعله فرقتين قوله فاحبه

على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت
فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة
البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت **قوله** لانه
منسوخ فانه عم كبر في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها **قوله** لا يستغفر
المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون لخ اي لا يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التنافي
بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما [illegible] الآن الدعاء للبالغين
في صلوة الصبي في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين تصحيف
من بدل الدعاء للبالغين ولكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار
فاي مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم [illegible]
قوله اي اجرا يتقدمنا هذا تفسير باي اصل والآن الفرط بالفتحتين من يسبق
المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منزلهم **قوله** الى الشفاعة لايمانه اي الشفاعة
اي الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان **قوله** وان اراد الجمع بها اي
ان اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة واحدة جعلها صفا طويلا مما يلي
القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في الكافي ولو اجتمعت
جنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها صفا
وان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان تكون الجنائز امام
الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا **قوله** بحيث يكون صدر كل قدام
الامام وان لم يوجد المحاذاة في رؤسهم بان يكون في قدودهم تفاوت
كالصبي الصغير مع الرجل الكبير **قوله** والصبي الحر يتقدم على العبد وفيه ان
صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا وهم

قالوا

لم يوجد ؟

قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال الصفوف في المسجد ويؤيد
ما قلنا ما وقع في الحدادي من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك
لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحيوة فكذا بعد الموت **قوله** لان المقصود
حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول ومقصود الترتيب ايضا حاصل
بالقرب من الامام والبعد منه **قوله** قدم سعيد بن العاص اي قدم الحسين
سعيد بن العاص فابى سعيد ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك **قوله**
او التحريمة [?] ببقاء السلام وعدم الخروج عن الصلوة **قوله** اولان المسجد
للمكتوبات لا لصلوة الجنازة هذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المساجد
معتادة في تلك البلاد اما اذا كانت معتادة وعلم من بنى المسجد هذا
المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل انه وضع
المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى الواقف ذلك او لم ينو
قلنا يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك
قوله لما روينا من قوله عم من تبع الجنازة الحديث **قوله** ولانه ابلغ في الاتعاظ
بها الاتعاظ افتعال من الوعظ **قوله** اي وضعناك ملتبسين ببعض وضعناك
في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله **قوله** ماتت حامل
وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده بتعيش الولد بعد الخروج
وهل يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل ام لا

باب الشهيد

قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسي درجامه پيچيدن
والكلوم جمع الكلم وهو الجرح **قوله** والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى
شهداء احد وبعضهم يسمي الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه ولغيره
شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف

بقيت ح

من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه قوله وضح رأسه بالحجر الوضح بالفتح المجر
شق الرأس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشوة الاصل مصدر حشو الحشو
وهو ما يقال له بالفارسي آكنده قوله ليتم الكفن علة للفعلين معا قوله
اكراما له وتعظيما جواب عن ان في فانه يقول السيف محاء فلا يصلى عليه ونحن
نقول ايضا الدعاء قد يكون لرفع الدرجات وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون
السيف محاء الا يرى ان النبي والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب
قوله اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه اقول كان صدر
الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء
لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب
فيه القصاص كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر
ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء
من غير غسل ويكون العدد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى
لمن له ادنى دربة في اساليب كلامهم قوله وفي الكتاب اشارة اليه
لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز
ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا
قوله لانهما من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص قوله
يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت ان وجوب
القصاص فيه محل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان سوق كلام
الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان يحمل من محل المحاربة وبه
بقية من الحيوة قوله او اواه خيمة الماواة بالفارسي جاي ساختن قوله
لا يكون مرتثا بتشديد الثاء من الارتثاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك

اولا 3

صاحب

يصير خلقا بفتح اي المحب وبسكون اللام اي مخالفة قوله وينال شيئا من
مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال
لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحيوة ويصير خلقا في حكم الشهادة لكان
اظهر قوله خوفا من نقصان الشهادة علة لقوله ما تواعطاش والعطاش
بكسر العين جمع عطشان قوله عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان
الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه في غاية فيغسل
بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التوقيف السابق لا بالواو كتاب
الزكوة قوله اقول هذا التعريف يتناول الخ يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض
الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له
على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال
بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله فعلت جزء الشيء لا يرد الخ ويرد عليه النقض
بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع ولو اقتصر على نحو
قولي تمليك بعض مال عينه الشارع لكن باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف
في التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينها ليس
من حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى
النصاب او الى مجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما
عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشره فتدبر قوله حتى لو كفل شيئا وفي
الصحاح الكافل الذي تكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا قوله
ولا مولاه اي معتقه لما روي ان مولى لرسول الله عم سأله ايحل لي
صدقة قال لا انت مولانا قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد ان
لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة شيء من مال او منفعة

النسخ 3

فانه لا يكون زكوة وانما قال لله تع ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة
خلا بداية الكافى اوجب قوله لا يملك ليملك صرح بقوله يملك وان كان عدم
الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك ماخوذا في تعريف الزكوة
قوله وان عد في الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره
الاصوليون وعدوه سببا للزكوة المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال
نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولى فارغ عن الدين ويؤيد ما قلنا ما ذكره الحدادى من ان سبب
وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والواجبات تضاف
الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الظهر واما شرطها فثمانية خمسة في
المالك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة
في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اماسا
او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب
بلا احتياج الى قوله الملك التام قوله وهم الملاك اى اصحاب المال
فكانهم نائبون عن قبل الامام في اخذ الزكوة من مالهم وصرفهم الى مصارفها
فالمراد بالاموال الباطنة الاموال المستورة كالذهب والفضة وما يشبه
ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض قوله
بان يكون في يده او يد نائبه كانه الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه نام
خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك
مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد
تحقيقا قوله او مديون للعبد اى لعبد من العباد فهو احتراز عن المديون
مدينا قوله فانه اذا كان له الفيرة فانه للمديون ويحتمل ان يكون للتقرد

قوله

قوله والواصل من مال الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين
والوعد وكل ما لا يكون منه على ثقة كذا في الصحاح ولهذا وقع في عبارة بعض
الفقهاء بطريق التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تفريع
على قوله تام ولو تقديرا يحتمل ان يكون الواصل من مال الضمار تفريعا على قوله
الملك التام فانه فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء
بعد وجود الملك يدا ورقبة واما المال الذى على المعسر او المفلس فانهما فيه
كـ المديونين قوله فان هذه الاموال اذا وصلت وجوب الزكوة
في المفلس قول ابى حنيفة واما على قول محمد فلا يجب فيه الزكوة الماضية
وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس وعدمها قوله قال في النهاية
الاهل ههنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب
ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب
العلم لاهله ولئن سلم فهو بمعنى وكتب اهل العلم لانه قرينة قوله والات المحترفين
وانما لم يقل لغير اهلها كما قال الش رح لان سوق كلامه فيما يستعمل للحاجة
الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب
العلم لاهلها والات المحترفين انتهى قوله وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب لا يقال هذا يخالف لما في الكافى والحدادى وغيرهما من
ان سبب وجوبها المال ولما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان
سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب
الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث

في السنين صح

لم يقولوا فی شیٔ منها السبب توجه الخطاب وکیف یقولون ذلک وهم قالوا
فی تعریف السبب هو عبارة عما یکون طریق للوصول الی الحکم غیر مؤثر فیه
والخطاب مؤثر لانا نقول ما قالوا فی سبب الوجوب وما قاله الشارح فی
سبب وجوب الاداء والفرق واضح کیف وقد قال الشارح فیما سبق
وسببه ای سبب وجوبها الملک التام واما مؤثرية الخطاب فلا ینافی معنی
السببية لان العلة قد یکون فی معنی السبب علی ما عرف فی موضعه ثم التخصیص
بالذکر یحتاج الی مرجح فان الخطاب فی سائر العبادات کذلک مع انه
لم یتعرض له **قوله** ای کونها مؤداة فیه بیان ان الاضافة من
اضافة المصدر الی المفعول ولیصح عطف قوله او تصدق کله علی ما قبله
فان تصدق الکل شرط کونها مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط ادائها
فان الاداء عمل یحتاج الی مقارنة النية **قوله** بعد التفریط ای التأخیر
البالغ وهو فی الاصل بمعنی الترک یقال لا یفرط جمله بمعنی لا یترک
کذا فی الصحاح **قوله** ان کان دراهم او دنانیر ای وحال علیهما الحول
وان کان عوضا ونوی التجارة عند استحداث الملک فالظاهر وجوب
الزکوة ایضا علی ما شعر به قوله لعدم اتصال النية بالعمل فیکون فی تحریره
نوع قصور لا یقال ترک شق العروض اعتمادا علی المسئلة الآتیة لانا
نقول فی المسئلة الآتیة قد بقی حال الدراهم والدنانیر ایضا **قوله**
لعدم متعلق بقوله لم یکن للتجارة **قوله** لان المورث بفتح الراء وفی بعض النسخ
لان المورث **قوله** لا زکوة فی اللآلی والجواهر لعدم نمائها خلقة فلا
یوجد النماء التقدیری **باب صدقة السوائم** بالکسر الکلاء وبالفتح
المصدر والاول انسب فی مختصر سؤال الکلاء **قوله** فی کتب رسول الله

ای مکاتبته **قوله** بنت مخاض المخاض بفتح المیم والخاء والضاد المعجمتین
الحوامل من النوق لا واحدة لها من لفظها فقول الشارح لان امها یکون
ماخضة بالنتاج محل تأمل بل حق التعبیر ان یقال لان امها تدخل بین المخاض
او تکون ذات مخاض فان المخاض یجئ مصدرا بمعنی وجع الولادة **قوله**
او الضراب بکسر الضاد ای مجامعة الفحل اماها **قوله** سمیت به ای بهذا
الاسم وجمع الجذعة بالفتحتین بمعنی فی اسنانها یعرفه ارباب الابل وقال
ابو اللیث فی مبسوطه انما سمی الجذع لانها سقطت سنها التی تلی الثنية وقیل
سمی به لانه لا یستوفی ما یطلب الا بضرب تکلف وحبس یقول جذعت
الناقة او احبستها عن علف **قوله** جمع بینهما لان حکمهما واحد یلزم منه جواز
ان یعطی تبیع من البقر فی ثلثین جاموسا وفیه نوع ضرر للفقراء ولدفع
مثل هذا الضرر قالوا فی زکوة الخیل من الوطب انها یخالف زکوة الترکی
حیث یعتبر فی العراب الرؤس وفی الترکی القیم **قوله** وفیها شاة وفی مائة
واحدی وعشرین له وبعضهم جمع فی هذا البیت **قوله** جمیع نصابات النعم
فی زکوة الشاة خرج بالاخی المحترم **قوله** مشغکاب زایع تیزتم قشنخش فی الغنم
فالمیم اشارة الی اربعین والشین الی شاة واحدة والقاف مع الکاف
والالف الی مائة واحدی وعشرین والباء الی شاتین وهکذا **قوله**
لا الجذاع **قوله** وهو بالفتحتین ایضا کما مر فی زکوة الابل **قوله** قال ابو جعفر
معقول قال **قوله** لانها تتناسل بالفحل المستعار فیکون التعییر من جانبه
لکن ملک اموال التجارة بینها ولم یتجر **قوله** الا تبعا ای الا ان یکون معها
کبیر فانها تجب ویجعل الکل کبارا وفی انعقادها نصابا تبعا للکبیر دون تأدیه
الزکوة به حتی لو کان له اربعون حملا وفیها مسنة واحدة یجب شاة وسط

خلل الناسخ

وان كانت المسنة وسطا اودونه اخذ كذا في الكافي وتفصيله على ماذكر في
الخانية انه ان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان
عندهما انما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في
الصغار فاما لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر
حملا ومستنان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
ومائة وعشرون حملا يوخذ عند ابي حنيفة تلك المسنة فقط **قوله** في صورة
المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب
من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار وهي في اثناء الحول تضم اليها
ويعطي زكوة الكل بناء على المسئلة الآتية من المستفاد في اثناء الحول
من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انها من جنس الكبار في اعتبار
انعقاد النصاب على ما مر انفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب من محض
الحملان بل منها ومن الكبار على ما يشير به قوله الآتي فمن اين يرد
الاشكال حتى يحتاج الى دفعه **قوله** قوله فقيل في صورتها رجل
يشتري فعلى هذا الوجه اعتبار صفة الحملية والفصيلية يكون بالنظر
الى اوايل الحول حيث تكون محوية مع هاتين الصفتين كما انه في الوجه
الثاني يكون بالنظر الى آخرها فتدبر **قوله** وعشرين من الفصلان
الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة **قوله** او ثلثين من العجاجيل
العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها وهو ولد البقر
بمعنى العجل بكسر العين **قوله** او اربعين من الحملان الحملان بضم الحاء
مع سكون الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة **قوله** جاز دفع القيم لان
المقصود سد خلة الفقير وهو في القيمة اتم **قوله** وكفارة غير الاعتاق

ام معنوي لا تقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما عرف
قوله فلزم بالعروض اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر
فان اعتبار مالية الاطراف ليس لهذه العروض بل هي في حكم المال على كل حال
قوله رمى عمدا فنفذ سهمه اورده تنظيرا للمسئلة السابقة وان لم يكن من
الجناية فيما دون النفس **قوله** كالعفو عن القطع عنده لو قال يعني
ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون
لكان اوضح **قوله** عن اليد او القطع اى عن موجب اليد وهو الدية
او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث
منه فان ترتب حدوث ما يحدث عن القطع اظهر **قوله** وهو عدم
وجوبها على العاقلة بل على القاتل لقائل ان يقول لو كان وجوب
الدية على القاتل ابتداء يشكل مسئلة الوصية فيما سيجي وهي قوله
والزائد في الاقل وصية لهم وتصح لانهم من الاجانب اذ على تقدير
كون الوجوب على العاقل ابتداء يكون الوصية له ايضا وهو غير جائز
فتدبر **قوله** والعمل على النزاع معطوف على قوله الحكم فيها **قوله**
كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى بشبهة هذا سهو
ظاهر لان من لحق بقطعه حكم القاضي حي وهو المقطوع ثانيا والمقتول
المقطوع اولا ولم يلحق بقطعه حكم الحاكم حتى يورث شبهة **قوله**
فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا الجواب ايضا فاسد لانه مبني
على السهو المذكور ولانه منقوض بما سياتي من انه اذا كانت الشهادة
على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود
فانه لو كان وجوب القصاص مشروعا في مثل هذا الموضع لكان الموجب

على المدعى القصاص دون الضمان قوله لكن لا يجب القصاص
قصاص اليد على المولى في قطعه يد القاتل **باب الشهادة**
في القتل واعتبار حالته بسبب انعقد في حق المورث فيكون الخلافة
بالنظر الى هذا الانعقاد قوله ودرك الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة
على وزن الفلس الانتقام قوله لان القصاص ملك الفعل في المحل
يمكن ان يقال من جانبهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق
الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت
الجرح كما ان الحال في الدية وشبكة الصيد كذلك قوله فان اختيارهما
عفو للقصاص منهما اى فراغة عن القصاص واختيار للمال لا اسقاط
للحق بالكلية على صاحبيته قوله وما اقر القاتل اى بتكذيبه الشريك
بانه ما عفى وله على حق قوله فقد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفى
وليس عليه حق قوله والمقر له وهو الشريك قوله بل انقلاب
الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه انى قد عفوت وانقلب القصاص
مالا للقاتل ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة
القاتل فيكون ساقطا ولا يغيره تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول
منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار
بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين للاشعار بان حقهما قد انقلب
مالا وتصديق الشريك لتحقيق ان حقهما قد انقلب مالا كما ذكرنا وهذا يغني
الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر قوله والمطلق يحمل
المطلق ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان
غير معين والمجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة قوله

داوران

للواحد انتهى وفيه ان معنى فلم يتم السرقة من كل واحد فانتفى تمام
السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار عليه وبالجملة قوله من كل واحد
متعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في خبر النفي والفرق ظاهر قوله
او دخل بيتا وتناول من هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا
عندنا واما عند ابي يوسف وان نقب وان اخرج يده وتناول فعليه
القطع فان ادخل الآخر يده وتناول واخذ فعليه وفي الوجهين ان وضع
فيما بين الداخل والخارج واخذ الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يدهما
انتهى اعترض عليه بان المفهوم من اولاد الفقير وتقرير المسئلة كون القطع
على الخارج الآخذ فقط في صورة ادخال البديع ان القطع عليهما في هذه
الصورة عند ابي يوسف وان نقب كما صرح به في جميع الكتب ويمكن
ان يقال وفق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في سائر الكتب بان المناولة
الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدا بيد وقد يكون بالتسليم بان
يضع بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني
وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول يدل عليه سوق كلامهما على ما
لا يخفى لمن يراجع قوله والمراد بها هنا نفس الكم بان يوضع
الدراهم على شيء من الكم فيربط فان وضعت في خارج الكم يكون الرباط
في الداخل فان وضعت في الداخل يكون الرباط في الخارج قوله
ينعكس الحكم اى وجوب القطع قوله لانعكاس علته وهي الاخذ
فان الرباط ان كان في الخارج تقع الدراهم بالحل في داخل الكم فالاخذ
منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل تقع في الخارج فالاخذ
منه لا يكون من الحرز قوله او شق الحل واخذ منه شيئا قيد به

لانه اذا انشق فسقط منه شئ فاخذه لم يجب فيه القطع على ما مر في حرز الكم فان قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز به لا بالجوالق والا فلا حرز بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها ولكن حيث يجوز يكون حرزا على ان نجد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا حتى يكون الحرز به كالقائد والسائق على ما مر آنفا قوله او حل عدل حمارقة فاخرجه قيد به لانه لو خرج بعض سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع لان جري الماء بسبب القائه في النهر فيعد الاخراج مضافا اليه فصل فلم نجد لهذه الاثار كانه اشارة الى الاثار المذكورة في كلام الطحاوي وهو متعلق بقوله اصلا كما ان اصلا مفعول لقوله لم نجد قوله ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي قوله حمل على السياسة الابدي انه قال في المرة الخامسة وان عاد فاقطعوه كذا في الكافي قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع هو ساقط في النسخ الموجودة ومحله بعد قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة قوله او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح هو الاول قوله لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم لا مانع ان يمنع كلا من هاتين المقدمتين على ما سيجئ وجهه قوله فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب اقول بل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما يؤثر في الدرء في صورة الاقرار يؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة وحد

فاذا درء

فاذا الدراء الحد من احد السارقين يندرئ من الاخر لا محالة وتاثير دعوى الملك في صورة الاثبات قد مر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم للصورتين قوله فلان الدعوى لا يمكن فلما يظهر السرقة اي من حيث ايجاب القطع لانه يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما يقال من ان له حق الخصومة في الجملة في حق التعزير لهتك حرزه ولا يتم بهذه الخصومة الا باثبات اخذ ماله من حرز فله ان يخاصم بهذا السبب ويثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد اثبات القطع قوله او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة فقيل المفهوم من هذا جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة الاخيرة مع ان وادة جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان يده اليسرى الخ وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة كلها فكيف يجعله قيدا للاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح الضميرين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر قوله ولان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تعينه شبهة اخرى قوله وصاحب ربوا المراد لصاحب الربوا من يأخذه بلا معاملة شرعية قوله والقابض

اي سقوط الحد عنه لا الكل

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

على سوم الشراء من تعيين الثمن ولم يعقد العقد قوله ومستبضع
وهو من ينقل متاع الغير الى بلد ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه قوله
من سرق منهم على بناء الفاعل قوله مفعول خصومة ويحتمل
ان يكون مفعولا قائما مقام فاعل قطع فحينئذ لا يحتاج الى ذكر السارق
في قوله وقطع السارق فتدبر قوله لا من حيث انه مال هذا دفع
لما يقال من ان اقرار العبد اقرار على الغير لان باقراره يتوجه القطع
وبه يتضرر المولى وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه مال فيتضرر
المولى ليس اصالة بل تبعا قوله اى بدون الاضافة بل بتنوين
سارق قال في الصحاح يقال نسوة حواج بيت الله بالاضافة
اذا كن قد حججن وان لم يكن قد حججن قلت حواج بيتَ الله
فتنصب البيت قوله وقد ترك في الوقاية والكنز اقول سبك
طريقهما طريق الايجاز ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج
عن الحرز علما وثانيا النصاب السرقة في وجوب القطع علم مما سبق
وحماسيا من مسئلة ذبح الشاة فلذا لم يلتفتوا الى التقييد بذلك

باب وقطع الطريق متعلق بالضمير البارز في قصده والتعلق
بالضماير جايز اذا كانت راجعة الى المعنى الفعلي كما قال في مغني
اللبيب في مثل قولهم البياض في الثلج اشد منه في القطن ان في
القطن متعلق بالضمير في منه ولو قيل على معصوم متعلق بالقصد
المقيد بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطعه اى قطع الطريق لو قال
بدله حتى لو قصده لكان اوفق بالسياق وسلم العبارة من التفكيك قوله
لواحد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز قوله وان قتل بلا اخذ

شئ

شئ قتل حدا الا قصاصا اعترض عليه بانهم قالوا اذا جرح او قتل
واحد من المال دون النصاب لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون القتل
وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شئ من المال موجبا مع ان الثاني
اغلظ من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصود فاذا لم يأخذوا
شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهرا فلا استيفائهم هذا المقصود حدا
واذا اخذوا يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب
لا يوجب استيفاء المقصود فلا يجب القتل حدا بل قصاصا وقولنا
ظاهرا اشارة الى دفع ما يقال من انا في قولهم فاذا لم يأخذوا المال
عرفنا ان مقصودهم القتل بحث لانه ربما يتم اذا اقدروا على اخذ المال
ولم يأخذوه واقتصروا على القتل قوله قطع ثم قتل يعني للامام احد
الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط
والصلب فقط قوله اى يحاربون اولياء الله كان المناسب
ان يقول عباد الله او مخلوق الله ليعم الذميين الآن قوله تعالى
يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه اشد مناسبة في اسناد
الفعل الى الله ورسوله فهو في تقدير يحاربون اولياء الله ومن في
حكمهم وعلى عهدهم قوله ولان الما في البراري جمع برية بالتشديد
قوله والفيافي جمع فيفا وهي بالفارسي بيابانى كه در واب
نبود قوله كانه قال ان تعلوا ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول
وكسرها في الثاني قوله رده للبعض حتى اذا زل اقدامهم انحازوا
اليهم الرده بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المعين وزل من الزلل
والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والانحياز بالحاء المهملة والزاء المعجمة

يعقلون ؟

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

بيدي

الاجتماع قوله وان جرح فقط اورد عليه بان مجرد الاخافة يوجب
الحد فكيف يمنع مع الزيادة فينبغي ان يجب حد الاخافة انتهى اقول
مقتضى قولهم فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة
او لم توجد قوله او قتل عمدا بحديدة اه اورد قوله بحديدة تمهيدا لقوله
له اي للولي العفو على ما سيأتي ولكن قولهم وجوء عفا نهم كالسيف
يقتضي عدم الاحتياج الى هذا القيد كما في عبارة الهداية والوقاية
وغيرهما قوله فلا يسقط حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد
لا يسقط حق العبد لان سقوطه في ضمن الحد قوله فللولي القصاص
لو قال فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح حي لا يحتاج الى تعرف
الولي واما تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على ما لا يخفى
قوله او العفو في غيرها اي غير الصورة الاولى وهذا يؤيد ما ذكرنا
من ان الولي لا يتعرف في صورة الجرح وان لفظ الولي ليس محمولا
على المعنى الاعم قوله مصدر خنق من الباب الاول قوله
وضمن المال بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا يقال هذا مخالف لما سبق
من ان القاطع اذا قتل لا ضمان عليه لانه قلنا ليس جزاء بل قصاصا
فيكون قتلهن امارة كقتل الغاصب المغصوب منه فانه يقتل قصاصا
ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل فيهن كتاب
الاشربة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود اقول فعلى هذا كان الاشبه
ان يؤخر حد الشرب عن حد السرقة في الذكر حتى يلي كتاب الاشربة
باب حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب على ما مر

قوله وشرعا ما يجلب بسكر كان المناسب ان يقول وفي استعمال
اهل الشرع كما قال صاحب النهاية كيلا يرد المحذور بقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا قوله اعلم ان جميع ما يتخرج منه الاشربة اربعة
كان الاولى ترك الحصر في الاربعة فانه قد يستخرج من التين وامثاله ايضا
قوله نيئ ومطبوخ النيئ بكسر النون والهمزة بعد الياء على وزن
النيع خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد هو بالفتحتين ما يقال
له بالفارسي كف قوله وكذا الطلاء هو بكسر الطاء وتخفيف اللام
ومد الالف قوله وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون النزاع
في اطلاق لفظ الطلاء فان البعض اطلقه على المحرم والاخرون على المباح
على ما يجيء قوله وغلطا فعل من الباب الخامس قوله
وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى
كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ قوله وحرم السكر
السكر بالفتحتين مر ذكره قوله الآن يكون لرقي الاستثناء من
مجموع الامرين اي عدم جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل
اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال له
بالفارسي كدو قوله والحنتم بالحاء المهملة والنون على وزن جعفر
قوله والامتشاط هو بالفارسي موي شانه كردن كتاب
الجنايات قوله كتاب الحدود والاشربة اما مناسبته لكتاب الحدود
فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات ومنشاء
الخبائث قوله والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل
الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسه

ابو

غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها بكر الرازي غير ان هذه القتلات
لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها
المختلفة قوله ولا يخفى ما في قول الوقاية الخ ولك ان تقول انما اختار
صاحب الوقاية ليعلم من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب
ما يكون بالضرب لا بفعل آخر مع سهولة انفهام المعنى المقصود لان ضمير
ضربه راجع الى المقتول او القاتل ومنه يتفهم ان المراد بالضرب الفعل
المفضي الى ازهاق الروح قوله كلليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء
المهملة قشر القصب قوله لصفحة حديد الصفح ما يقال لها بالفارسي
پهن قوله وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون
قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم
ايضا فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون كمغصوب [illegible]
فتأمل فيه قوله وفي كل من الدليلين اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء
بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل
في آية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص
فقط لان التخيير بين القصاص والدية يكون الخ زيادة على الكتاب
وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس مبنى هذا
الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى تتوجه
عليه ما ذكره قوله واما الثاني فهو ان من القواعد المقررة الخ فيه
بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس لتخصيص
ما في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قولهم ولا يقال الخ معطوف
على قولهم لانه اوجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قوله وثانيا

قوله تعالى بحسب المعنى قوله بل الوجه ان يقال ان الآيات الخ
فيه ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية
في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول
وهذا لا ينفي ذلك الارتداع كما لا يضره احتمال العفو واحتمال الصلح
بالمال فتدبر قوله بسبب ترك التثبت التثبت التوقف قوله
والسلامة في اطرافه اي اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه
وسمعه وسائر اعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان
الظاهر السلامة قوله يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة هكذا في
النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بآلة غير جارحة ليتحقق
معنى شبه العمد يؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا بغير ما ذكر
فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكر ما يفرق الاعضاء قوله عما يرى
فيه على البناء للمجهول اي يرى في الجرح قوله كرميه غرضا الغرض
بالفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير قوله بان يرمي
آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة
ما قصده على ما مر آنفا ففي قوله فاصاب غيره من الناس لا
يوجد الخطاء في القصد فكيف يكون مثالا للاجتماع قوله فظاهر
لكونه في حكم الخطاء قوله وان يكون مثالا معطوف على قوله
ان يقصد قوله على قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه قوله
والحق به الخطاء هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب والحق
بالخطاء على ما لا يخفى ولا قتل سببا لان حقيقة القتل بمباشرة
فعل يوجب ازهاق الروح ولا مباشرة لذلك الفعل باب

باب ما يوجب القود او لا يوجبه

وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد وعما نسب اليه رضي الله عنه خذوا ابري ذاك الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبي لا يؤخذ الحر بالعبد قوله لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان او يقول انه ثبت بدلالة النص فاذا اقتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى قوله لسياقه ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة والامان قوله ولا يقتل استحسانا اي لا يقتل المستأمن بالمستأمن لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكفرهم قوله للعمومات وهي قوله النفس بالنفس وامثاله قوله وعبد ولده الصغير ليس للسيد بل للوالد المقدر اي ولا ولده بعبد والدة ولو قال ولا والده لكان اعم واخصر قوله لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه لو قال ولا على والده لكان اظهر على ما ذكرنا قوله ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه ان للمرتهن او للراهن ملكا فيضاف العبد بكليته الى هذا من وجه والى ذاك من وجه فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا اجتمع الولي والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع المولیان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف من كل وجه قوله فيكون التالف اي المتلف قوله كالجمل الصائل من الصولة وهي الحملة والهجوم قوله او شاهر عصا ليلا المفهوم من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل

المشهور عليه حتى لا يلزم من القتل شيء بخلاف المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى قوله يتقص بجرح يثبت عيانا لا يقال لا فرق بين القليل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا فما معنى تردد يد المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بجرح ثبت عيانا القتل الذي وقع بحضر جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم او المراد قتل ولي المقتول القاتل حين قتله بحضر المسلمين قوله وبحجر المرتبغ الميم وتشديد الراء المهملة آلة يحفر بها الارض بدفعها بالرجل قوله وهو بالفارسية كلنك بكذا في نسخ رأيناها الآن وهو تصحيف من الناسخين فانها كنند بالدال والنونين قبلها لا باللام والكاف في آخرها قوله مصدر قولك خنقه يخنقه من الباب الاول على ما مر قوله وقواها بالظاهر والباطن اي والحال ان قيام البينة بالظاهر والباطن قوله مضبب بالحديد من التضبيب بالضاد المعجمة ماخوذ من الضب وهو ان يجعل على شيء حديدة مثل الضب قوله كانه ولاية الامام اي كان ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع بعيد قوله لانها اي القصاص تناول المفاحشة او العقوبة قوله ورثه على ابيه الجار متعلق بورثه والجملة صفة قود قوله وبموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي يسقط القود بوراثة الابن وبموت القاتل قوله في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا قوله ولنا ان كل واحد منهم اي من الاولياء قاتل اي مستوف حقه على الكمال قوله في قتل واحد جماعة

وشجى مابونه ذلك منه

بلغ

نكاح

برفع جماعة لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله فعفى احدهما كذا
في عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على رسم الخط
فانها منقلبة عن الواو وقال في الشافية واما الثالثة فان كانت
عن ياء كتبت ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف
قوله اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقاتل اي يقول
اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء العقود ولو كان القاتل عالما
بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركا قوله ولا تقبل البينة
عليه هذا في العمد ظاهر واما في الخطاء ففيه كلام فان قوله حينئذ
يكون معتبرا من الثلث اذا اثبته الاولياء بالبينة العادلة على ما
يجئ بعد ورقة ان شاء الله تعالى قوله وقال اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنهم هذا تاكيد لما قبله وقوله وانما كني بالسيف من مقول
هذا القول **باب العقود فيما دون النفس** والمارن
هو بالراء المهملة ما يقال له بالفارسية نرمه بيني قوله اي تجمد
بالبرد عبر بالكسر مع ان المناسب ان يقال اي تنقص ليناسب قوله
ان كسرت قوله واما اذا لم يبرأ لو قال انما قال برئت لانه اذا لم
يبرأ فان برئ وجب العقود والا لا يمكن العقود لان البرء في الجائفة
نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان احصر واحسن قوله بان اخذ
سكينا واحدا من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار بانه ان كان
من جانبين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول
المراد من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما ذكر
من مقابله قوله فان الشرط فيها المساواة في العظم والعصبة

او صعود

ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة
على وجوب الوجوب لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه
قوله الا باقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى
وهي البينة كما في الزنا قوله كما في سائر الحقوق فيد للاقرار
والشهادة معا قوله وشئ هي ليعلم انها متقادمة او في حالة الصغر
والجنون ام لا وبهذا ظهر ان السؤال عن متى هو لازم في الاقرار
ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد
عذرتهم بالتاخير لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى
شرط للمال لا للحد فالتقادم يمنع القطع لا المال قوله وممن سرق
ليعلم انه من ذي رحم محرم قيل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه
حاضر والشهود يشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك
وهذا الكلام عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص
المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل المراد به العلم بكونه ذا
رحم محرم بل يعرفه الشاهد لا قوله قطعوا كان الاولى ان
يقال قطعوا ان دخلوا الحرز كلهم حتى لا يناقض بما سياتي
من قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت حيث لا قطع
عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال وضع المسئلة في الاشتراك
في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول
يقال لعين السارق سارق في العرف سواء دخل الحرز اولا
وسواء اخذ المال اولا على ما قرره الشارح قوله خشب متقوم
اي ذو قيمة قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله وكانه

انما قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يعد احرازه وان كان في مكان محرز قوله ومؤنة المؤنة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها العيا لغة قوله وثمر على شجر الظاهر انه ليس معطوفا على قوله فيما كرهه رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل على قوله ما يعد سريعا فلو جمع الامور الثلثة اعني قوله وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان اخصر ولم يحتج الى زيادة قوله لعدم الاحراز اولا قوله وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا على محله من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه يختلف على ما مر انفا فلا تكرار نعم لو قصر الكلام على باب الدار لانفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع قوله واخذه يتناول القراءة فيه حال من مصحف فيكون فيه ما نقلنا قطع قوله ولو محلى بهذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء ولكن الصواب ان تكون الياء واحدة على ما لا يخفى قوله ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك قوله ان المراد دفاتر مضى حسابها لو فسر به فاته لا يكون فيها لغير صاحبها نفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن وكانه انما فسرها لان ما لم يمض حسابه يكون كدفتر الاشعار اذ المقصود ما فيه لا اوراقه لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا مقصود صاحبه والسارق لا يأخذه الا لاوراقه لان نفعه لا يتجاوز صاحبه قوله فلم يتم السرقة من كل واحد فقيل لو اسقط لفظ الكل وقال فلا يتم السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المقصود لان الغرض اثبات النقصان لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام

لان القربة فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل الا بسد خلة الفقير قوله لامن تركته هكذا في النسخ الموجودة ولو قال ولا من تركته بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقول ويسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضمائر قوله فكانه اراد به اي اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفس من عليه يعني اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله انه يختار ما هو ارفق اي الظاهر ان يرضى به على تقدير اخذ المصدق ما هو انفع للفقير واضر له في الجملة قوله حتى يقول اي حتى يلزم ان يقول الواجب في الاربعين كذا قوله فالواجب ثلث بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون يعتبر ستة وثلثين سهما ويخرج منها ثلثها وربع تسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع وتسعها واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه رحمه الله قوله والخراج اي خراج الارض قوله الا لم يعرف ان كلا من الزكوة والعشر في حقه اي في موضعه الشرعي قوله ما دامت تحت جماعة العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله اي لا يجبرهم الامام على الاعادة كما في الاموال الباطنة قوله لان النصاب في حق الواجب اي لان الواجب في حق النصاب صار حقا الى فقره

باب زكوة المال قوله المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه اعم من السوائم قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال باب زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث وارادة العهدة اظهر قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا فيكون المثقال مخالفا لما تعارف في البلدان فانه فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدرهم

قد كانت على عهد عمر رضه قال ابن الهمام هذا التخريج في ان كون الدراهم
بهذه الزنة لم يكن في زمنه عم ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمنه
وتقديره لها واقتصاره عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان المعين
لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه
لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب بعد تحقق
لانه على ذلك التقدير يتعين في مائتين وزنه خمسة او ستة فالقول بعدم
الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا انتهى
اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رضه ليس تخالفا لما ورد به السنة حتى
يكون نسخا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر
مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزكوة من زكوة السوائم
وغيرها لورود النص وهو قوله عم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس
اي كرائمها وخذوا من حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في
عهده واظهر الناس العجز في المعاملة مع العمال قصد ان يجعل الدرهم
قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل منها فحصل وزن السبعة
فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة والله اعلم
بالصواب قوله ولذا سمى الدرهم وزن سبعة اي سمى الدرهم العمري قوله ولو حليا
الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله
وهو ما يتحلى به الضمير الى الحلي المذكور اما صريحا او في ضمن الحلي الذي هو جمع على ما
انفا قوله فانه ثياب البذلة البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة
ما يمتهن من الثياب قوله فلا وجه لههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة هذا
رد لشارح المجمع حيث صحح الوصف ههنا بنفي الاراد ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم

حتى لا يخرج الارض العشرية المشتراة للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة
للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا واما دخول الذهب والفضة فلا يقتضي الظهور
خروجه بقرينة المقابلة كخروج السوائم من عنوان هذا الباب وهو قوله باب
زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه
في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل الوصف ههنا على المعنى الاعم
مما لا بد منه لما تورث الكثيرة المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه يخرج الحيوانات المشتراة
والمكيلات المشتراة للتجارة واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم في
شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحولان بحقيقة المال او السوم او نية التجارة اذ
نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان الاحتمال البيع مع زرعها باق
قوله نبغم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله لان هلاك الكل
اي في اثناء الحول قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة
احدهما ان انتقصت يزداد قيمة الاخر لكن لك ان تقول يظهر الاختلاف على هذا
التقدير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمته خمسون درهما لجزم ان
يكون قيمة تلك المائة عشرين دنانير فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما
عشرين فالاولى في التعليل ما ذكر في الحدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير
قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجب عليه الزكوة عندهما لكمال
النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب العاشر
العاشر ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشيء باسم
بعض احواله فانه قد ياخذ غير العشر ايضا قوله ليامنوا من اللصوص اللام
متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد
بعامل واحد فان تعلق اللام في لاخذ صدقة التجارة تنقص الفعل بلا اعتبار

[illegible]

هذا العقد قوله لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف اى لا يتبدل شيء من
اصل الحق من حيث شرائطه واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه
واحكامه في التضعيف يكون تغيير الا تضعيفا قوله لان فقراء اهل الذمة
لو اتبع بقوله لانه ليس له ولاية العرف الخ لكن قوله لان كونه حربيا لو قال الاقرار
بنسب من في يده صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار فكذا ابانية الولد لكان وجها
هكذا امر عمر رضه سعاة البغاة بغم الياء جمع ان ع قوله وان علم اخذ
مثله لو كان ما اخذ والى اى ولو كان ما اخذ وا بعضا فاخذنا على اه يكون لو
وصلية قوله لحفظ اى لحفظ المال عن الاستيصال قوله ثم مر قبل الحول انه لم يدخل
لا لو قال ثم مر قبل الحول لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله لا يؤخذ
منه شيء اى سواء كان معه مولاه اولم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم دلالة مما سبق
من بيان شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين
ما نافى الاحرار ففي العبيد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه لما
كان عاشر البغاة قايما مقام البغاة في اخذ العشر اورد ضميره الجمع وان كان اللفظ
مفردا **باب الركاز** هو المال المركوز في الارض مخلوقا وغير مخلوق فيتناول
المعدن والكنز ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل
تنزل الملائكة والروح قوله والنحاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسي
مس كان الصفر بضم كذلك ما يقال له روي قوله في ارض خراج او عشر اى
ليست ملكا للواحد قوله وان وجد في داره وفي ارضه اى المملوكة له سواء
كانت عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن حيث
كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المالية اى لا يعتبر صنعة
الحجر قوله باي في الخيل الذي في الاسراع قوله والركاب بكسر الراء بالفارسي

سنتراد

سنتر ان بارك الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها فالصواب ان يقطع وجد عنها
قبله الخ ويمكن ان يقال وحده في عبارة الوقاية المجهول على ما قال باعتبار ان
يصل اليها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا متعتهم فيها ولم يطلك على صيغة
المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجده بعض من عسكر
الاسلام في ارض لم يملكها احد يخمس هذا وفي عبارة الهداية ايضا كلام فان
الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقه وكذا في على وجد ومكان الواجدان ينبغي ان
لا يكون على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر
انه لا خمس فيه وكذا الاخيران اذ لو كان الواجد مستامنا والمكان دار الحرب لا خمس
ايضا **باب العشر** الغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم
من مشك ثور يسقى بالبقر والدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الارز في رأسه
مغرفة كبيرة يسقى بها قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان
التضعيف صار وظيفة عنده فينتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قوله متعلق
بقوله ردت اشارة الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون اقالة بمعنى
والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصوله في
الحظيرة قوله بالصاد المهملة موضع التمر **باب المصارف** قوله لا يراد
على النصف لان النصف من الانصاف قوله اى المعزول منهم فالمراد بمنقطع
الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي
في وطنه فانه داخل في ابن السبيل قوله الى ثلثه من كل اى من كل صنف
كانه يصدق على الغريم اى المديون وكان المقام مقام الاضمار الا انه اظهر
اهتماما لشانه وبيانا لاحتياجه قوله فيكون القابض وهو الدائن قوله
حتى بنا في هذا التعليل اى التعليل الذي ذكر في الهداية وهو قوله لانه قد حبوه

قوله ح

على صيغة صح

قوله ذكرت جواب لما في ولما كان قوله والثانية اى مسئلة العتق على صنعه
المجهول قوله لانها ان كانت حقيرة لو قال لانهما ان كانا فقيرين لا نوانه
يسار الاب والزوج غنيين لكان علة للصورتين قوله وعقيل على وزن كريم
قوله ولو امر بالاعادة لجهده فيه اذ في الاعادة يحتاج الى التحرى قوله
لا قرابة القرابة يجى بمعنى الاقرباء صرح به فى الصحاح قوله لما فيه من الصلة اى من
اعطاء العطية للاقرباء قوله ولا يسأل من له قوت يومه بيان لما قبله
كانه قيل ندب دفع قوت يومه باب الفطرة قوله وقد مر بيانه اى بيان
النماء وحقيقته قوله وقد سبق اى فى شرح المص ولم ينو التجارة قوله
بل من ماله اى من مال الطفل الغنى قوله فانها لا تجب عليهم لانه يلزم
الثنا اى تعدد الوجوب لان الفطرة في حكم الزكوة قوله يختار احدهما
اى البايع والمشترى قوله فعلى من يصير له لا بد ههنا من تقدير اى فالحكم
من وجوب الفطرة وعدم وجوبها على من يصير له فان احد الشريكين او
كلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما مر آنفا نعم لو فسر فيه ببيع بالمملوك الغير المشترك
لم يحتج الى ذلك التاويل قوله المشهور ان التخلخل ان لا يكون بين اجزاء
الجسم شدة انضمام وان لم يوجد التخلخل في الصحاح وغيره من اصول اللغة
بهذا المعنى قوله يمونه ويلى عليه يمون من المؤنة وهو احتمال ثقل النفقة
والكسوة وتحمل مشقة التربية ويلى من الولاية قوله من نفقة الاهل
والعيال لو قال من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج
الى التقدير وبرئ من هجنة الفقرتين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمصير كتاب الصوم قوله ليس من جنسه واجب
اى واجب عين فلا يرد العيادة فانها وان كانت فرضا على ما قالوا الا

انا

الا انها ليست فرض عين قوله وهو العام المخصوص اى في الاية المرونح
نوع في مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع
على اللزوم في الجملة ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم هل هو بطريق التواتر
او بطريق الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا الانعقاد
ايضا غير معلوم بل هو على فرضيته او على وجوبه وما لم يثبت تواتر انعقاد
الاجماع على الفرضية بقى الوجوب على ثبوته ويرد على صدر الشريعة ايضا ان
مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات الفرضية بالاجماع
زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع
على ما عرف فى الاصول فتدبر قوله فان الاجماع المنقول اى على تقدير
ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به
الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده قوله كما في الحديث اى كان
الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا بعيد القطع والا فلا قوله صح
الصوم اشارة الى ان قوله مطلقا متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه
التجريد وفي بعض النسخ صح آنفا وقع من كلام المتن فح لا يحتاج الى
التاويل قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا
لان تعيينه ليس كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه اولا قوله لا تقدموا
الشهر بصوم يوم ولا يومين الحديث لقائل ان يقول المتبادر من هذا
الحديث نهى التقديم عند تعيين اول الشهر وكلامنا ليس فيه بل فى يوم
الشك فمن اراد صوم يوم الشك وقال نويته ان اصوم اخر ما وجب
على صومه وما اديته بعد على اسلوب اخر ظهر ادركت وقته لا يكون نهيا
في صوم الشك الا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية

من قوله عم لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا **قوله** صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه اخر الحديث لا لان له مدخلا
في اثبات المدعى على ما لا يخفى **قوله** لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون لا يقال هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا
لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذلك مع ان الاحتياط في جانب
الامساك **قوله** لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي فيكون قضاء القاضي
كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا
انما يكون دليلا لنفي الكل عند رؤية هلال رمضان لا لنفي الكل عن رؤية
هلال الفطر فان الشبهة فيه ناشئة من رؤية الهلال لا من رد القاضي
شهادته مع ان قوله وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لانه
يوهم كونه دليلا للصورتين معا وكانه سهو من كلام صاحب الهداية لانه ذكر
المسئلة الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض للمسئلة الثانية وان رح
جمع بين المسئلتين واورد هذا الدليل بعينه ولم يتامل فانه هل يكون دليلا للمسئلة
الثانية ايضا او لم يكن **قوله** ولو اكمل راى هلال رمضان كذا صورة الكتابة
في عامة النسخ والصواب رائي هلال رمضان لئلا يفوت صورة المكسورة ولا
يلتبس الفاعل بالمصدر **قوله** وبعد صوم ثلثين بقول عدلين تحل الفطر
البا متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه لاشعار المعنى التخصيص اي حل
الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقول العدلين لا بقول عدل واحد لان
الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلثين بقوله **قوله** خلافا لمحمد
فانه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث
بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة **قوله** لا يجب لفاقد وقتهما لان

رؤيته هم

قال الشيخ

الظاهر ان يقول بكلمة على كانه قصد الاشعار بانتفاع نفع الوجوب وفضيلة
عن فاقدو وقتهما **باب موجب الافساد** وموجبه بكسر الجيم وفتحها
في الثاني **قوله** من الغيبة بكسر الغين قالوا هي ان يتكلم خلف انسان مستورا
بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير ان لا يكون التكلم خلف غير المستور
غيبة **قوله** نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل كان المناسب ان يذكره بعد
قوله فيما سياتي في المتن او اقطر اذنه اي دهنا لان كلا منهما كرها لا محالة
وما ذكره هنا بالتبع **قوله** او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا انما قال
وظن انه فطره لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عمدا
يجب الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب كذا قيل **قوله** او فخذ بتشديد
الخاء من التفخيذ واما بطن فلم يوجد في هذا المعنى لا من الثلاثي ولا من غيره
قوله يعني اداءه اي اداء رمضان **قوله** في هتك حرمة رمضان
الهتك خرق الستر **قوله** فكيف يكون صائمة وهي مجنونة فيه انه اريد
بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا في حالة الجنون فهو غير متصور فيها
سواء نوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صائمة قبل هذه الحالة
ثم عرض عليها الجنون فقيد النية من الليل غير لازمة بل يجوز ان يكون صائمة بالنية
قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في اواخر النهار **قوله** صبيا بلغ وكافرا
اسلم منصوب بدل من الاخرين بدل البعض من الكل **قوله** في احد البدليين
في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن ابي حنيفة روايتان في رواية
الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة
في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات
كالحد وفي رواية ابي يوسف عليه الكفارة وهو الاصح لان الجناية متكاملة لقضاء

الشهوة بل هو اشد جناية لان مثله ليس مشروعا فلو ادخل في هتك حرمة
الشهر قوله وهما يغتابان من الغيبة قوله ولا خلاف في انه لا يفسد
صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال وصول شيء من
المحجمة الى فمه قوله او عاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ رايناها لكنه ليس بمناسب
للنحوي فان المناسب وان اعاد بالواو قوله لوجود الادخال فيه
اشارة الى اصل محمد وهو وجود الصنع كان بعد الخروج الى الفم اي عند ابي يوسف
قوله استقاء قيل اي عمدا وانت خبير اذ الكان السين للطلب لا يحتاج
الى هذه الزيادة واما ما في الحديث من قوله عم من استقاء عمدا ليكون تصريحا
بما علم ضمنا تاكيدا واهتماما قوله او اقل من ملا فمه هكذا في اكثر النسخ ايضا
وفي بعضها بالواو وهو انسب على ان يكون المعنى وان استقاء اقل لا يفطر
في الصحيح قوله لاطلاق ما روينا وهو قوله عم من استقاء عمدا فليقض
قوله او اعاد ففيه روايتان في كلمة او في هذا المقام ايضا فان الانسب
ان يقال وان اعاد على ما مر قوله وفي اخرى لا يفطر لكثرة الصنع هذا غير
مشهور لانه مناسب اصل محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف
في انتقاض الطهارة قال في الحدادي كان القياس ان لا يفسد القيء
الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد
بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء
على الاختلاف في انتقاض الطهارة قيد لقول ابي يوسف فقط فلا يرد
ما قيل ان محمدا لا يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم بل
يعمل باطلاق الحديث وهو قوله من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا
فعليه القضاء ولهذا الحكم باف د الصوم بما دون ملاء الفم فمن ابي توفق

بين

بين البلغم وغيره انتهى قوله ولو كان السواك عشيا اي بعد الظهر قوله
لانه يزيل خلوف الفم الخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم من الصوم فصل
قوله خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها سواء كان الولد نسبا
او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على ما ذكر
في الفطرة خمسمائة وعشرون درهما قوله بقدر ما قدر عليه اي بزوال العذر
قوله وان صام او صح عنه لا معطوف على قوله فدى عنه وليه لا على قوله
وان تبرع لان الشيخ وان كان اقرب لفظا الا ان الاول انسب معنى قوله
حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي قوله يلزم نفل شرع فيه اي يجب
هذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله وهذا الحكم يشمل المضيف
والضيف اي الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك عذر للمضيف ثم انه اذا
كان يتاذى الضيف او المضيف وان كان لا يتاذى بل يرضى بمجرد حضوره
لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر
قوله ولهذا اقول صح في هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن اعم ليصح
ايضا صح قوله لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الخ لقائل ان
يقول لو قدم هذا على قوله واذا كان ذلك الخ او يقال لان السفر لا ينافي
اهلية وجوب الصوم ولا صحة الشروع وتعلق قوله واذا كان لك في
رمضان بعلة اخرى بان يقال لزوال المرخص في وقت النية كما في الهداية
لكان انسب واما جعله علة للاول او للمجموع فلا يخلو عن ركاكة ايضا
قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان هكذا في عامة النسخ
وكانه سهو من قلم الناسخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان
كما قال حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل متهتكا يعتاد

الاكل في رمضان كله واما جعل في شعبان ظرف للاعتياد على معنى فيتحقق
في شعبان باعتياد الكل رمضان فلا يخفى ما فيه قوله ووجود السبب
وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب مبتدا خبره بالزمة قوله
احتراز عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة وهي اداء النذر قوله
على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا قيل ههنا اقسام ثلثة اخر عقلية الاول
ان ينويهما معا والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عدم نية
اليمين مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة في
الاستعمال فتلفظ اللفظ والذهول عن معنييه يقع كثيرا واما تلفظ ونفي معنييه
معا وجعل الكلام لغوا محضا فنوع عزيز الوقوع في محاورة العقلاء وكذا نفي احد
المعنيين بالقصد مع الذهول عن قرينه بحيث فتدبر قوله وههنا اشكال
مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة
لا يحتاج ثبوته الى القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغة يمين يوجبه لا
يناسب ح لانه احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله
والصوم شرط وعن الش في ان الصوم ليس شرط لانه عبادة وهو
في نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عم لا اعتكاف الا بالصوم
والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل
ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله عم لا صلوة الا بالفاتحة
انتهى والجواب ان مدلول هذه الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه دليل
يعارضه كقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران في عدم شرطية الفاتحة فتدبر
قوله فهو ابعد من الكراهة انما قال ابعد لان بوجود تخلل الاكل في يوم
العيد ينتفي التشبه في الجملة قوله ويقضي اي ذلك اليوم فقط قوله

حتى لا يقع كله بعض المخالفة في جزء اولى من المخالفة في المجموع قوله
فعل قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد
فالظاهر جوازه ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي
صوم يوم عقيب الغد فصام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه
الجواز والله اعلم باب الاعتكاف قوله لغة اللبث هكذا في عامة
النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة اللبث على ما هو
المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنكي كردن
قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن
ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار
الصلوات فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل
فيه ساير الاوقات قوله ومختارها بالرفع معطوف على ظاهر الرواية
قوله وفعل الاكل وشرب ونوم الخ يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال
داخلا على المقصور عليه اي المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة
الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اي البيع والشراء في المسجد
مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد
وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء
في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين على المقصور حتى فصل
المسئلتين هناك وان شئت فراجع اليه ثم ان المراد بالبيع والشراء
ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي
الصحيح هذا وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من
يقوم بحوايجه دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا من الحوايج

لمن لا ينتظم معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد ويكون الميم مصدر
من باب نصر قوله يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير والنهي هنا
الحصر من هذه الآية تأمل فانه اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر بالاكرام
من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقولك اعتق
عبيدي الذين سافروا معي فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف مقصورا
على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك
لا يعتبر في النصوص على ما عرف في موضعه قوله اي في غير الزوج سواء
من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون فساد
الاعتكاف بواسطة انتفاء الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا لا
يتحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الافساد بالذات على ما تحرر الاشارة
قوله وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام
يتناول خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله
وان حرم الكل فان قيل ما الفرق ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف
ولا تتعدى في الصوم قلنا الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي
ومحظور الشيء يكون بعد تمام الشيء وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص
بخلاف الصوم فان الوطء ينافي ركنه فيكون حرمته ثابتا بالضرورة وما يكون
ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزمه بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم
بفعل ممتد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة الليالي هنا
من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصحة الصورتين
اي في صورتي التثنية والجمع قوله بنية النهار النذر بالفتحتين جمع النهار
كسحاب وسحب قوله حتى لو تركهما اي صوم رمضان الذي نذر فيه

الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء لعينه قوله
لقوله علة للعود كما ان قوله الى الكمال متعلق به كتاب الحج قوله لانه رابع
العبادات الجامع بين العبادة البدنية والمالية قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجه
التأخير نقلا وعقلا اما النقل فكونه مؤخرا بالنظر الى قوله بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا
الى ما ذكر في الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة
والصوم وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانها مركب ومرتبة المركب
مؤخرة عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص لو قال
زيارة مخصوصة موقوفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان
وخصوصية المكان الا انه صرح بهما ايضاحا لشانه قوله ولا تعدد له وانه ح
السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانها تجب مرة اخرى وان كان
المال الاول باقيا بعينه لان باعتبار حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او
تقديرا يحصل مغايرة السبب قوله بالفور عند ابي يوسف قال في غاية البيان
المامور لو ادى في اول الوقت الممكن يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد على
الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان المراد بالتراخي
الوجوب في وقت اخر لا الاول وليس كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول
الاوقات عينا حتى يكون التأخير منه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب
يحتمل ان يكون وجوب الفور يعني من اراده في اول الوقت يسقط وجوب
الفور عن ذمته ومن لم يؤده لم يسقط قوله لا اثم اصلا في مدة صحته ولا
في آخر عمره قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للمنفي فانه لو اخر

الصلوة الى اخر الوقت فات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله بل الجهة
المعيارية مربوط بالنفي السابق من قوله لا بقوله قوله صحيح يعني لو اكتفى بقوله
صحيح لكفى وكان التصريح به لاختلاف الامامين فانهما يقولان ان الاعمى اذا وجد
من يكفي مؤنته يجب عليه الحج قوله له زاد وراحلة من ابيح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة قوله كالسكنى اي كان حق الترتيب ان يقال
كالثياب والسكنى واثاث البيت والخادم قوله لا يثبت دونه اي دون
امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل هو شرط
للاداء لانه يعدم فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب قوله ومحرم او زوج
اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف
في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب
نفقة المحرم وراحلته اذا ابى الحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب
التزوج عليها ليحج معها ان لم تجد محرما فمن قال انها شرط الوجوب قال لا
يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط
الاداء قال وجب عليه جميع ذلك قوله وتجزيه الصبي البالغ احرام
فان قيل الاحرام شرط فلم لا يجوز احرام الصبي قبل بلوغه كما ان وضوءه قبل
بلوغه يصح في اداء ما وجب عليه الاحرام وان كان شرطا الا انه شابه الركن
من حيث اتصال الاداء به فاخذنا بالاحتياط هكذا قيل وفيه تامل
فان الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتدبر قوله مواقيت الاحرام
جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود المفروض للفعل ثم استعير
للمكان قوله والحليفة بضم الحاء المهملة قوله وذات عرق بكسر العين وسكون الراء

المهملتين

المهملتين قوله والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والفاء قوله
ويلملم على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك عن ابن سماعة قلت لمحمد ايما احب
اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه كونه
للبناء لانه اذا كانت مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الا
لانه يشعر عدم الشركة واستحقاق المعبودية على الاطلاق قوله وعند حاء
بقتل الهوام اي الحط بقتل الهوام قوله وشد هميان بكسر الهاء وسكون الميم قوله
على حقوه الحقو بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسية ازار وجاي كه بند ازار بود
قوله وراء الحطيم وهو قطعة جدار تغير للحطيم قوله هو ملتزم بفتح الزاء قوله ان يهتز اي
يحرك يقال هز يهز من باب رد يرد قوله يتبختر التبختر اظهار الجلادة في
المشي قوله كانوا ختنتهم حمى يثرب الافناء بالفاء والنون الاضعاف
ويثرب مدينة رسول الله عم قوله وبعده اي وبقي الحكم بعد زمن الرسول
قوله على هينته بكسر الهاء وسكون الياء اي على سهولته قوله بعد كل
سبوع اي بعد كل سبعة اشواط قوله عند المقام اي مقام ابرهيم
صلوات الله عليه وسلامه قوله لانهم يردون الابل من الارواد وهو
بالفارسية سيراب كردن قوله الا بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء
المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية
قوله هذا التوزيع احسن من توزيع الوقاية هكذا وشرط الامام و
الاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم
احرم الا في وقته انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان عدم صحة العصر فقط وهذا
لا يتعين بالاختصار اذ يوهم انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه
يحتمل في بادي الرأي ان لا يصح العصر فقط وان لا يصح معا لانعدام الجمع

بتداء

في توزيع الوقاية

فمع التصريح بالمقصود ما اختاره صاحب الوقاية اولى قوله ودعا
بجهد الجهد بالضم او الفتح الطاقة والسعي قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر السين وتشديدها موضع موقوف عن يسار المزدلفة
قوله عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير
منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بهما يجمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم
فلذلك يحتاج هناك الى اقامتين لتنبيه القوم على اداء الصلوة الخ لم يذكر
وقتها بعد وهو العصر قوله الغلس بالفتحتين والغين المعجمة والسين
المهملة ظلمة اخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس قوله
هو ان يضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين قوله
وكبر بكل اي بكل رمي قوله ثم قدر التقصير ان يأخذ من شعر رأسه مقدار
الانملة كذا في بعض شروح الكنز قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون وسكون
الفاء والراء المهملة قوله بلا رمل بالفتحتين والراء المهملة قوله والا
فيهما اي بالرمل والسعي قوله ورمى الجمار الثلث عدد الحصاة في
الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني
وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله مما يلي مسجد الخيف
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل
الماء ومنه سمي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة كذا في الصحاح قوله اي
الخروج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر من نفر اي خرج
نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من
ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثاني وهو اخر ايام التشريق وهو اليوم

الرابع

[illegible]

الرابع للنحر الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا تقديم ثقله مثل صغير
صغرا والاول هو الانسب قوله نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها
قوله ثم طاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك
صدر عن الماء وعن البلاد باب القران والتمتع قوله حتى لو احرم بهما
من دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في ضمنه ايضا فلا
يفيد كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا قوله
كما في المفرد هو بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان
تغير اللفظ الخ ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية تغيير بالايهام على ما جوزه
المتقدمون لان المراد بالتغير التميز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل
امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع
والمنع على سبيل الكمال قوله ولم تنب الاضحية عنه من النيابة قوله
من قود والقود الجذب للمشي يقال قاد يقود قودا من باب قال
قوله المثلة بضم الميم والثاء المثلثة قطع العضو قوله انما كره اي انما
كره ابو حنيفة اختيار الاشعار على التقليد قوله حل من احرامه اي من
احرام العمرة ومن احرام الحج قوله لانه لم يتفق باداء النسكين والدم
للشكر قوله والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل اي حراسة اهل الاسلام
بلا اجر مع صلوة الليل باب الجنايات قوله بزيت او حل
هو بفتح الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي روغن كنجد قوله ولو له جنبا
فبدنة قوله فبدنة جواب لقوله ولو له جنبا وجواب الافعال المتقدمة
المتعاطفة من قوله ان طيب عضوا الى قوله او خرج حاجا ما سبق من قوله
وجب دم معنى قوله ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف

من التكلف يمكن الاعتذار عنه بان مثل هذه المسامحات اكثر من ان تحصى بناء
على ظهور المراد فان التحلق للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد **قوله**
الثاني ان المعطوف عليه ايا والظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم تقديرا
لانه جواب الكل على ما في بعض النسخ فتقدير الكلام او ان حلق في حل لحج او عمرة
فعليه دم لا على معتمر رجع من حل **قوله** الثالث ان ظاهر قوله او قبل
لحج يدفع هذا التوجه سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية وهي قوله او اخر
الحلق او قدم نسكا على اخر فعليه دم **قوله** او صام ثلثة ايام هكذا في عامة
النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان فصيام ثلثة ايام على صيغة المصدر
لناسب عطفه على الخبر من قوله دم او تصدق **قوله** اي ليس عليه ان
يفارقها لا يعني ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه
يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا
بلغ المكان الذي واقعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة،
فيفترقان لنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل
الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران فلا معنى للافتراق **قوله**
طعام المسكين نصف صاع مبتدأ وخبر والمقصود توطئة لبيان ما فضل
قوله وله عرضية ان يصير صيدا وفي بعض حواشي الهداية يقال هو على
عرض الوجود اي على امكانه مما عرض له كذا اذا امكنه **قوله** بان صار
مذرة هي بفتح الميم وكسر الذال العفونة البيض فاسدا **قوله** وحلب الحلب
بالفتحتين يجي بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا من حلب الناقة يحلبها
حلبا من الباب الاول **قوله** اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم
هكذا في عامة النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب

ان يقول

ان يقول اي لا اصوم في ذبح الحلال على نهج مغيرة او صيغة الفعل لاجل
عن الاشكال على ما لا يخفى **قوله** لقوله عم لا يختلى خلاها الحديث الخلا بفتح
الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلاء **قوله**
ولا يعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب اذا قطعه والشوك بفتح
الشين المعجمة ما يقال له بالفارسي خار **قوله** والكماة بفتح الكاف
وسكون الميم جمع واحدها الكمء على خلاف القياس هو نبت ينبت في المفاوز
والاراضي السبخة **قوله** بتقل قملة القملة بفتح القاف وسكون الميم ما يقال
لها بالفارسي شبش **قوله** وحداة الحداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال
والهمزة طير يقال لها بالفارسي موش كير **قوله** وبعوض هو بفتح الباء
وضم العين ما يقال له بالفارسي بشه والبرغوث بضم الباء ما يقال له
بالفارسي كيك والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسي كنه والسلحفاة
بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي سنك
پشت **قوله** التي هي الجارحة الجارحة العضو سمي بها لكونها كاسبة
لان الاجتراح بمعنى الاكتساب **قوله** ذكره تاج الشريعة وسيجي
مثله في المتن ايضا **قوله** يجزي كل اي كل منهما **قوله** فانه جزاء
الفعل وفي بعض النسخ جزاء القتل والاول انسب **قوله** لم يجزه
اي لم يجز عنه شيئا يقال جزى عنه هذا الاجزاء قضى قال الله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا **قوله** كوصول الاصل فيكون كوصول الام الي
الحرم **قوله** لم يشرع في نسك صفة لقوله محرما **قوله** واحرامه
من الحرم اي من الحرم ايضا **باب مجاوزة الميقات** اولى من قول الوقاية
قبل حلق وتقصير يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى ساير الحجاج اي

ويقال له بالفارسي سمارو غ

التحلل في سائر الحاج بالحلق والتقصير وهنا بالذبح قبلهما **قوله** وتنفذ الوصية من احكام الدنيا الخ فكانهما يقولان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى به الميت فات الوصي قبل تمام بنائه لكن قول محمد اوفق بهذا الاعتبار أي اعتبار وجود التنفيذ حيث اعتبر الاتمام فيلتحق بالمنازع فيه من الثلث الاول كما هو قول ابي يوسف فتدبر **قوله** الاطواف غرض اضافة بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف لاداء نسك مفوض **قوله** اقول ربط وغيرها بشيء اي ماقبله يحتاج الى تكلف وانت خبير بانه من المسامحات المبنية على وضوح المراد اختارها ليتحقق التنظير بين تعين يوم النحر وبين تعين الحرم كما احتاج اليه الشارح الفاضل تغيير بقوله اي تعين يوم النحر

قوله وهي اسم لما تضحي بها وتجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما واما الضحايا فجمع اضحاة كما يقال ارطاة وارطى ومنه يوم الاضحى **قوله** لحيوان مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد **قوله** عند وجود شرائطها كان المناسب ان يذكر اولا اركانها ثم سببها ثم شرائطها الا انه نظرا الى تقدم ذات الشرائط وجه الكلام الخ **قوله** لفوات وصف القربة في البعض وجه الملازمة لان حصتها اللحم وهو اقل من السبع فيسري بطلانها الى بطلان حصة الاخر ايضا **قوله** ساشترك ذلك الواحد القسم للبدنة بتأويل الحيوان **قوله** ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شركاء لانه لو اشتراها على نية الاشتراك لا يكون مخالفا للقياس **قوله** الا اذا ضحى معه من الكارع الكراع بضم الكاف ما يقال له بالفارسية پاچه ويجمع على اكرع ثم على الكارع **قوله** ويفوت بعض الوقت فيكون الضيق في الاسباب والوقت معا **قوله** لا لطفله انما لم يقل لا لطفله باعادة الجار لان مثل هذا يكون لبيان الاستقلال ولا

ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور **قوله** وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه اي على الاب اما بماله ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون تعلق الوجوب بمال الصبي لا بذمته كتعلقه بعشر الخارج فلا يرد ما قيل من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرائع لا معنى لوجوب الاضحية عليه **قوله** تصدق بها اي بالاضحية الا ان قوله حية حال من الضمير المجرور وفاذر فاعل تصدق يعني اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية ثمن له احدى الحالتين اما النذر بان يقول في حال النذر نويت ان اذبح هذه الشاة لله تعالى واما الفقر فان ذبح لا يجوز التناول منه بل يتصدق بكله كذا في الكافي **قوله** والصوم بعد الفجر فدية من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم **قوله** الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وبالعين المهملة **قوله** ما يكون له الية بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال لها بالفارسية دنبه **قوله** الغنم بالفارسية گوسفند والمراد به ههنا ما يعم المعز ايضا **قوله** وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها **قوله** والخصي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصية **قوله** والثولاء بفتح الثاء المثلثة تأنيث اثول كاحمر حمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون والعجفاء والعمياء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا **قوله** بشرط ان يكون قصد الكل القربة **قوله** يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد في القربة فكذا فيما نحن فيه **قوله** وهو كل غيره من الاكال **قوله** وندب تركه اي ترك التصدق قال في الهداية ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم انتهى

وعكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة
الى من يجب التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من لا يجب عليه التضحية
فان بان اراقة الدم يوجد معنى القربة وترك التصدق لا يلزم تصدق شيء
من نفقة العيال كما قيل في الطفل الاصح انه يضحي من ماله وياكل منها ما امكنه ويباع
بما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه شيء **قوله** جراب بكسر الجيم والراء المهملة
ما يقال له بالفارسي انبان **قوله** لا مستهلكا كالاطعمة تمثيل للمنفي **قوله** اي بما ينتفع
به مستهلكا سواء كان دراهم او شيئا اخر كالخبز والخل **قوله** اذا غلطا بكسر اللام
قوله ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة قوله دلالة قيد للوكيل ففيه شائبة
التكرار على ما لا يخفى **قوله** ولا يحصل بازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح
منع ظاهر فان مجرد انكار المودع يوجد الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق
بدون ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التعرض فيه ازالة
اليد ففي ما نحن فيه اولى فالصواب في دفع ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع
وشد الرجل ابتداء من الذبح فانه مقدمات الشيء قد يكون من الشيء كما قالوا ان
دواعي الوطء حرام على المعتكف لكونها في معنى الوطء والدلالة على قتل الصيد
توجب الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير
لازمين في الذبح فحقيقة الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر **كتاب الصيد**
اورده ههنا لذكره في كتاب الحج وللمناسبة في الذكر مع اخويه وهي الاضحية
قوله كونه الاثر كما يستعمل في الدراهم المضروبة وكخلق الله بمعنى مخلوق الله **قوله**
ولكن يطلب الرخصة بالنصب معطوف على ان لا يجاوز **قوله** ولا نوكل
مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا
حاجة اليها لا غنائها عما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم فالمسئلة

الآنية

الآنية وهي قوله ولا يوكل بعد تركه ثلث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو
في قوله ولا يوكل فاء ويكون تفريعا على ما قبلها **قوله** والحزر في بيته اي الذي
صاد به الكلب قبل اكله فاحرزه في البيت ثم اكل صيدا اخر وعلم جهله فانه لا يوكل
من هذا المحرز عنده **قوله** فانك لا تدري الماء قتله اداة الاستفهام محذوفة
او هو بالمد صح
قوله لتعلق بهوام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض
من الموذيات **قوله** والنطيحة النطح بسكون الطاء واي المهملتين بالحاء
سر وزدن **قوله** وما تردى بطنه النفر النعب **قوله** فزجره مسلم الزجر
ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اي ساقه **قوله** او بندقة ثقيلة ذات
حدة اي ولو كانت ذات حدة **قوله** كما ورد في الحديث وهو قوله عم الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الحديث **قوله** او قد بغضبن القد بفتح
القاف وتشديد الدال الشق طولا **قوله** ويصاد اي يجوز صيد ما يوكل
ويصاد غيره لو قال في تغيير قوله وغيره اي يجوز صيد ما يوكل وصيد غيره
لكان الكلام على سنن واحد **كتاب الذبائح** **قوله** وتحل المتردية
والنطيحة هذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هي حيوان لحم واخرا
السمك والجراد لا احتياج الى دخال المتردية ونحوها فان قوله الزكوة تحل الماكول
سبين ان المتردية لا تحل وكانه انما اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب
فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرم ذبيحة
لم يذك لانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لوارد المذبوح بالفعل بل يحقق
المذبوح الذي لم يذك اي لم يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر **قوله**
فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في الماكول
تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهام خلاف الواقع وهو علم

سنيا ام اهل الطهارة قوله ولا عبرة بالعقدة لان الاصل في هذا الباب
انهار الدم ولا تعلق له بها قوله والمرى بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة
في آخرها قوله والودجان بالفتحتين والجيم تثنية الودج وهو عرق في عنق
الانسان موقوطعه قوله ما هي الحشة المدى بضم الميم والالف المقصورة
جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي الشفرة قوله ونحن نخلها اي نخل بها ذبايحنا
قوله فانه الصادر اي القطع بغير المنزوع قوله لوروذ الاثر فيهما وارفاقا
للمذبوح لايقال مال هذين الدليلين واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق
المذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل من حيث ذاته مع قطع النظر عن
معنى الارفاق قوله وهو بالفارسية حرام مغز هذا تفسير حرمته ولم يوجد في الكتب
ما يدل عليها قوله سا فرى الاوداج الفرى بفتح الفاء وسكون الراء القطع
للاصلاح قوله او اقلف قيل انما صرح بذكر الاقلف مع كونه مفهوما من قوله
او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا تجوز
قوله لا يتزعليه من القرار قوله واما اذا قرا بالجر والنصب فيجوز والوجه
ان في صورة الرفع يكون محمد مبتدا وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله
بخلاف الاخرين قوله فوجهها نحو القبلة التوجيه الى القبلة يكون بعد الاضجاع
عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتامل فيه قوله ولي بالبلاغ
اي شهدت بالرسالة قوله والمشهور اي والذكر المشهور مبتدا خبره منقول
وما بينهما معترضة قوله او ندت خارج البلد الفرار يقال ند البعير ندا
وندادا قوله وان ند في المصر كله ان وصلية قوله والصيال كالنزاد
الصيال بكسر الصاد بالفارسي حمله كردن قوله لا يتذكى جنين بزكوة امه
ماخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنين منه وبحكم يعني لا يتذكى بزكوة امه

امه وهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا تم خلقه يتذكى بزكوة امه ويحل اكله اشعر
او لم يشعر قوله والسلحفاة هي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال لها بالفارسي سنك پشت
والسلحفاة ما جاء للمونث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح
ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكر والمونث وما وقع في
النسخ من الجمع فليس بمحله لان السياق والسباق على الافراد قوله
والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة قوله لنا كلوا اي
السمك ذكيا للنبي قوله والجريث هو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك
مدور كالترس كذا في ترجمة مختار الصحاح وفسره في المهذب وغيره بالمارماهي
وهو غير مناسب ههنا على ما لا يخفى قوله وان غرقا وجليه يقول غرقت
الشي بكسر الدال اذا فقدته كذا في الصحاح فنوجهنا على صيغة المجهول قوله
لان المقصود منها الاستدلال على الحيوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق
من ان المقصود من الزكوة تمييز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا
كان في البدن دم نجس اما اذا كان جميع الدماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة
اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبر

كتاب الجهاد قوله يجب علينا ان نبداهم بالقتال ابتداء يعني الارهاق
يريهم ان لا يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة
والواجب هو الاول على ما يستصرح به قوله ببعد من العدو اي طالب
البعد منهم قوله فيجب عليهم اي على المراة والعبد فنوا من قبل صفته
تلويحا او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته قوله فان ابي فقد عوهم
كان الاولى ان يقول فان الجزية ان فقد عوهم الهالا فصل بين الحاضر والمجوز

وهو الاسلوب المشهور **قوله** هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحمل ذلك الكفار غير
مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف فى الاصول **قوله** بلا عذر وغلول الغلول
بضم الغين المعجمة **قوله** ومثله هى بضم الميم وسكون الثاء المثلثة **قوله** للنهى عنه
وهو قوله عم لعلى رضه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدى الله
احدا على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا تقديم الدعوة
الى الاسلام على القتال كان فى ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض
واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك الى ما يدعى يحل القتال قبل الدعوة
ويقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل مشرك وهو المراد ببلوغ الدعوة
قوله فهو اولى اى فبالمال اولى **قوله** ان احتجنا اليه لو قال فى المتن
ونصالحهم ولو بمال ان احتجنا اليه لكفى فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا
للمسلمين وكونهم مضطرين فيه **قوله** للخراب هو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة
قوله ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم اصلح مفعول ثان لراى ونبذ جواب لو
قوله حتى ينظروا اى المسلمون فى امورهم اى امور المرتدين او امور المسلمين ايضا
قوله لا يباع سلاح لهم وكذا لا يباع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا
نبذ الامان اى نبذ اليهم الامام لنقض الامان وادب الامام معطى الامان **باب**
المغنم وقسمته والاراضى مملوكة لهم اى لاهلها **قوله** وحرم منهم المن مصدر
مضاف الى مفعوله اى المن عليهم **قوله** وحرم عقر دابة العقر قطع عصب
الرجل **قوله** الا ربها اى خالق النار **قوله** بخلاف ما استشهد به وهو ما مر
من مسئلة الدابة والسفينة **قوله** وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم
قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم ولكنه غير ظاهر ولذلك قال فى الهداية لا يجوز
بيع المغنم **قوله** والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملة **قوله** ولا بيعها

وقوله

وقوله اى تملكها هذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه بيننا و
بين الشافعى على ما اشير اليه آنفا **قوله** ولا عبد وصبى قيل ان العبد اذا
كان ماذونا بالقتال وقاتل ينبغى ان يكون له السهم الكامل انتهى ودفعه ظاهر
فان من اصلهم الكلى ان يكون الرق منصفا ومنقصا فالرضخ اولى بحاله على
ان العبد وما فى يده لمولاه فيلزم زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة وا ما
الرضخ فهو تنفيل فى معنى السلب فلا يلزم منه زيادة سهم **قوله** الرضخ بفتح الراء
وسكون الضاد المعجمة والخاء المهملة **قوله** او دل الذى على الطريق ذكر
الذمى اتفاقى فان الظاهر ان الحكم فى العبد والصبى ايضا كذلك **قوله**
وقدم فقراء ذوى القربى وكذا يتامى ذوى القربى وكذا ابن السبيل منهم
والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب **قوله** للتبرك وقيل يقسم سهم الله الى
الكعبة لما روى انه عم كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى **قوله**
وهو مندوب اليه اى الحث مندوب اليه فان الله تعالى قال يا ايها النبى حرض المؤمنين للندب
قوله لا منه اى لا يستحق بهذا ان شيخ رأينا ولكن الظاهر ان يكون فى بدل
من اى لا يستحق الامام فى قوله من قتله انا فله يدل عليه كلمة فى فيما قبله من قوله
ويستحق الامام فى من قتل **قوله** وسلبه ما معه اخره وان كان حقه ان يذكر عقيب
قوله فله سلبه لئلا يكون هو ما يستتبعه من قوله وهو للكل الخ فى خلال الجمل المتعاطفة
باب استيلاء الكفار قوله ندّ اليهم الندّ الفرار على ما مر **قوله** ملكوه
خلافا للشافعى فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهى عن الافعال
الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال
انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يصح النهى ويثبت الحرمة فى حقهم لانهم مخاطبون
بالحرمات كالزنا والربوا فيثبت الحرمة فى حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه

مولانا يعقوب باشا علية قاره

مال صح

غير معصوم في زعمهم لان العصمة انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا فاذا زال
سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة وفيه تأمل لا يخفى فان قوله في زعمهم يوهم
بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة الخ يفيد انتفاءها في نفس الامر ايضا
قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيل وفي الذمي قولان وفي المرتد يملكونه
اتفاقا كذا في الحقائق انتهى قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله وظهرت
يده على نفسه قوله وملكهم اي مالهم الذي سوى المذكورين اي المدبر وام
الولد والمكاتب ولو اورجهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما كانوا في حكم
الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم ههنا كذلك قوله فان وجدنا ماله جواب
اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان الكفار قوله وقبل القسمة لا ملك
فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمص ودفعه ظاهر
اما عن كلام المص فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم
حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بيننا او اخذها الارباب بقيمتها بعد القسمة
واما عن كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجدوا اموالهم راجع الى الارباب
وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لاربابها وان كان المقام
مقام الاضمار لدفع اللبس فصحت الحكم قوله لانه دفع العوض بمقابلته
مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك
على ما سيجيء في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة دفع العوض
تقديرا اذ المكافاة مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى
ان للواهب الرجوع اذا لم يكن نيل العوض قوله لما مر من الفرق بين ما
يكون بالعوض حيث يجب فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب
فيه القيمة قوله لان حقه اي حق المولى قوله لان حقه في العين المستوفاة

على

عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولك ان تقول نعم لم يرد الاستيلاء
على الارش الا انه ورد على ما كان الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه
الاصل دون المالية بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لا تجب بخلاف الغصب
والشراء الفاسد فتدبر ثم ان ما ذكر في الشرح قول الامامين وعند
ابي حنيفة ياخذه بقيمته اعمى لان الطرف يصير مقصودا بالتناول فاذا
فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا يفهم من شرح المجمع
قوله تكرر الاسر بفتح الهمزة مصدر اسر يأسر كضرب يضرب قوله اخرجها
هذه اي قوله ابتاع مستأمن عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق العبد قوله
اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الجبر على
البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين
مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار قوله او ظهرنا
عليهم اي وقد اسلم العبد قوله ولا يثبت الولاء من احد ولو ثبت
لثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله عم هم عتقاء الله تعالى
ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع

باب المستأمن

قوله لان المسلمين عند شروطهم اي موقوفون عند شروطهم لا يتجاوزونها
قوله لانهم ما ملكوهن اي الكفار لم يملكوهن لما مر قوله ولا وقت القضاء
على المستأمن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا الا يعم الطرفين لان المسلم ملتزم
فلا يتم الدليل لانا نقول يمكن اتمامه بان يقال فاذا لم يقض على المستأمن
يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين الخصمين
قوله لالتزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام

الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه تامل لا يخفى

قوله اى بعطى الدية هى فى الاصل مصدر ودى يدى ثم سمى بها المال الذى هو بدل النفس ولهذا صح جمعهما قوله على اعتبار تركهما اى بناء على اعتبار ترك الصيانة قوله وفى الاسيرين لا شىء فان قيل مقتضى اطلاق النص ان يجب الدية ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المشارع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين فى ايديهم قوله اى لا ابرئ من قولك ودى القتيل اديت ديته اذا اعطيت ديته قوله اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وفى بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وخص الخطأ بالكفارة اى فى المسلم الذى لم يهاجر الينا على ما مر انفا قوله يقال له ان اقمت سنة اى للامام ان يقدر له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى رايه قوله فيها ونعمت اى فمرحبا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه قوله قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان اقمت سنة الخ قوله وللامام ان يوقت هذا ناظر الى قول المص او شهرا قوله وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج شىء يدل على ان اشتراؤه ليس للتجارة سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة او غيرهما قوله سقط دين كان له قيل لا يخالف قولهم صار ماله غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال لانهم فسروا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة فالاولى ان يقال فى التعليل لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين والعين غير الدين قوله واخذ المرتهن رهنه اى كله لما مر من اصله ان الوديعة يصير للمودع لان يده اسبق قوله

بدليل

ولو اب

ولو سبى الصبى اى معه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر فى كتاب الصلوة قوله لا تبع الدار اى لو حدها قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل بالمعنى فان عبارة المتن باخذه على ما مر انفا وكان محل هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها هنا بمناسبة ذكر المستامن قوله وظاهر ان الدية انفع فى هذه الصورة وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع

باب الوظايف قوله فيكون مجازا من قبيل تسمية الشىء باعتبار ما يؤل اليه فان مصارف العشر والخراج ما يقدر للانسان فى كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فان اصله من وظفت البعير اذا قصرت قيده وفى كل تعيين نوع قصر عن التجاوز لما فوق المعين قوله او اجلاهم الامام الاحلا الاخراج والنفى قوله وموات احياء الذمى قال بعض المحشين الظاهر تانيث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فانه فى لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اى قاتل الذمى اهل الحرب بمنزلة المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم يعتبر بقربه اى يعنى عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة لما قرب من الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء قوله اذا ملك عشرية اى ملك الكافر عشرية قوله وقد اعتبر الطاقة فى ذلك اى اعتبر عمر رضه الطاقة فى التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف والانصاف

يعقوب پاشا
رحمة الله

بنصف الدين قوله لانتفاء النماء التقديري كما ينتفاء في استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقي فلا يسقط اعلم ان المراد ان مذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي شئ مقدار الخراج ومثله بان يبقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مرّ آنفاً فهو كالعشر في المعنى قوله لان سبب العشر الارض النامية ح لا يقال يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامي ايضا لانا نقول لا يجب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتداء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جواباً عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مرّ في اوائل هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب في العشر لان سببها ارباق كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به

فصل في الجزية

قوله بان ملك عشرة الاف درهم قيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان يقدر فيه شئ من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأي لا يكون واما غنى الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضه قوله ومتوسط ملك مائتي درهم وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وقدرا الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه فوته وظنه في قبل كان الانسب ان يذكر هذا بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك قوله

وصبي الى قوله وفقيرهم لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعي قوله لمتعبد اليهود اسم مكان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى من معنى التكلف في الطهارة ما لم يكن كالمتبني والمتسيد قوله ولا يعلو بسلاح اى لا يحمله قوله ويظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة قوله كالكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسي پالان قوله على دورهم اى مساكنهم لئلا يستغفر السائل لهم قوله وينقض عهده على البناء للمجهول قوله وظاهره انه ينافي الالتزام اللهم الا ان يراد به والجواب بعد تسليم نعدار ادة التاخير ان قيامه بذل لا يكذب قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام قوله يلحقه المعرة الاصل اكرم انه تعالى اى يلحقه العيب من حيث انه بشر وان حقق بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله والباري تعالى منزه عن جميع المعائب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله ولكونه حق الغير اى لكون السب حق الغير قوله حيث يؤخذ منه الجزية اى ان كان كافرا قوله انما يعمل به في حق الصدقة اى في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اى حكم حرمة الصدقة والحاقه بالغني فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لغناه لا للشرف ولم يوجد الغني في مولاه قوله وهي ما يكون مركبا اى لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف الحجر فان اجزاءه يسمى شذرت بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب في هذا او ما ينتميه

كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان
يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهو ارفق فى رعاية الجانبين واوفق
بنية الواقفين خصوصاً فى زماننا فان حكمهم ان لا يعطى غلة الوقف الا
لمن ادى ما عين له من العمل والله اعلم **باب المرتد** **قوله** فكان ابقاؤه
على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر فى اول الكلام فان مقتضى قوله
لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤه
مع الرق مع كونه انفع للمسلمين من ابقائها بلا شئ واما المرتدة فليس
فيه معنى الابق **قوله** فبانت على اباء الزوج فانه اذا اسلمت
وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا **قوله**
لعدمه قبلها اى لعدم الكسب قبل الردة **قوله** ويقضى دين كل حال من
كسبها اى من كسب ذلك الحال فان الشئ انما يترتب على سببه وسبب كسب
الاسلام المدانية فى الاسلام وسبب كسب الردة المدانية فى الردة **قوله**
لان كونه المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه فى هذا التعليل فى د
لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر الخلافيات محتاجا الى القضاء ايضا
وليس كذلك فالصواب ان يقال انما يحتج الى القضاء لقطع الاحتمال
لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء
به يصير محكما لان الاصل فى كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضى
كما فى المفقود وغيره **قوله** لبطلان هذه الاحكام اى المفاوضة و
البيع والشراء **قوله** وان جاء اى مسلما بعد وماله مع وارثه اخذه
اى اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء
القاضى لانه دخل فى ملك الوارث بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا برضاه

قوله وليس

وليس عليها قضاء سائر العبادات للزوم الحرج لتكررها وكثرتها بخلاف الحج **قوله**
فيجبر على الاسلام لا يبعد ان يقال الاصل فى الجبر الحبس لكن عدل عنه فى الرجال دفعا
لشر الحراب ولما لم يتحقق هذا المعنى فى النسوان بقى على ما هو الاصل وهو
الحبس **قوله** وكسبها لورثتها لا يقال يشكل هذا على قول ابى ح فان كسب
الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول
لا نورث المرتد على كفره فيجبر اما بالقتل او الحبس فصار وجودها كعدمها الا ان
الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية فى مالها
هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير
معصومة على ما نقل الشارح من النهاية من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا
فتامل **قوله** يرث فى المسلم اى يرث الابن من المرتد ان ولد من الزوجة
المسلمة **قوله** قطع يده اى يد المسلم لو قيل اى يد المرتد فى حال الاسلام فارتد
لكان الكلام عاريا عن شائبة التفكيك **قوله** حلت محلا غير معصوم
فيه انه ان كان الاعتبار فى السراية بزمان الموت فهو معصوم فى هذا
الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان لا يكون معصوما
فى المسئلة الآتية ايضا فتدبر **قوله** طرا تاكيد لضمير الجمع **قوله** ما بلغت
صفة لغلاما ولكونه عبارة عن المتكلم اكتفى بضمير المتكلم فى الجملة الواقعة صفة
قوله الحلم بالضمتين وباسكان اللام ايضا ما يراه النائم **باب
البغاة** **قوله** حل لنا قتالهم بدءا اى قبل ان يقتلوا من المسلمين شخصا **قوله**
لم يفعل ما ذكرنا قتل الجريح وتتبع المولى **قوله** اذا لم يجروا بضم الباء والراء
قوله بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم سيأتى ما ذكر فى باب المستامن من ان
المستامنين فى دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة

بالاجارة بدار الاسلام لا يبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل في المستامن
في عارض الشخص ويتبدله لا يبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا
في عارض الدار وبه يبطل العصمة الثابتة فافترقا **قوله** فلا يناط اى لا يتعلق
والارث مستحق بفتح الحاء **قوله** ولا صارف عنه اى عن هذا الاصل وهو
عدم الكراهة **قوله** فخرج من المسلمين اى علا وطالبغي **قوله** ان يعينوه
اى ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه **كتاب احياء الموات**
قوله كما اذا نزت او صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز
كذا نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح ان يقال انزت من الانز وهو
بالفارسي زه اب شدن زمين والسبخة بفتح السين وكسر الباء والخاء
المعجمة زمين شورستان **قوله** بحيث لا يسمع صوت من اقصاه والمروي
عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمران على مكان
عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي يسمع فيه صوته يكون بعيدا **قوله**
من غير ان يتم المسناة اى يكون تحجيرا وان لم يوجد بالاتمام والمسناة بضم الميم
وتشديد النون ما يقال لها بالفارسي بند اب **قوله** على ان التحجير لا يفيد
الملك ولو كان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء **قوله** للعطن خبر مقدم لقوله
اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح ستون وقيل ان
التقدير في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بها وفي ارضنا رخاوة فيزاد
كيلا يتحول الماء الى الاول **قوله** فخمسة ذراع الذراع ست قبضات وهي
ذراع العامة **قوله** والتقدير بخمسة بالتوقيف اى بالسماع من قبل الشارع
لا بالرأي **قوله** فللاول ان يسده اى يزيله بالسد **قوله** وان ياخذه بكبس
وان شاء ياخذه ويامره بالكبس بلا ضمان الكبس ضد الفتح

يقال كبس النهر اى ضم طرفيه من باب ضرب **قوله** ثم يكبسه بنفسه اى الحافر الاول
يكبسه بنفسه بعد تضمينه النقصان للى فراث في **قوله** وان اراد الثاني التوسعة
عليه اى توسعة الحريم من الجوانب الاربعة **قوله** وقالا له مسناة النهر ثم عن
ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن
النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس **قوله** قناة مبتدا موصوف
خبره لصاحب الارض والجملة جواب اذا وله اذا لم يكن **فصل** احدهما الشرب
هو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب من الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع
بالماء سقيا بالمزارع او بالدواب كذا في المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة مطلقا
لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية قسمة الماء باعتبار
الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تجري باعتبار
الملك كقسمة الميراث والمشتري وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين
وفيه بحث فان قسمة الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها
بالدار ملكوها على ما سبق في باب المغنم في شرح قوله وحرم بيعه **قوله** يشترك
الكل جملة ابتدائية **قوله** ككرى نهر الكري بفتح الكاف وسكون الراء مثل الحفر
فنا ومعنى **قوله** كان بينهم جواب ان في قوله يعني ان كان **قوله** لان المقصود
التطرق اى المرور فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء **قوله** لانه تقادم العهد
دليل اى تقادم العهد يكون دليلا وحجة له فيحتمل انه يدعي فيه الحق بعد زمان
ايضا **قوله** ويسقي شجرا او خضرا اى من نهر الغير او قناته او بئره **قوله**
ولا يجر اى الجرار بكسر الجيم جمع جرة وهي ما يقال لها بالفارسي سبوي **قوله**
على نفسه او ظهر الظهر بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي تحمل عليها **قوله** وفي ماء
مجرز معطوف على مقدر اى فاتكل في الماء الذي في ملك الغير بالبلاع وفي الماء المحرز

في انائه بغير الملاء

كتاب الكراهية والاستحسان

قوله لان مسائل تناسب بعضها تناسب الفساد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها تناسب التجانس كمسائل الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب وفي حواشي الهداية هذه الرواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك قال التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك

فصل

قوله لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة فيه لكان اولى الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اقول منشاؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ واقول هذه سفسطة لا طائل تحتها فان المنهي استعمال الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله عم هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا يبعد ان المراد من قوله حل لاناثهم ما يكون حليا لهن بقي ما عداه على حرمتها سواء كان استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان الامر كما قال لما وقع هذه المسئلة في عبارة المشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضيخان ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن فالاولى ان لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على ما قال ابو حنيفة في الانية المفضضة انه لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب انتهى بان يكون الدهن غليظا او منجمدا او يأخذه بحيث لا يصل يده الى نفس الانية والله اعلم قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب الضبب من الخشب واصله ما يجعل في سفل الباب من الحديدة على هيئة الضبب ثم شاع واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة يلزم منه ان يجب الاتقاء من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات فلقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي ثم وما ذكره من التاويل يابى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا له قوله والعجب انه بعدما اعترض عليه قد عرفت وجه عدم جعله في الكلية السابقة قوله وقبل قول فرد لو جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة بان يقول ويقبل قول مجوسي قال اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل او مجوسي في الحرمة لكان احسن

فصل

قوله لما عرفت ان العبرة لاخر جزء العلة وفيه انه يخالف ما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا باس به في الحرب وغيره لان السدى يصير مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا باللحمة يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي حنيفة لا يحل وعندهما يحل انتهى فان محصول ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على الاطلاق بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه

قوله حتى اذا اطلق الجران وكذا اذا ذكر النقدان لا يتبادر الا الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في ساير المواضع يقتضي ان يكون العقد على احدهما بالنسبة الى الاخر قوله ولو سلم انه نص غير محتمل للتاويل الا انه لا يعارض قول الرسول وفعله قوله ولا يخفى ما بين الملحوظين من التفاوت وبما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتملة للتاويل قوله وجاز خرقة الوضوء هو بفتح الواو الماء الذي بقي على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم فيه التفات من المتكلم مع الغير الى الخطاب العام ومعنى البيت اذا لم يكن في نفوسهم العزم والنية لتحصيل مطالبنا فليس ينفعنا عقد الرتايم فصل قوله ان اصر اي عاند على ترك سترها قوله غض بصره بضم الغين والضاد المعجمتين امر من غضضت الشيء اذا كففته قوله صب في عينيه الآنك بفتح الهمزة والمد وضم النون ما يقال له بالفارسي سرب قوله تحرزا عن الحرم بفتح الراء المشددة اي عن النظر الحرم قوله ومن يريد نكاح امراة مجرور محلا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينهما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة قوله او رجل يداويها معطوف على قاض ايضا فصل قوله اذا كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتماله وقوعه في ملك الغير ايضا فيه ان لفظ ايضا ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله موجود في الدواعي على ما لا يخفى على المتامل قوله يستبرئها بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة في الامة وفيه ان عدة الوفاة لا تتم على المبت للتوقف براءة الرحم يدل عليه وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك قوله كما في الامور المعدودة

اي فيما يكون وطيها حراما على بايعها او يكون بايعها امراة او مجبوبا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله فان حكم الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد مما لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها لو قال وقبل انقضاء عدتها بايعها لكان اظهر لان عند تمام العوض يكون الوطي محتملا قوله لانها وجدت بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب ههنا الملك وقد قال هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا ستره فيه قوله اي لا يكفي ملك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما الذي مر ذكره قبل صحيفة قوله وبالثاني ان وطي لو قال وبالثاني ان لم يعلم وطي بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال ظهر بان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو متقدم عليه ذاتا وبهذا القدر يكفي سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان تزوجها البايع قبل القبض او تزوجها المشتري كذا في نسخ رايناها الان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فان قوله الآتي بعد تلك سطر او زوجها المشتري قبل القبض من يوثق به يغني عنه قوله بامتة لا يجتمعان كما في صفة امته فيه ان الجملة لا يقع صفة للمعرفة الا ان يراد بها الصفة المعنوية قوله انحنى بعضها بعضا الانحناء بالفارسي بدو دراندن پشت قوله تحلية المصحف هي بالحاء المهملة بالفارسي بيرايه كردن قوله وعند مالك والشافعي يكره قيل فيه تفصيل فان مالكا يحرم دخول كل مسجد والشافعي دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علل بالنجاسة فيعم الحكم قوله معزيا الى شيخ الاسلام اي منسوبا من عزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اذا نسبه قوله وملتقطا اي من يرفع اللقيط ويربيه قوله ثم الى

وصية اى وصى اب الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة
لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفى قوله
اما اذا كان بخلاف ذلك لايجوز لان النفس اعز من المال واذا لم
يجز الاعارة في المال ففي النفس اولى قوله فلا يمكنون فيها ايضا
اى كالاحصار قوله احترازا اى احتياطا عن الاباق والتمرد قوله
ليجتمع اليه المجاهدون الذين يهيئون اسباب السفر
ولكن المشهور انه من باب التفعيل قوله لانه من قدح نفعا وهو وجوب
الضمان على البقال ان هلك قوله ولا شك في كراهة الثانية عكس
ان يقال اطلاق مقعد العز على العرش كناية عن تملكه سبحانه وتعالى لان القعود
على السرير يستلزم التملك له فيكون عبارة عن الملك له والقدرة عليه
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله
وكذا الحق انبيائك الحق مصدر الاصغة شبهة فالمعنى بحقية رسالة
منبع حكذا قيل قوله ومدة الحبس له اى حبس القوت يبيع للقاضي الاعراض
بعد اربعين يوما قوله ويجئ شرحه من لاحقا، وهو بالجاء المهملة والغاء
بالفارسي ساده كردن بروت فصل قوله الا اذا اريد به نفي الشك
كمن يقول له فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان ينوى به لا ادرى هل هو
مقبول عند الله في استتباع الثواب واستحقاق الدرجات قوله
وان اعتقده وصلية وتقريره للاول قوله بدعاء سيد البشر لا بد فيه
من تاويل اما ان يجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبرا بعد خبر لقوله
فانه سبب العصمة اى بهذا الدعاء سبب للعصمة ملتبس بدعاء سيد
البشر او مثل ذلك قوله لان الكافر اجنبي غير عارف بالله وابتداء

ابتدا

بطريق السلطنة

تحمل التركيز

٨١

اى مبتدئ ايمانا وعرفانا لا ايقان البقاء في نفس الايمان دون الرجوع
عن المعصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبالازل ومعتقد بحرمة المحرمات
وجزاء السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا مجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على
الدليل السمعي الوارد في حق كل منهما كاف في الفرق بينهما ولك ان تقول
في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه واطاعة العبد لمولاه على ما بين
عند قوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون فاذا وقع في زمان يمكن
فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا مثل ايمان اليائس شيخ في
وقت لا يمكن فيه النماء ومثال توبة اليائس شيخ تاب اثر في الشتاء
عند ملاءمة الهواء فصل قوله من تبرأ بالتوحيد اى ما عدا اليهودي
والنصراني فان حكمهما يجئ بعيد هذا قوله وان مات قبل ان يسلم او يبلغ
بكذا في عامة النسخ ولو كان بدله ان يسلم ان يسال اى وان مات قبل
ان يسال اى شئ تريد لكان اظهر ويمكن ان يقال الواو بقوله قبل ان يسلم
قبل ان يقول اردت به ترك دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قوله
قالوا ينبغي ان يصير مسلما اى في كل من الصورتين قوله لم تقبل شهادتهما
ولعل السر فيه وجوب القتل حدا بسبب ارتداده واقراره بشهادة
الكافرين ولذلك قبلت في المرأة لعدم وجوب القتل فيه كتاب
النكاح اى بفتح ويجئ فيه انه يحتمل ان يريد به الشرعي المعنى الاصطلاحي استعارة
تشبيها لتعلقها بمن فيها يتعلق الزوج بمنكوحته بل المنا درهذا تورية ذكر
الشارع عقيبه قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية يحتمل
ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد
الا بركنه من اهله مضافا الى محله اى حكم النكاح وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن

النكاح وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كالا يوجد الا بالعاقدين
المدلول عليهما بذكر العقد الذى هو النسبة بينهما ومحله وهو الذى يقبل ذلك
الحكم كما ان الحال فى سائر العقود كذلك **قوله** ويندفع به ما يرد عليه فى اعلم
ان بعضهم لما فهم من العقد فى تعريف النكاح بعقد موضوع فى العقد المعنوى
وظن ان العقد اللفظى اعنى الايجاب والقبول آلة خارجة عن حقيقة النكاح
قال صدر الشريعة ردا له المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى اما الارتباط
اللفظى فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول
واما الارتباط المعنوى فالاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لا بد
مع ذلك من العقد اللفظى فانه ركن فى النكاح بوجود الاعطاء والقبول
من الجانبين بل قالوا لا بد لا يتم الآية كما لا يتم البيع بوجود مبادلة المال
بالمال فى الخارج بل لا بد مع ذلك من لفظ بعت واشتريت عند من لا يقول
بالتعاطى فلعلوا من هذا التحقيق توهم ذلك البعض ما توهم وليس الامر
كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف انه ليس يرد عليه
توهمات اوردها الشارح نعم فى عبارته خللان محتاجان الى نوع تنبيه
الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف معنى الايجاب والقبول بقرينة قوله فما
بعد هو الايجاب والقبول مع الارتباط فان جعله الارتباط مقابلا للايجاب
والقبول صريح فى ان مراده ربط الاجزاء ربطا معنويا والثانى ان المراد
من الارتباط فى قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظى بان يذكر
احد اللفظين عقيب الآخر فى مجلس واحد بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعى
عليه اذ لو اريد منه الارتباط المعنوى يلزم ترتب الشئ على نفسه ويحتاج
الى تاويل **قوله** ثم فهم من قوله لفظ فهم مبنى على صيغة المجهول لمفعول

اسم فاعله وهو قوله جد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم مبتدأ
خبره قوله ان يكونا متحدين **قوله** لغة تميز عن النسبة التى فى قوله الموضوع **قوله**
فى الاثنين متعلق بقوله يستعمل **قوله** او بنتى معطوف على نفسى اى زوجت
بنتى اذا كان القائل غير الزوجة فهذا التعبير اولى مما اختاره الشارح فتدبر
قوله بمعنى الامر فانه موضوع للاستقبال الاولى ان يغير الاستقبال بالامر
الامر وغيره لانه صرح فى الهداية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك
على كذا فيقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله**
اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فيدل على عدم
كونه ايجابا على ظاهره فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام
احد العاقدين سمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا
لا ينافى كون المستقبل ايجابا بل يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافى
كونه ايجابا على التفسير الذى حررناه ويؤيده ما سيجئ من قوله نظير الانعقاد
بالماضى والمستقبل ان يقول الرجل لى اتزوجك فيقول المرأة زوجت نفسى
منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر **قوله** بل قوله زوجنى توكيل فان قيل
لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل فى ضمن الامر بالفعل فيكون قوله
يحصل الفعل فى المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول **قوله** ينبغى
ان يقول الخاطب اى من يخطب المرأة فى النكاح **قوله** ويتضمن اقرار بها
بذلك الا ان الجار والمجرور متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل والمفعول
ليتضمن **قوله** فى صيانة الابضاع عن الهتك الابضاع جمع بضع بضم الباء
وهو ما يقال لها بالفارسى فرج زن والهتك بالتاء المثناة خرق الستر
والمراد ههنا الاهانة **قوله** كهبة وتمليك عرض عليه بانه كيف ينعقد النكاح

بلفظ الهبة والزوجة بنفع به اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك لك واجيب بانه منقوض بلفظ التزويج فان النكاح ينعقد به بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأته تزوجي ونوى به الطلاق يطلق ثم قيل ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما صدرت من المرأة ثم قيل وقد يجاب بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى وفي كل ما ذكر بحث لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال ان التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان نسبته من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون مالكا تمليك واضافته الى نفسه يكون ردا وهو ظاهر لا ستر فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالنية واعترض عليه بانه لا بد للنكاح من الشهود ولا اطلاع على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا الكلام غريب فان تمليك العين في مقام النكاح مجاز عن التزويج يعلم مجازيته بقرينة الحال فبعد هذه المرتبة كيف عدلوا الكلام عن النية وكيف يخفى النية على الشهود قوله لانهما وضعا لتمليك المنفعة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح

مولانا يعقوب باشا رحمه

مولانا يعقوب باشا رحمه

لا ينعقد الا مؤبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا واما عند الشافعي فلا يصح وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحرة لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحرة ما يصح بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعد السبي لا يبقى الحرية وكلامنا في صحة البيع مع وصف الحرية فتأمل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد صاحبه اي الشاهد الاخر لم يجز لان السماع منهما قد لم يوجد معا قوله وانما الفائدة ثمرة الاداء اي لانه وقع الانكار من احد الزوجين لا يقبل شهادة هؤلاء في حق الاثبات والالزام فقوله وان لم يثبت النكاح وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم المقصود من المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله ان ادعى القريب وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم الخ وبهذا يندفع بادنى عناية ما قيل ان المقصود من الشهود اما الشهرة فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم بامر النكاح وذلك لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اصل الشهادة اذ لا تعظيم بحضور جماعة من الكفار او النسوان فقط قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه

حلبيه

وطولب الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده
البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لايجوز مع امكان جعل
العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد
مع رجل اخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة
الوكيل بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد هناك يجعل مباشرا
للنكاح بنفسه والمولى هنا بالانتقال المولى ليس بوكيل عن العبد
فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له بمنزلة الموكل بخلاف ما اذا
كان العبد غائبا لعدم امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه
اذا جعل بمنزلة الموكل لكون العقد له لايتم الفرق المذكور والظاهر ان
سبق كون المولى موكلا لاينافي ذلك الجعل كما لايخفى انتهى والجواب
ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشرا للعقد يستلزم
هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا اخر ونفسه موكلا
لايكون لجعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر
ان سبق كون المولى الخ في حيز المنع قوله والوكيل مع الرجل او المرأتين
شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمأمور
ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد
صحيح وان بين لاتقبل لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم توطأ
الام هكذا في عامة النسخ الا ان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ
فان الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق
قوله لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات فان قيل ما الفرق في كفاية
النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا كانه راجع الى اصله

النكاح
ان علق

ان تعلق الفرع باصله اقوى من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات
الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم سرايتها من نكاح الامهات
اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك قوله
واصل ممسوسة بشهوة ومسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده
يثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لايوجب في الصحيح لانه تبين بالانزال
انه غير داع الى الوطء كذا نقل من شرح ابن الملك لكنه لايخلو عن اشكال
فان دواعي اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه نحو سواء افضت اليه
او لم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء
او الانزال او لم يوجد كالنوم فانه ناقض للوضوء وجد الحدث او لم يوجد على انه
يلزم منه انه لايثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا مست
وانتفت الشهوة في قلبه مع عدم الوطء قوله ابتهما فرضت ذكرا قيل
ذكر في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المراد من حرمة
الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وفيه انه لا حاجة
لهذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة بكل من الطرفين على ما
ذكره صاحب القيل قبل هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لايحرم سواء اعتبر وجود
النكاح او لم يعتبر اذ بالنكاح الغير المؤثر لايحصل الحرمة قوله لا اي لايحرم تزوج
المنظور اليه فرجها هكذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى تقدير مضاف
اي لايحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام
وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم هي له اي يحرم اصلها فان الزنا لايوجب
الحرمة في التزوج وكيف بالرؤية قوله صح النكاح لصدوره عن اهله
الخ اعلم ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطء حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة

يشبه بما قالوا من ان الشئ قد يكون دافعا للشئ وقد يكون رافعا له فالحكم المتحقق في ضمن النكاح في معنى الدافع حيث يمنع التماس الحقيقي فانه بمنزلة الرافع بنقض الوقف بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة الموطوءة الخ اخبرنا بمنع الوطئ كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت او مملوكة ولا توجب الفرقة واما اذا اريد الوطئ حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين واما في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثم ولما ذكرنا اندفع شبهات اوردها هنا منها ما قيل اذا ثبت حل الوطئ وكون النكاح قائما مقام الوطئ بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الامة للزوم الجمع بينهما وطئا كيف ولو كان النكاح كالوطئ الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامهات كافيا في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئها مع انها متوقفة عليه **قوله** لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون النكاح وطئا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما مر اليه الاشارة مع دفعها **قوله** ولا وجه الى التعيين الخ يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم **قوله** ولا يجوز التحري في الزوج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا وجه التعيين الخ لانا نقول قوله لا وجه بالنظر الى اجزاء الاحوال وقوله ولا يجوز بالنظر الى ثوانيها فتدبر **قوله** وهو لا يعدو نا اي لا يتجاوز الزوج اباناً اذ لا ايجاد فنا في دعوى المهر ثالث **قوله** ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما اي عندت وى مسميها لانه حال تجويز قدرا ومطوف على الشرط اي لو كان قبل الوطئ وكان مهرهما ومن والثاني اظهر بقرينة قوله وان اختلفا **قوله** لا تزوج الامة واحدة لانه عنده نكاح ضرورة فيقتصر على الواحدة **قوله** ويجب النفقة عند

مولانا يعقوب باشا رحمه

الكل كان المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة اولا كما في نظيرها **قوله** اوردنا هذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها لكونها مفهومة من قوله وجميع منونا الآن تكون موطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان اللائق ان يكون قوله وله ان يطأ من المتن ولم يوجد له علامة في النسخ **قوله** لان غير المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون مالا فان العبد اذا ضم الى مدبر يصح البيع في العبد على ما سيجئ في كتاب البيع **قوله** اي لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة له قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها لانه يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة واعترض عليه بان هذا مناف لما صرحوا به في فصل الاستبراء من انه لو اشترى امة تزوجها احتياطا واجيب بان المقصود هنا نفي الجواز مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلا ينافي تجويز للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام انتهى وهذا الجواب يرد عليه انه ان كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل اشترائها على ما قالوا في الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاح السيد لامته لانها ليست امته بعد وان كان المراد به نكاحها بعد الاشتراء دفعا للشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح السيد لامته بهذه الحيثية ايضا فتدبر **قوله** وهذا قيدت الصابئة هنا بما ذكر اي بقوله لا كتاب لها فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد فان قوله عابدة كوكب يفيد كونها مشركة قلنا يحتمل ان يكون عبادتها له على وجه التعظيم كسجودنا الى وجه الكعبة على ما اشار اليه الشارح وسجود الملائكة لادم عليه السلام لا على وجه المعبود ية **قوله** او نقول هذه موضع النفي فتناول الوطئ هذا على تقدير صحة عموم

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين الآن يأوّل بحمل النكاح على معنى اعم ولكن ان نقول نفي صحة النكاح لمنع الوطئ لان الغاية من عقد النكاح ذلك فمنع الوطئ في ملك اليمين يثبت بدلالة النص **قوله** فانه ايضا ثابت النسب قيل الحمل مانع في الجملة والزنا الضعيف مانع في الجملة ايضا فيتأكد لوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا تأثير فيه لكونها ذات ضعيفة كما لا تأثير لكونها ذات متوسطة بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت النسب وعدمه فتدبر **قوله** وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال اما اذا كان الغالب انه لا يعيش الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روى الحسن عن ابي يوسف **قوله** لم يقل ولا تنعقد كما قال صاحب الوقاية تنبيها على ظهور المراد منه **قوله** وقال علان قبلتها لا يصح النكاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظ النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح

باب الولي والكفو

لان علة الاحتياج اليه اي الى الولي **قوله** الا في مواضع مخصوصة وهي اربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر في الفصول العمادية **قوله** ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا تحول وعدل عنه **قوله** لا ينقص عن المهر الا نوضح فوقه اي فوق النقصان يعني نقص الاب والجد لا يكون الا عند فائدة اعظم من النقص **قوله** اي اذا قال الزوج للبكر البالغة قيد بالبلوغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله

لان عقد الولي نافذ عليها والظاهر بقاؤه وهي تدعي الفسخ تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة فبينتها اوليا **قوله** للولي انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائزا ماذا قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبيل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها اصلا او تزوجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا ما في التلويح من انه لو زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون غدرا صح يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح هكذا قيل ولكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في حيز بيان النكاح بالغبن من انه ان فعل غيرهما فلها ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة النكاح غير الاب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف للروايات الواقعة في الكتب الا ان يحمل كلامه على الانكاح بلا غبن ولكنه بعيد **قوله** والظاهر انهما قصدا بما العقد وفيه ان القصد لا يستلزم الوقوع واللائق بحال الصغير رعاية الثاني دون الاول **قوله** اذا كان ذلك العقد بمهر المثل وكفو لزم الظاهر ان هذا على قول ابي حنيفة فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان ما المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ وكذا المفهوم

فيما سبق من كلام الشارح مطلق اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينتقص عن المهر الا لغرض عوفه
وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح **قوله**
خيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ والعتق
ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها بخلاف المخيرة
لان الزوج ملكها والثمرة يظهر في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المسمى
لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج بتطليقات ثلث ان نكح
بعدها **قوله** اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل
القضاء بلغ او لا ورثه الاخر في هذا التقرير نوع حزازة فان المناسب
ان يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء
ورثه الاخر اختارا ولا فان مصب الافادة في التوزيع بيان عدم تاثير
الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم ان الزيلعي قال ويجب المهر كله وان
مات قبل الدخول وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل
بها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة ولا قرب
ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر ان قول صاحب المحيط وهذه
فرقة الخ كلام مستأنف بيان للفرقة في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين
غير ظاهرة فتدبر **قوله** فان قالت الحمد لله تعالى اخترت فهي على خيارها
يعني ذكر الحمد لله لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود يكون
مانعا على ما سيجيء **قوله** ولا ينبغي ان يتركا سدى السدى بضم السين المهمل
يقال ابل سدى اى مهملة قيل عدم تركهم سدى بان يكلف الاولياء

قال مولانا يعقوب [illegible]

بالتعليم

بالتعليم لا يفيد عدم معذورية المولية انتهى والجواب ان الظاهر من حال
المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فيرجع التقصير اليهما على ان المقصود الفرق
بين العبيد والاحرار في الجملة وبهذا اى بتعلق الوجوب في الجملة يحصل ذلك
قوله واضربوهم اذا بلغوا عشرا حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه
على الصلوة والامر بتعلمها يدل على وجوب تعلم سائر احكام الدين لكون
الكل مشتركا في هذا المعنى **قوله** لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة وهذا
اظهر من عبارة الوقاية وهي بلا رضا صريح او دلالة فانها تحتاج الى
التأويل بان يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله
صريح **قوله** لم يثبت باثبات الزوج اى ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله
اختاري نفسك وليست بكرا حتى يبطل خياره بادنى سكوت **قوله** فان
التفويض هو المقتصر عليه اى التفويض هو المقتصر على المجلس باقتضاء قرينة
الحال اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار تاثيره او بكونه
بمعنى المفوض فتدبر **قوله** وهو ذكر يتصل الميت اليه الظاهر ان العصبة
ههنا يتناول النسبية والسببية على ما يشير اليه ومولى العتاقة قد يكون انثى
مع قوله ذكر يلزم ان يكون خارجة على التعريف **قوله** ثم وثم اى الوصي الولي
الح **قوله** ثم اى الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام
لا يقال هذا الخالف لرواية قاضي خان فانه قال والاقرب عند ابي حنيفة
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم
بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا
الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد

نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة لانها
من قوم الاب لكن يبقى الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانهما
ما قوم الاب مع انهما تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتماع
الابن وابن الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة
ولا يتصور فيهما ولاية البنت ولا ولاية بنت الابن ولذا اقتصر الكلام
في الشرح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة
الى تزويج الصغار قوله ثم السلطان ثم قاض في منشوره ذلك قيل
هذا الايخلو عن ركاكة لان حال السلسلة استقلال الولاية لكل واحد منهم
على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك
انتهى ويمكن دفعها بانا لا نم ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان
عصبة المعتق ولايته بطريق الخلافة على ان قوله ثم لو صح بهما تم وثم مرجح
مما ذكرناه قوله فقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف كالصلوة بالتيمم فانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان
الوقت باقيا قوله مسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا
لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان
يكون كفوا لمن له اباء قوله لان التعريف يقع بالابوين اي التعيين
عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد قوله فليس فاسق
كفوا الصالحة او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح
اذا كانت فاسقة يكون كفوا وروى عن محمد اذا كان الفاسق محترما
معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا للبنات الصالحين
وقيل وعليه الفتوى قوله والنفقة المراد بالنفقة ان يكتسب

كل يوم

كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة
صغيرة لا يطيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة قوله ليس كفوا الفقيرة
فقدم كونه كفوا الغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون
الفقير كفوا الفقيرة مطلقا قوله اي يصدق به بان غنيه في وجوه الجزاء
قوله للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون
في ذكره مع العالم الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا له
على هذا التقدير قوله كما اذا تزوج امته مثال لوضع التهمة قوله
اذ لا وجه الى الزام تخليتهما وعن ابي يوسف اولا يصح نكاح احديهما
واليه البيان كما لو اطلق احدى امرأتيه ولو مات قبل البيان فالمهر
والميراث لهما وعليهما عدة الوفاة والمشهور ان يصح النكاح في المجهول
تعليق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في
الكفاية قوله ولا اشتراط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من عقد والعقد
ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما بالآخر قلنا
ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى
زوجتها من جانب موكلتي وقبلت من جانب موكلي ولذلك لا يجوز
اذا كان احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى قد
قوله اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اي ان يتزوج ذلك الرجل
تلك المرأة قوله فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد ضمنا على
ما مر قوله ولو وكلت رجلا يتزوجها ان ولم يعين شخصا

باب المهر

اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر

البحث المتعلق بوزن سبعة في باب زكوة المال قوله ونصفه اي وجب
نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة قال محمد لو اذهب عذرتها دفعا ثم
طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطئ فيتاكد به المهر
وعندهما بنصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله وفي
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين والراء المهملة قوله فقيل لا يستحق
الخدمة فيجب مهر المثل قوله وترجع على الزوج بقيمة خدمته وجه الفرق
بين خدمة الزوج وخدمة حر اخر ان خدمة الزوج لا يستحق بالعقد
لاستلزامه قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج
سلطان امرأته فيلزم مهر المثل بخلاف خدمة حر اخر فانها تستحق بالعقد
فيلزم قيمتها قوله والصواب ان يسلم لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع
لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب
الذل والهوان كالخدمة قوله ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية
اي لا يكون الغنى موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون
مستدعيا للنقصان عن نصف اقل المهر قوله ما فرض بعد العقد او زيد
لا يتنصف اعلم ان هذا الذي ذكر في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة
التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت متصلة وحدثت في
يدها بعد القبض لا ينصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل
يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر بنصف الاصل
والزيادة لانها قائمة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل
بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها يمنع تنصيف الاصل اجماعا
لانها صارت اصلا بنفسها فلا يتبع غيرها ولهذا ان التنصيف يثبت

في المفروض عند العقد والزيادة لم يكن مفروضة عند العقد فلا ينصف وتنصيف
الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج
تنصف اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة العقد
فكانت المفروض عند مفروض عند العقد فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة
بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض المحشين والظاهر ان قوله
فامتنع اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل حال الزيادة حتى لا ينافي
قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض فتدبر قوله
فيهما ان يستحب لهما المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها ليست
بمستحبة فيهما لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه قوله
لانه تعيين للواجب بالعقد اي التنصيف تعيين حصته من الواجب بالعقد
والواجب بالعقد وهو مهر المثل ههنا عرفا بل لذلك التعيين لانه لا
يتنصف شرعا قوله لان المهر بقاء حقها اي مهر المثل حق المرأة في حالة
البقاء قوله لا يكون معهما عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان جاريته
غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة ان كلب المرأة يمنع
صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكون معهما عاقل ليس كما ينبغي
واجيب عنه بان ما في الذخيرة منع صحة الخلوة وكلام الشارح في منع
الخلوتية وبينهما فرق انتهى وانت تعلم ان خلوتية الخلوة بمعنى صحة الخلوة
لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امرأته هذا خلاف ما في البزازية
من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما في الشرح اقرب
دراية واشبه رواية لان النوم ينبغي ان يعد من الموانع الحسية او الطبعية
قوله او صائم فرض اي في رمضان بقرينة المقابلة قوله وتجب

العدة في الكل احتياطاً وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعياً يجب العدة
لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقياً كالصغر والمرض لا يجب لعدم
التمكن حقيقة قوله او موزوناً اي غير الدراهم والدنانير قوله
او عرض المهر اي وهبت العرض الذي هو المهر قوله ولا يبالي باختلاف
الاسباب عند سلامة المقصود اعترض عليه بان اختلاف السبب بمنزلة
اختلاف العينين ولهذا قالوا لو قال لرجل وهبت لي جاريتك فقال
المولى لا بل زوجتك لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حله فكان القياس
ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه واحد
منهما لانكار الآخر وعدم الحجة انتهى يرد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا
قالت اعطيتكه وقال الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل
كل منهما مع انه غير ظاهر فالاظهر في الجواب ان يقال عدم الحل لاجل اختلاف
الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تدافع كدعوى الهبة في الامة
والانكار بها فتدبر قوله وعندهما بثلثمائة كانهما يعتبران نصف الدين
لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة
ليكمل له خمسمائة كما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظاهر قوله الاول صحيح
لا الثاني قيل الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها على العين اذا كانت
جميلة وعلى الالف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق انه
لا خطر في التسمية الثانية في المسئلة الاتفاقية لان المرأة على صفة واحدة
اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية
لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا كذا في الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام
وهو ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين

وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى
الف ان لم يكن له امرأة اذ لا مخاطرة فيهما مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن
دفعه بان الحسن والقبح وصفان قائمان بالمبدل منه يستتبعان ازدياد
المهر وعدمه وانهما محسوسان ليسا في خطر الثبوت وعدمه قوله وهي
قوله وبالالف نقل بالمعنى فان عبارة المتن وعلى الف قوله لاتفاقهما
على ان المهر الخ ولان في انتفاء الاقامة وانتفاء ما رضيت به لاجل الاقامة
معاضر فاحش قوله حكم مهر المثل هو من باب التفعيل قوله اي قلها
نصف الاوكس الخ لان نصفه ازيد من المتعة عادة ولان المراجعة الى المتعة
عند فقدان المسمى وقد وجد قوله اي اللازم هو اي لا تجبر المرأة على
اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافاً الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوبي
كذا ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس
وغيره كالثوب في هذه الاحكام قوله ويجب في النكاح الفاسد بالوطء
قوله واعلم انه اذا وطئ في العقد الفاسد مراراً فعليه مهر واحد
وكذا لو وطئ مكاتبته وجارية ابنه مراراً اما لو وطئ ابن الابن جارية ابيه
يجب لكل وطء مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا لو وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف مهر قوله من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه
ليس بداع الى الوطء ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى
وفيه ان نكاح البنات تحرم الامهات مع ان النسب شرع للاحتياط في اثبات
احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح قوله
وقد اضافه الى ما يقبله اي اضافة الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو

الدين المتعلق بالمهر قوله ان يغصب الثوب الثمن اى ان يكفله قوله وبهذا الدفع
لانها اى قوله بعد وطئ او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطئ لوجود
التسليم قوله فتسليم البعض لا توجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه سيجي
في باب نكاح الرقيق ان الامة تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج
ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا لجميع الوطئات
لكان المهر بين المولى والامة اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه
ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله معجلا فبالوطأة الاولى يستحق
المولى كله فلا يبقى للامة منه شئ كما لا يبقى للحرة في مقابلة الوطئات الآتية
شئ اذا قبضت مجموع مهرها معجلا قوله لان التصريح اقوى من الدلالة
اى وان كانت الدلالة دلالة العرف وعن ابي يوسف ان لها ان تمنع
نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى
والظاهر ان المنع بالعذر المتعارف ايضا قوله لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق اى حق حبس المرأة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء
بدون البقاء بدله وهو المهر قوله افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا
مخالف للنص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا
نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى
ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر ضرر ظاهر بدليل سياق انتهى وكذلك
الامر بالسكنى لا اضاعة النفع لانها من الحوائج الانسانية كالنفقة ولو كان
مشتملا على الضرر يلزم قلب الموضوع قوله فيما تعورف تاخيره الى
الميسرة او الموت او الطلاق لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق
بالمشهور قوله واما اذا نصا على تعجيل المهر الخ هذا الذي ذكره وان كان

مفهوما

مفهوما مما سبق الا انه ذكره لافادة فائدة زائدة ترتب عليه وعلى ما تقدمه
من بيان غاية التأخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان
الى غير ذلك قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول
يمكن ان يقال هذه مركبة دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر
الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت
المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت به
الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم
من هذا التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى
النكاح لا يحلفه لمهر المثل فان الكلام في الموطوءة وهو المراد ههنا وان نظر
الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على
اصله وهو المراد فيما سيأتي من كتاب الدعوى فليتأمل قوله حكم
مهر المثل من التحكيم اى يجعل مهر المثل حكما قوله لان البينة تقبل لرد اليمين
وان كان من يقيم البينة منكرا قوله حكم متعة المثل من التحكيم ايضا قوله
اى بمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا قوله ان شهد له
الضمير المستتر راجع الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتأويل
المذكور قوله الا اى ان المفوضة هي بكسر الواو التي زوجت بلا ذكر
مهر او على ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله
فيما سبق وان طلقت قبل الوطئ معطوف على قوله ان اقام النكاح
فتوزيعه المقابلة تشمل المعطوف عليه لصورة الوطئ فتوجد
التسليم لا محالة قوله واللحم المشوي اشارة الى ان غير المشوي يصلح
للمهر لانه يدخر ويباع عادة قوله وعلى الاب البنية قيل انه كان

غنيا فالظاهر انه ليس بعارية فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا
يقبل الآن يقيم الخصم بينة قوله فان احكام الاسلام جارية عليهم لانهم
التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالزام متحققة
لاتحاد الدار كذا في الهداية وساير الكتب واعترض عليه بان دليلها
تقتضي عدم جواز تبايعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز
اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمة في حقهم اذا كان لتركهم
على كفرهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال
كما انه بيع في حقنا كذلك كان بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا
لم يكن حجة عليهم قوله ولابي حنيفة رح ان المهر حق الله تعالى لو قال ان في
المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقا صرفا لله
تعالى مع انه ليس كذلك قوله فيجب مهر المثل او اضاعن الخنزير كان
المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الآية ووضع
الظاهر موضع المضمر اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضميرعنه الى ايجاب
القيمة لا يقال يشكل بهذا الغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته
وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك
في كل مادة بل في الامور الصالحة له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب
ضمانه على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك

باب نكاح الرقيق والكافر

قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى
لكان اوفق بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز وهو لم يجز نكاح
العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان كان المهر اي وجوب المهر
قوله

ولو قال

ولو قال ان النكاح بغير الاذن لكان اسلم قوله ايجابا له اي للمولى
على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص ان يجب عليه
المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى ان تبتغوا عام للمؤمنين
ومن في حكمهم وان المراد بالاموال اعم من الموجودة او المقدرة
الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان لشخص فعتقا قبل رد المولى نكاحهما
يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين تحت الخطاب حين
العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح هذا القول
على القول الاول قوله فان دينها مقدم على دين المهر الظاهر ان
هذا التقدم ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتعرض له كما سبق
قوله او هو اي الرد قوله لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون
القاف مهر المراة اذا وطئت بشبهة قوله في مثل هذه الصورة
احترازعن تزويجها المولى بامته على ما مر قوله كل تصرف فيه صيانة
ملكه صيانة مبتدا مؤخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف قوله
ويسقط المهر بقتله امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت
نفسها فعليه واتيان قوله لو كان حرمان المولى من الارث
كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون
مانع منها ميراثا ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح ان لا ينفك من المال
فلذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل الامة نفسها كذلك
قبل الغير اما بما قبله وهذه المرتبة معلومة مما سبق لا احتياج الى بيانها
وانما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل
المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني مع ان

فی كل منهما الاتلاف المعقود علیه قبل القبض فلهذا قال صدر الشریعة
وقاربیهما فی الثانی شائبة استعجال المهر تجوزی بحرمانه وان كان مقتضی
النكاح وجوب المال بخلاف الاول فان فیه لیس شائبة ذلك وبخلاف
قتل المولی الامة بعد وطی الزوج ایاها فانه لما وجد فیه القبض فی الجملة
لم یوجد الاستعجال فلم یجاز بالحرمان قوله واحد فی الصورتین ای فی
قتل الامة نفسها وقتل المولی ایاها قوله وبعد النفاذ ولم یزد علیها
تلك بخلاف النفاذ قبل العتق فان الملك فیه ناقص لان زوجها فیه لا
یملكها بثلث تطلیقات بل بطلقتین وبعد العتق یملكها بثلثها قوله اووطئ
بعده ای بعد العتق فلها فان قیل ینبغی ان یجب لسیدها لاستناد الجواز
الی الاصل كما لو تزوجت باذن المولی ولم یدخل بها حتی اعتقها قلنا
حكم الاستناد یظهر فیما لا یختلف مستحق وهنا مختلف لان المستحق زمان
الثبوت ای ثبوت الاستناد الامة وزمان العقد السید واذا كان المستحق
زمان الثبوت الامة یمتنع استناد هذا الاستحقاق الی زمان العقد
لانه لو استند هذا الاستحقاق الی زمان العقد بطل هذا الاستحقاق زمان
الثبوت فیبطل الاستناد من حیث یثبت هكذا قیل وفیه ان النكاح
وقع بغیر اذن المولی وقد اعتقها قبل الاجازة فكیف یستند حق المولی
الی وقت العقد كما اذا باع فضولی عبدا فاعتقه مولاه قبل تجویز البیع
لا یستحق الثمن فالاولی ان یجاب بما حققه الشارح من ان الحكم دائر
علی استناد المنفعة فان كان فی ملك المولی فالبدل له وان كان فی ملك
الامة فلها قوله فولدت منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان یكون
الاب حرا مسلما حتی لو كان عبدا او كافرا لا یصح دعوته ثم ان كانت

مولانا یعقوب پاشا

لاقل

لاقل من ستة اشهر لا یصح قیاسا ویصح استحسانا كذا قیل قوله وهو ابتملك
جاریته ای الصون عن الضیاع یكون بتملك جاریة الابن قوله لان حاجته
لیست بكاملة ای حاجة الاب الی المستولدة لیست بكاملة لان بقاءه لیس
بها ولو كان بقاؤه بها لجبر الابن علی ان یعطی ایاه امة یستولدها قوله لان
الوطئ وقع فی ملكه قال صدر الشریعة فی هذا المقام لئلا یكون الوطئ
حراما فاعترض علیه بان هذا الدلیل یقتضی عدم وجوب العقر فیما اذا وطئ
الاب جاریة ابنه غیر معلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولی فی
التعلیل ان یقال لصیانة الولد عن الرق انتهی ودفعه ظاهر لمن نظر
الی سوق كلامه فانه قال اوجب ولایة تملك الاب مال الابن عند الحاجة
فقبیل الوطئ یصیر ملكا له لئلا یكون الوطئ حراما ولا یخفی ان الحاجة لا تكامل
الا عند الضرورة والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال ضیاع جزء الاب فالمعنی
لئلا یكون الوطئ حراما ولا یضیع النسب به فتدبر قوله وعند زفر لا یفسد
النكاح ای فی الصورتین قوله لكونها معتقة بكسر التاء قوله والولاء له
ای للموالی قوله لانه من اهل دار الاسلام حكما مع ان الدار الاسلام تاثیرا
فی اعتبار الصغیر مسلما علی ما علم فی صلوة الجنازة قوله هذا احسن مما فی
الكنز والجواب ان صاحب الكنز یقول بعید هذا ولو اسلم زوج الكتابیة
بقی نكاحها قوله فاشبه الردة والمطاوعة ای ردة المرأة او مطاوعة
المرأة لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابیة لم تبن لا یخفی ما فی ذكر
هذه المسئلة عقیب ما سبق من التكرار فالاحسن ما اختاره صاحب
الكنز قوله تباین الدارین سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباین
الدارین لا ینتظم فتشابه المحرمیة قوله وعند الشافعی سببها السبی لان

مولانا یعقوب پاشا رحمه الله

السبي يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي النكاح بينهما لامتنع الصفا **قوله** فسخ عاجل قال في الخلاصة مشايخ بلخ قالوا الا يؤثر ردتها في فساد النكاح فلا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب ومشايخ بخارى قالوا ارتدتها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح لزوجها الاول **قوله** ولغيرها اي غير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في الطلاق على ما مر آنفا من مسئلة الاباء حيث قال فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول **قوله** والاباء نظيره ان قيل ان كان المراد بالاباء اباء الكافر يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضي الفسخ العاجل فلا وجه في تأخير الحكم الى وقت الاباء قلنا المراد الاول لكن المص اراد به التصريح بما علم ضمنا **قوله** وبطلانا متعاقبا اي وان اسلما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر في المعطوف عليه

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها الحصة **قوله** يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى فانه يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم فيه لان القسمة تكون بعد الطلب

وهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره **قوله** والكبار لشرف الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق كذا في الهداية فقيل في بعض الحواشي اما نقصان حلها فلان نكاح الحرة منفردة وعلى حرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان تعرف الامة تملك اليمين وبملك النكاح يجوز وتعرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فيتساويان

وكذا ان تقول حل الامة ينتهي بطلقتين وحل الحرة لا ينتهي الا بثلث طلقات فنقصان الحل من هذه الجهة على انهم قالوا الرق منصف على كل حال **قوله** بمنزلة العارية فان العارية تمليك المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا لحق لم يثبت بعد

كتاب الرضاع

اذا مصه اي مص ثدي المراة **قوله** واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة اي لان قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عندهم ايضا على مدة استحقاق اجرة الرضاع **قوله** لان اباحته ضرورية اي اباحة لبن المرضعة ضرورية لصيانة الولد عن الضياع **قوله** الا بخمس رضعات لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة **قوله** ما لم تلد من اللبن اي المراة المذكورة من الزوج الاول **قوله** فهو ولد الثاني بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا في المتن **قوله** جواز نكاح الزوج اي الزوج الثاني **قوله** للرضيعة اي للصبية التي ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول **قوله** فانه يجوز لذلك الصبي **قوله** اما البنت او الربيبة اي على التبادل فلا يرد ان الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنتا ولا ربيبة **قوله** او في ازمنة مختلفة بان يرضع احدهما في سنة والاخر بعد عشر سنين **قوله** بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب انه ذكر بين مسئلتين انتهى

اقول ذكرها دفعاً لما يتوهم من شائبة الجزئية بين الرضيعين المجتمعين
على ثدي شاة واحدة حتى يروى ان الامام البخاري توقف في هذه
المسئلة قوله ثم يتعدى الى غيره من البنين والبنات والاخوة والاخوات
قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا
نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما في اليمين
وفي خلط لبن امرأتين خلاف محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا
بجنسه لاتحاد المقصود ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكل يصير شيئا
واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بيان الحكم عليه كذا في الهداية والكافي
ان الحرمة في المتنازع وبين حرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلا يكون
معدوما قوله وعندهما اذا كان اللبن غالبا او لم تمسه النار ذكر في
الهداية لهما ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة ان الطعام اصل
واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية
قوله كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب غير موجود حكما اما ما لم يكن
معلوما ويكون كالمغلوب فلا لانه ليس بموجود الآن بجعل الكاف
زائدة واجيب عنه بان التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى
فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول
يرد في التشبيه الثاني ايضا فالصواب في الجواب ان يقال ان التشبيه
قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل هذا اي لا فرق بينهما
على ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل قوله فلان النشو
لا يوجد فيه اي فلان النشو لا بد منه في الرضاع والنشو لا يوجد
الا بالغذاء والغذاء لا يوجد الا من الاعلى قوله ارضعت ضرتها

حرمتا

مولانا يعقوب

حرمتا لكنه ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة الغير
المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت
عامر قوله اذا تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون
متعمدة فالقول في ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع
لا يعتبر في دار الاسلام كيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما
اعتبرناه لدفع قصد الفساد والذي به يصير الفعل تعديا لانه لا يجب عليه
الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل
بالفساد هكذا قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب
الضمان سواء قصد الاتلاف او لم يقصد سواء علم او لم يعلم لكن الامر
عند الآخر بالقصود الى الشيء جاهلا بلزوم التعدي منه قوله لانه كان
من الاول علة لقوله فهو من الاول حتى تلد قوله فيخبر بذلك اي
يخبر ذلك الرجل بوقوع الرضاع بينهما قوله لانه اقر بما يجري فيه
الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار بالزنا يعني اذا قال هذه مزنيتي
ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهو
ادرى به فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار
على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم اذا اقرت المرأة بانه
ابنه من الرضاع ثم رجعت وارادت ان تتزوجه تصدق ايضا مع
ان مقتضى ذلك التعليل ان لا تصدق قوله وان اقرت به ثم اكذبت
نفسها هذه بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا
ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها قوله وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع

مولانا يعقوب باشا رحمه

حكمة التجاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل وتصادقا
على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق

كتاب الطلاق

اخر الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه
طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع رفع قيد ثابت شرعا
لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا عنه فان ما ثبت
بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا اردت قولي ان يقول
المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اي الرفع بالفاظ
مخصوصة فلا يتناول الفسخ يؤيدها قلنا تصريحهم في بعض الكتب
به حيث قالوا هو في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد
النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله ولو كان ذلك الطلاق في حيض
خلاف زفر فانه تقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان
الرغبة لا تقل في غير الموطوءة بالحيض ما لم يحصل مقصود منها بخلاف
الموطوءة فان رغبته تتجدد بالطهر قوله انك اخطات السنة
اي خالفتها قوله ان يطلق لها النساء اي لهذه العدة قوله
عملا بحقيقة الامر وهو قوله عم لعمر رضه مر ابنك فان قيل مراجع
لعمر رضه وهو لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النايب
كفعل المنوب اي امر عمر كامر النبي عم فثبت الوجوب ويمكن ان يجاب
فليراجعها امر لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في
فليراجعها فاء تفصيل لا تغيير لقوله مره والمعنى مر ابنك وقل له
على لساني ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتامل قوله
تقع عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات

حيض

حيض ويعلم حال ذات الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر الى
الحقيقي والحكمي قوله ولو مكرها قيل استدل صاحب الكافي عن طرف
الحنفية على وقوع طلاق المكره بوجوه احدها اطلاق الحديث وهو قوله
عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وفيه كلام وهو ان لا اطلاق
يقتضي جواز تطليق النايم والمبرسم المدهوش والمغمى عليه مع انه
غير جائز فان وجه بانهم كمجنون او صبي في قصور القصد يرد بانه
يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك لقصور القصد فيهما ايضا
الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها
انتهى وانت تعلم ان كلا من مادتي النقض مندفع اما الاول
فلان المكره اهل للقصد لاختياره اهون الشرين واما الثاني فلان
السكران زوال عقله بسبب المعصية واجري عليه الحكم بزواله على ما حققوا
في موضعه فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب قوله
الغاه اي الطلاق ابو يوسف لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين
صاحبه وتباين الدارين في حق المراة من محللة الطلاق وهما محققة
وبالعتق لا يثبت المحللية كما في النكاح الفاسد وقيد بالتحرير
والخروج لان الطلاق قبلهما لغو اتفاقا قوله واوقعه اي الطلاق
محمد بقيام العدة والمعتدة محل للطلاق قوله لان ازالة الملك
اقوى من القيد اي من ازالة القيد قوله وليست الاولى
لازمة للثانية فان من ازال رق العبد المقيد مثلا لا يلزم عتقه
وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه

باب ايقاع الطلاق

قوله اي لفظ المستعمل الا فيه

مولانا سيد علي رحمه الله

اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلث دخل في تعريف الوجه
وقد صرحوا بذلك في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك
كما سيجي في اخر الباب فالاولى ان يتعرض اليه ههنا بزيادة قيد
والا فقوله وتقع به واحد رجعي مطلقا ينتقض بهذا انتهى اقول
دخول الثلث في تعريف الصريح لا يضر ههنا لان سوق الكلام
معين للمراد فان قوله يقع به واحد رجعي اولا وقوله او نوى
وان نوى ثانيا وثالثا يدل على ان المراد بالصريح ههنا الصريح الذي
لم يقارن العدد **قوله** لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق
حقيقة فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثاني
اثر الاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثاني كما جاز في الاول كالكسر
والانكسار فانه مع تعدد الكسر يتعدد الانكسار بلا مرية
قلنا هذا اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر
تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة
تتقدر بقدرها على انه لا جد في قبول التطليق التعدد وعدم قبول
الطلاق اياه كما قال ابو حنيفة الاعتاق **قوله** يقبل التجزي والعتق
لا يقبله **قوله** لا يستقيم لان الكلام في هذا ضر لقوله قول صاحب
الهداية كما ان لا يستقيم الاتي ضرلان في قوله ان قول الزيلعي **قوله**
واما البواقي اي ما عدا قوله انت طالق لكن ما سيذكر في التعليل
يمشي في انت طالق ايضا لانه اخبار مستعمل في معنى الانشاء كذلك
بل لا يجد الكلام فيصلا ما لم يعتبر في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق
اقتضاء لان كلها انشاء في صورة الاخبار فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق

في الجملة

٩٧

في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه اعتبار اتصاف المرأة بالطلاق اقتضاء
والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا ينبغي وزالي التعدد وكان المناسب
ان يذكر بهذه الصور كلها في قرن واحد الان الشارح تبع صاحب
الهداية وخص قوله انت طالق بعلة مستقلة غير ما ذكر لكن الصواب
ان يحمل كلام صاحب الهداية مهما امكن على ما ذكرنا حتى لا يرد عليه
النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المرأة بل صفة
الرجل مع انه لا يصح فيه الانية الواحدة **قوله** انما يصح بطريق المجاز
اي بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتباريا **قوله** لانه ظاهر المراد
علة لقوله او لم ينو شيئا كما ان قوله وبنية الابانة علة لقوله سواء
نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر لا على الترتيب **قوله** وبنية
الابانة قيل قوله وبنية عطف بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي
ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا التعليل لقوله بائنا وقوله كذا في الثلثة
تعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال
على ان يكون المجموع دليلا واحدا بحيث يشتمل على اثبات كل جزء من
المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله** فقصد تنجيز ما علقه
الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق
بردهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا سلم يريد
قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في التنظير الى قوله وعليه سهو
على ما لا يخفى **قوله** والمرأة كالقاضي اي في عدم التصديق لا في
جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي
لان شان القاضي التوقف وشان المرأة عدم التمكن احتياطا

يعقوب باشا

مولانا حسن علي رحمه الله

قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا من باب المشاكلة
مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما يكون في امر
غير ظاهر والصريح ظ قوله وفي نية العمل اي ان نوى في قوله
انت طالق طالق عن العمل اي خال عنه لا يصدق اصلا قوله
يقال يا وجه العرب اي وجيههم والحشم قوله وتقع بنصف
طلقة وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز من المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز
كما اذا قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه
زاد على اجزاء تطليقة فلا بد ان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فيكمل
الزيادة وهذا اذا اضيف اجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث
لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة
قوله فان الغاية الاولى اي المبداء وهو الواحدة تدخل تحت
المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل الغاية
الثانية اعني الثنتين بحسب الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين
يراد ما بين العددين وهو الذي اكثر من ستين واقل من سبعين
ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فيعني
الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا يعلم
ما في قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان
بينهما عدد كما في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر
ما اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة الى ثنتين انتهى لان
المراد بقولهم الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر العدد الثالث

المتوسط بين الطرفين لا احد الجانبين بالنسبة الى الاخر وقول صاحب
الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا ما في تغييره
قول صاحب الهداية ايضا ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء حيث
قال ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة صدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء اذ الصواب كان ان يقول
من واحدة الى ثلث لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم
مما سبق قوله وعندهما يدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي
من واحد الى مائة لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما
ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة
مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل
ان تكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك
قوله وعند زفر لا يدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت من هذا
الحائط الى ذاك الحائط يكون الحائطان خارجين عن الحكم قوله حتى لا يقع
في الاولى شيء لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل
ابي حنيفة اذا لم يوجد الواسطة يتعين الواحدة فلم يتعين ههنا
قلنا لان اقل الغايتين داخل على هذا الاصل على ما مر اليه
الاشارة قوله لان نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف الطلقتين
يكون ثلث طلقات قوله او نوى الضرب لان عمل الضرب في
تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب
تعددها وفيه خلاف زفر والشافعي فان عندهما تقع ثنتان و
هو قول حسن بن زياد فانه عرف الحساب على انه ضرب الواحدة

في ثنتين يصير ثنتين وقيل لو نوى الظرف يقع ثنتان عند ابي حنيفة
ايضا لان الشيء الواحد اذا جعل مظروفا في ظرفين يصير شيئين
وبالجملة ان كان المراد بانت طالق في ثنتين في جزئين مندرجين
فيه يقع واحدة وان كان المراد به في شيئين مشتملين عليها يقع
ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيها بالنزاع اللفظي
فتدبر **قوله** وان نوى وثنتين فثلث اي اذا قال انت
واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع ثلث ومما ههنا يعلم انه
اذا قال للموطوءة انت واحدة وثنتين صريحا يقع ثلث بالطريق
الاولى ولا احتياج الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة و
ثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر
ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة
بل يعمها والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين
للموطوءة ايضا لبيان وقوع الثلث فيها لكان مستدركا فتدبر
قوله وان نوى مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او لم يدخل
لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم **قوله**
ويقع بمن اي بقوله هذا من عادة الماضين حيث يفصل بين الحرف
ومتعلقها بشيء من التغيير ثم يعيدها في الذكر ثانيا **قوله** لانه وصف
الطلاق بالطول فان قيل لو صرح بذكر الطول يقع رجعية عنده في الزفر
اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية اقوى من
الصريح لكونها دعوى شيء ببينة ورد بان هذه خطابة لا تكاد تنهض في مقام
الاستدلال كذا في العناية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابيات

الخ

الخ لما يجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها والمسائل المبنية عليها انتهى
ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من التصريح مما لا
ينكره احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه بالجود من زيد
جواد على ان الطول المنفهم من قوله الى الشام طول يستعظم منه وينعم الوصفة
الوهن اذ المخاطب يعلم ان المسافة التي بين المتكلم والشام لم تعرض بليغ
كطوله وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس كما يفهم من التصريح مع انهم قالوا
لزفر فيه روايتان فح لا يبقى فيه اشكال **قوله** بل وصفه بالقصر هو
بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول **قوله** وفقر حكمه بكونه رجعيا فوقر الحكم عليه
قوله وصح نية العصر في الثاني فقط وقالا صح فيه ايضا لان حذف
في واثباته سواء لانه ظرف في الحالين وذكر في الكافي انه لو قال انت طالق
كل يوم تقع واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يتعدد بلا خلاف
واعترض عليه انه يشكل بمذهب ابي يوسف ومحمد حيث لم يفرقا بين
ذكر في وعدمه في مسئلة الكتاب وفرقا في مسئلة الكافي ويمكن
الفرق بان الفوظرف لا يتعدد اما لفظا كل يوم ايضا واحد بالنظر
الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فبظهور النصب في لفظه يغلب جانب اللفظ
وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر **قوله** لان المعلق لا يقبل التنجيز
اي المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون
تنجيزا ولا راجع الى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الاصل **قوله**
وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق
كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه
صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض عليه بانه لم يجعل غدا ظرفا

لطلاق آخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل واجيب بان ايقاع الطلاق
فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة واحدة مع ارتكاب
الطلقتين التقدير فتدبر قوله وقد مر حكمهما من ان متى يفيد الطلاق
عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر ان يعقبه قبل الموت قوله
قبل ان يفرغ منه اى ان يتلفظ بالقاف مثلا من طالق في قوله انت طالق
فان هذا الزمان زمان الطلاق قوله اعلم ان اليوم اذا قرن بما
اقول هذا تقرير تبع الشارح فيه لصدر الشريعة ولكن ليس بخال عن
الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به
النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان
ممتداً كالامر باليد كان الوقت معياراً ممتداً بحسبه وان كان غير ممتد
كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد ليناسب الظرف المظروف
ثم ان بعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه فيما لا يختلف الجواب وهو اذا كان
المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد نظرا الى حصول المقصود وهو
استقامة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق بان
المقرون هو الكلام مما لا يمتد وفي قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلاً طلقت لان التزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف
في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الشروح
قوله لان اعتاق المولى شرط اعترض عليه بانه على
هذا التقدير يجب ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك
يكون بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول
من معنى القران الذي هو حقيقة انما كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف

التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقاً وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه
لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط ولا يلزم من صيانة
كلام القادر مطلقاً صيانة كلام من ليس كذلك وزيف هذا الجواب بان
نفيه الصيانة مما لا يتعلق لها بهذا المقام وقيل بل الجواب ان يقال ان
ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يقع التعليق الا بصريح الشرط فلا يمكن
حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى وفي كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول
فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن له تعلق حق وهو في قوله انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك طالق لانها تحت نكاحها الآن بخلاف قوله لاجنبية
مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما حتى يحتاج الى تاويله ولو
واما الثاني فلكونه في حيز المنع واى باب ان لا يجب تصحيح كلام من يقول لاجنبية
انت طالق مع نكاح ابيك فلانة مع ان الظاهر ان وزانه وزان قوله
انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله لان التعليق اسرع وقوعا
وذكر في الكافي وجه آخر وهو ان قوله انت حرة او جزء من قوله انت طالق
ثنتين وهما اى الاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في
زمان واحد فتقدم اخرهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها
التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة عليها وقال صاحب العناية ان قوله
في زمان واحد يناقض قوله فتقدم او جزءهما واجيب عنه بان المراد به
بالزمان الواحد العرفي ويعتبر امتداده عما فيه اول الغد فتمام او جزءهما
يلحق وعندهما نزل كله فلا تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند الغد
مضافها فقط والا وجزءه باعتبار اللفظ الآن يقال المعلق عند وجود
الشرط كالملفوظ عنده اقتدر فيه فيجئ تفصيله قوله فانه لبعض المشايخ

مولانا يعقوب باشا

وقيل يمكن الجواب عن طرفيهما بان ذا الطلاق عند ابي حنيفة لم يبق بحق صنا استوى وفيه ان الكلام من الطلاق من حيث هي فلا يناسب ماذكره قوله بل تعتد كالحرة بالاتفاق كان المناسب ان يشير المتن اولا الى الخلاف مع محمد كما فعله صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق معه قوله فانه اذا ابطل هكذا في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقال واذا ابطل لانه بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما اذا املك الاخر قوله بعدد متعلق بيقع لا بقال وكذا قوله بانت طالق متعلق به فيلزم تعلق الثاني بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة و الثاني للمصاحبة فلا يلزم المحذور على ما حرر مثله قوله و بان ذكر ان انت طالق قوله او اشد الطلاق او اخبثه فان فعل الشر يروى الفحش والخبث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بائنا في التفضيل الثلث نوى او لم ينو قلنا افعل قد يجي لمطلق الاثبات كقولهم زيد و عمرو احق بردهم قوله او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة للدلالة عليها كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست بمحتملة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان في طهر لا وطء فيه فلا يتم

الدليل الآن يقال لا يجب في صحة الحال كونه محتملا في نفس الامر وجائز الوقوع فيها بل يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى لقائل ان يقول اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة ذكر السرخسي انه في صورة التقييد بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكون للشيء الواحد قوله لتعيين احد المحتملين الى الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق في الاصل موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان الشرع ورد بالتاجيل في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لكونه احد محتمليه قلت انما لم يصح لانه وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي به صريح وفيه تامل قوله لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافها قوله فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن ولا يخفى انها تتم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك ثلث تطليقات فمحل الخلاف فيهما لا يمتاز عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلا منهما مبني على ما تعارف بين الانام وتبادر اليه الافهام فان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا دون اوقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودة لعدم الاهتمام به قوله لان الوقوع بلفظه اي بلفظ الرجل سواء كان مقارنا بقصده اولا قوله فلان الواحدة الاولى قبل يمكن ان يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا فطريقه

ان يحمل ان ثلاث بنية الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اخرى يقع معها كما في
قبلها واحدة فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الآن يقال لما
ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل عليه لمجرد الاحتراز عن الالغاء
بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى والصواب في الجواب ان يقال الكلام
في غير الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق الآن يستلزم وقوع
الآخر قبل وقوعه كما في الصور الآتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد بهذا المعنى فانه
اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون مقرا بقبلية الاول
فلا يقع ما بعده ووقوعه بعده قوله بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله
لان المعلق بالشرط كالمنجز اعترض عليه بانه اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق
ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة واجيب بان لا لما
الاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل
بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق البيان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه
اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل
لانها بانت بالاول ولم يبق الكلام بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب
ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق
كالتنجيز يشهد بذلك عدم التفاوت في المدخول به فتدبر قوله اذ لا
يبقى للثاني والثالث محل لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله لغير
الموطوءة فيكون قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكريرا له قوله
لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق في ذيل قوله
قال لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله ههنا من طلق امرأته

لكان انسب واحرى وعن جهة التكرار اولى قوله الآن ينوي قسمة
كل واحد بينهن فيطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة الثلث
او الاربع لا فيما قبلها قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلاقان اي لا على نية قسمة كل واحد بينهن على ما مر قوله عوام الاعراب
الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها اعرابي وليس الاعراب
جمع عرب كذا في المهذب ويراد فيها اي يرادف بهذه المذكورات قوله
ما بين السنام السنام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسي كوهان
قوله واذا وصف معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى
قوله ويحتمل غيره كما مر اي غير الامر بالحساب وفي بعض النسخ ويحتمل
ان يراد قوله اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح
وهو تكرار يستغنى عنه قوله فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام
ووقع به الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ههنا ايضا
نوع من التكرار والصحيح ما ذكرنا ههنا قوله واحدة رجعية قال
في التلويح والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية
ولما تعذر ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز
المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور
بين المجاز والكناية بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية وعدمه في المجاز
على ما ذكر اولا واما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد
فلامر خارجي لا لانه كناية وذلك لا يغير على ما عرف في موضعه قوله
لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو براءة الرحم وتعرفها قوله
فكانا بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها الاولى ... اليه

هٰهنا على ما عرفت **قوله** واما انت واحدة فلانه يحتمل فاذا ازال الاحتمال
بالنية كان دلالة على التصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وفي بعض
النسخ ايضا هٰهنا شيء من التكرار المذموم كما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان المراد
بالموجب في قوله لا عاملا بموجبه معنى البينونة كما في سائر الفاظ الكنايات
فالمعنى فاذا ازال الابهام بنية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا
على الصريح والصريح يعقب الرجعة ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها **قوله** حال قبل
المصدر لما كان مقتضى حاصله انه لا نسلم ان المقتضى لا يقع به الا واحدة على الاطلاق
بل اذا كان المقتضى مصدرا يصح به نية الثلث **قوله** قلنا التنصيص على
الواحدة ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول انه لا يكون
المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحدة دون الاضمار الثاني
ان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلث فان الوحدة
الاعتبارية قائلة في الثلث ايضا فتأمل **قوله** ويدل عليه ايضا
ان الصريح يلحق البائن هذا تاييد لكلام السابق بطريق اخر زائدا على
افادة الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح يلحق الصريح
ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن
الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح والبائن
لاحتمال الخبرية انتهى اما الاول فظ واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة
الواحدة البائنة فتدبر **قوله** ومعنى قولهم انت طالق مبتداء جزاء انه
يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افاد البينونة
الغليظة لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن
الذي يستفاد من الكناية ويحتمل الاخبار عن البائن السابق **قوله** طلق

بالنية

ثابت لا بالعقود ورحمه

امرأته

امرأته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره
ليكون توطئة لقوله اقول الى الآن المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب
قوله لغير الموطوءة انت طالق ثلثا على ما مر قبل ثلث صحايف ونصف صحيفة

باب **التفويض** لامتناعه في حق نفسها اي لامتناع توكيل المرأة
في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز **قوله** فلا يخرج بالشك
اي عند القيام عن المجلس لعدم تعين الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام
عنه لتعينها وبالجملة بقاء الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عنده
لا لتعين ظرفيتها كما هو لتعين الظرفية عندهما ولو ثبتت بالصيغة اي بصيغة
ان شئت **قوله** وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون
جوابا عن قول زفر فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت فان
هذه المشية مثبتة بالصيغة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق
والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق
فان قيل ما لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل بالبيع وكلامنا في التوكيل
قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتدبر **قوله** لانه فوض لها الصريح
اي الصريح الغير المؤكد **قوله** اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها ولا
ان يحمل على الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم من قبل **قوله**
غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق قيد للمنفي لان الطلاق متنوع
لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك **قوله** بخلاف البينونة في ذكره
بعد قوله كالطلاق تامل لا يخفى **قوله** ملكها الطلاق من التمليك **قوله**
فلا يملك قبل المشية ليرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم توجد
التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت

كما فعله صاحب الهداية
منه

مع ان للوصي رده عند حضور الموصي على ما قالوا قوله جريا على موجب التخيير
لقائل ان يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجود نية الزوج كما في كم
شئت قوله لان ما يحكم في العموم المحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه وجوب العمل من غير احتمال قوله وفيما استشهد به
وهو قول القائل كل من طعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة
اي الجود قوله او لعموم الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق
من نسائي من شاءت قوله وهي المشية اي المشية المضمرة الى كلمة
العموم وهي كلمة من في من شاءت قوله حتى لو قال من شئت يكون على هذا
الخلاف اي يصح عندهما تطليق الثلث من النساء وعنده تطليق البعض منهن
لان المشية في شئت تستند الى ضمير المخاطب فلا تكتسب العموم واما نسبتها الى ضمير
المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان مفاد هذا التقرير ان يكون
منشأ العموم حقيقة كلمة من لا صفة المشية على ما يفهم من قوله او لعموم الصفة
وهي المشية قوله بخلاف الحرف والسلم فان القيام لدعوة يختص
للشورة او لطلب الشهود فيبطل فيهما قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة
النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع
الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب النهاية
اعلم ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج فالقياس ان لا يقع
عليها شيء وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك
الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى
لو قال اخترت من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء فلا يملك
التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال

اعلم

اعلم ان الرجل اذا جعل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان
هذا يصح فيه نية الثلث لان الزوج مالك لامرها فانها تملكها بهذا اللفظ
ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الرجعة عنه اعتبارا بايقاع الطلاق
واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار ... واجيب عنه بان الامر باليد
يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار
هذا امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق وضعا بل هو امر باختيارها
نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا
يملك الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقائل ان يقول لصاحب العناية
ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره
وبخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم
اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما من هذه
الحيثية والمنازع مكابر ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت
نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختاري تفويضا للطلاق لكونه
في معنى اختاري الطلاق لنفسك فلو كان المقصود من اخترتك من نفسي
اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه كان تعليل المجيب بقوله ولهذا
صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختاري فان جوابه ايضا يصح بطلقت
اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خلا الكلامان منها مجملا
كذا وقع في حواشي الهداية ايضا لقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق
بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا
تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر

قوله لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الام ... بل يدل كذلك فينبغي ان لا يقع ... كما في الاختيار

مولانا يعقوب

قوله واختيارها نفسها هو الذي لا يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا ومن كون الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا التعليل بلفظ الاختيارة فان اعتبار الوحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي من حيث الصفة كالاولية والاوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر قوله يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاول اذا كانت لغوا فوحدته والانفراد متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب اي لافادة الترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له قوله لغا في حق البناء اي في حق التابع وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا للكل فما قيل ان فيه انه ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب الاول وان كان قبله فلا نسلم صيرورته جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج وكذا قال في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج فقيل هذا يخالف ما في التلويح البدايع والمحيط فان النية شرط فيها ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تفحص الحاكم عن نية الزوج لا عدم النية في نفسها فان تكرار اختاري عين النية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كان المفهوم من عبارة الشارح ايضا ذلك فتدبر قوله فقيل فيه روايتان هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب في لفظ لا مع تعليله بقوله لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة بعيد جدا قوله وهذا اصح اي وقوع

تامل لان اناس يعقوب زادة

البينونة اصح لفوته دليله فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقترن بشيء مفيد للبينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان الاختيار يفيد البينونة لكونه من قبيل الكنايات هذا ولكن لقائل ان يقول افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقترن بشيء يدل على الرجعة اما اذا قرن بشيء يدل على انه يكون للرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلث وبهذا يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فيملك الابانة لا غير لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوجة لما نويه الزوج بارادة الادنى منه والرجعة فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يقع في الاولى ثنتين الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة للاختيار والاختيارة تصلح للثلث وفي الثانية صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلث مجال قوله لم يتناوله الامر صفة لقوله وقت قوله باختيار الزوج اي باختيار المرأة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير للرد بلا ارتها قوله بخلاف المرسلة اي المسئلة التي لم يقع فيها تعليق قوله والطلاق لا يقع الا الاجنبية الثلث فلا يغرنه وقوع كلها كون المرأة غير مدخول بها قوله واما الثاني اي قوله ولا يقع بعكسه يعني اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا قوله

بنا على ما تقدم ان ايقاع الثلث اى بناء على ان مشية الثلث مشية
للواحدة عندهما كان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما
وعنده لا **قوله** وايتاؤها الايتاء ههنا افعال من الاتيان يقال
آتاه عمد الهمزة بمعنى اتى به قال الله تعالى آتنا غداءنا اى آتينا به **قوله**
بما لا يعنيها اى بما لا يهمها **قوله** اذ المشية ينبئ عن الوجود لان اصل
معنى الشئ بمعنى الموجود فيكون معنى قوله شئت حصلت او اوجدت
وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة
عبارة عن الطلب قال النبي عم الحمى رائد الموت اى طالبه وفي
المثل لا يكذب الرائد اهله اى طالب الكلا انتهى ويحتمل ان يكون
الرائد في الحديث ايضا بمعنى طالب الكلاء لا الطالب المطلق
على ما يشعر به تقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ تشبيها للحمى بمن
يرسله القوم ليبتغي لهم محلا ومنزلا ثم ان ايجاد الارادة والمشية
بالنسبة الى البارى تعالى على ما قاله المتكلمون لا يستلزم اتحادهما
في العباد لان ما اراده يكون لا محالة بهذا قبيل وفيه ان الكينونة
المنتجة للارادة الله تعالى بعد تعلق ارادته له والكلام في الارادة
والمشية من حيث هي فيجوز ان يقتضي المشية مطلقا الوجود والارادة
بعد تعلقه للمراد فتامل **قوله** وكذا الكل تعليق معدوم وفي المبسوط
لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط
واذا تحقق الجزاء وهو الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع وسمي هذا طلاقا
دوريا لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق
الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث وبهذا ما يجب حفظه والمعترض عليه

ههنا لا يتعقب تأمل

ههنا لا يتعقب تأمل

مولانا ابن الملك

بانه

بانه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا ايقاع فيما مضى كما اذا قال
لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق في الحال فاذا طلق واحدا يقع
ثنتين بعده فيطلق ثلثا فليس بشئ لان ما نحن فيه تعليق بالمحال
فهو في قوة قولنا ان اوقعت المحال فامرأتي طالق ثلثا قبله والامر في
مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع في الامس عبارة تنبئ عن
التحقق التام **قوله** فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر
قد مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من ان ابتداء ما
بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضى
هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا اى تعليق كان

باب التعليق

شرط صحته اى صحة التعليق **قوله** مخففا من الاضافة
قوله حتى ينجز التنجز بالفارسية خويشتن در بناجى داشتن
قوله وفي الثاني اى الاضافة الى الملك **قوله** فلا يطلق
تفريع على قوله شرط صحة الملك **قوله** وتطلق بعد الشرط هذا وما
بعده اعادة لما ذكر في المتن معنى **قوله** اذ الظاهر عدم ما يحدث
وهو الملك بعد زوج اخر **قوله** واليمين بعقد اى بعقد للمنع في الاثبات
كان ضربتك فانت طالق والحمل في النفي كان لم اضربك **قوله** واذا
كان الجزاء ما ذكرناه اى طلقات هذا الملك **قوله** وقد فات
اى طلقات هذا الملك تنجيز الثلث **قوله** وبهذا يعلم ان قول
صاحب الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة وجه
المسامحة ان مبطل التعليق ليس كل تنجيز بل التنجيز الذي يكون
بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال

لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يعتد التنجيز ههنا فتدبر قوله فدخلت
في العدة ثلث مرات اي عند قيام اثر النكاح فيتم الدخول الواقع
قبل الشروع في العدة قوله وينقضي عدتها بوضع الجارية
فعلى هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة
ينبغي ان يقع الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء
العدة والطلاق لا يقع حال انقضاء العدة انت طالق مع انقضاء
عدتك فتأمل فيه قوله بلنتصب الحال اي بمقارنة حال
التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين ذلك اي بين التعليق
وبين نزول الجزاء قوله اذ بقاؤه اي بقاء الحلف بمحله وهو
ذمة الحالف قوله لان الادخال لا دوام له بل الدوام في
اللبث وذلك غير الادخال قوله لا يدخل بحكم البناء قوله والموت
ينافي الموجب كما في قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل
قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد
ذكر وهي ميتة والموت ينافي صحة الموجب لانه ينافي المحلية
ولا صحة للتصرف بدون محله قوله لا المبطل لان الابطال لا يحتاج
الى محل يثبت فيه حكم التصرف قوله ولهما ان الموضوع
لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فان قيل
الفاء منتف في صورة التقديم والتأخير معا فانه اذا قيل انت
طالق انت ان شاء الله انت طالق لا يؤتى بالفاء فاوجه
سلمتم لا لهما قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام مقام ارادة الفاء فيكون
تركه مشعرا باستقلال الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط

فانه

فانه ليس دخول الفاء فيه متعارفا بل الارتباط المعنوي فيه قائم مقام
الفاء فتدبر قوله اي اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها الى
العبد تمليك قد مر ان الكلام المعلق بالوقت بين البيع والطلاق في
امثال هذه المواضع في اوايل باب التفويض قوله يقع الطلاق
في الكل اي في الوجوه العشرة يعني ان الاربعة الاولى ان استعملت
بالباء يكون تعليقا ان اضيفت الى الله تع ويكون تمليكا ان اضيفت
الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت بالباء يكون تنجيزا سواء
اضيفت الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل المجموع باللام يكون تنجيزا
سواء اضيف الى الله تع او الى العبد وان استعمل بكلمة في يكون كله
تعليقا ان اضيف الى الله تع وان اضيف الى العبد يكون الاربعة
الاولى منه تمليكا والباقية تعليقا قوله ولا يلزم القدرة اي
لا يرد الاعتراض على قوله الا في العلم بالقدرة فانها بمعنى التقدير
حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان يراد بها صفة تؤثر
على وفق الارادة وجودا او عدما قوله يقع في الحال قوله
تطلق الخ معناه اي امرأته المذكورة قوله وهي في العدة اي والحال
ان المذكورة في العدة قوله ولم يوجد اي حال نكاح الاخرى قوله
لا غير اصلا اي لا ثلث ثلث ولا ما دونها لان الصواحب ليست
بمتعينة في الثلثة الباقية بل الصواحب يشمل لهن ولغيرهن من الافراد
والاحياء باب طلاق الفار قوله من غالب حاله الهلاك
مبتدا وخبر والجملة صلة الموصول قوله ممن يقضيها في البيت
وهو يشتكي لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة

طلاق الفار

نحن تحيضها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للغارة
ان لايكون في خارج البيت قدرته اصلا لا العقدرة مع الانين
والاشتكاء على مالايخفى **قوله** ويبقى في حيه اى فى فم السبع **قوله**
فان اخذها الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة
قوله فترث منه مطلقا اى سواء كان هذا الطلاق برضاء الزوجة
او بلا رضاها **قوله** فانها السبب لارثها اى سبب الارث بين
الزوجين قيام الزوجية فى مرض الموت وقد وجدت ولكن كلام
الشارح رح ههنا لايخلو عن تشوش فان قوله فاذا الزوج قصد ابطاله فرد
عليه قصده يشعر بكون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله ترث فى صورة
البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن يشعر بكونه
علة لقوله فترث منه مطلقا فى صورة الرجعى وحمله على البائن اسهل
من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما فى الهداية واشباهها ان يكون
علة للاول فتدبر **قوله** وكذا اى كالثلث لو طلقها واحدة بائنة بل
هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصرة
اولى **قوله** فان هذا يلحق بفعله يعنى اذا قال ان اكلت
فانت طالق يكون الرجل فارا ولايكون صدور الجزاء من المرأة رضا
منها فكذلك الملاعنة لاتكون رضا منها لكونها فعلا لابد منه لدفع العار
قوله وان كان الايلاء ايضا فى المرض ترث تكرار عن بيانه انفا
فالانسب ان يقال يسقط هذا من البين ويربط قوله لان الايلاء
بقوله ترث المرأة على مالايخفى **قوله** على ثلث الصحة اى على طلاق
ثلث فى الصحة وعلى مضى العدة **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث

كله

كله من بيانه وليست صلة للاقل على ما يقتضيه القاعدة ويشهد به
المعنى والضمير راجع الى ما اقربه وقالا يصح اقراره لانهما لما تصادقا فى
الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل
اقراره وسيلة لايصال نفع اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها
العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما يأخذه له حكم الميراث حتى
اذا توى بعض التركة توى عليها كسائر الورثة وله حكم الدين حتى كان
للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتبارا لزعمها اى لايقدران يأخذ من
عين التركة بل للورثة ان يعطوها من مال اخر لهم **قوله** واما الوجه الرابع
وبالجملة مدار ارث المرأة اما التعقب من قبل الزوج فى ابطال حقها
او شبه التعقب ومدار عدم الارث اما عدم التعقب من قبل الزوج او وجود
الرضا من قبلها وهذا كله ظاهر سوى شبه التعقب وهو ما اذا كان التعليق
فى حالة الصحة وكان بفعل الزوج الذى لابد منه وكان وقوعه فى المرض
فانه شبيه بالتعقب وانما لم يوجد التعقب حقيقة على ما اشار اليه الشارح رح **قوله**
من وقت الشرط فيثبت الحفظ مستندا كذا فى اكثر النسخ ولكن الصواب
ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة هى استدامة القائم فى العدة اى طلب دوام النكاح
الموجود قبل مضى العدة فقوله فى العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك
دوام النكاح قبل زواله **قوله** لان الاستدامة اى استدامة النكاح
انما يتحقق مادامت العدة باقية اى انما يتحقق وقت بقاء العدة **قوله**
وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزيلعى لو قبلته او
لمسته او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت

ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فكذلك وعن
ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه
ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول
غريب فان المس بل النظر بشهوة يكون رجعة فكيف يتأتى ان لا
يكون هذا الوطء رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند
ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما
في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى
على قول محمد كذا في شرح الزيلعي **قوله** فلا يجوز عنده الوطء
وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثبتة
للحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا في الكافي وغيره **قوله**
فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية هذا اشكال فان الزوج
مع ظهور الفعل المبغوض من قبله وعلمه بان تتزوج المرأة بعده زوجا
آخر لا يكون الاعلام واجبا عليه ولا يكون هو عاصيا بتركه كما قالوا
في ندب اعلامها كيف يكون المرأة بترك الاستعلام عاصية مع
ان الظاهر عدم الرجوع اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل
وكان مراد الزيلعي بقوله وهذا اشكل من حيث انه اوجب عليها
السؤال والمعصية بالعمل بالظاهر عنده هذا فلا يرد عليه ما قيل من انه
ليس بتام لان معصيته لتركها التثبت على ما ذكره الشارح فيشمل
التقادير اي حالة الطوع وحالة عدمه **قوله** لان الناس عن قوله
مطلقا بكسر اللام وتشديدها اي عن قول الزوج انه قد طلق امرأته
قوله وان لم تشهد معطوف على قوله وندب الاشهاد **قوله**

مولانا يعقوب باشا رحمه

تناهب

تناهب الى الذهب بالفارسية تاختن **قوله** صادفت بالفاء **قوله**
حال انقضاء العدة مفعول صادفت **قوله** واقرب احواله الواو للحال
والضمير راجع الى الانقضاء **قوله** حتى لو بقي من الوقت هذا
اشارة الى ان تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون في ايام الدم فانه
اذا جرى الى ان يبقى مقدار ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء
العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ويرد عليه انه ح يكون الانقطاع
لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتامل **قوله**
والقياس فيما دونه الخ يعني لم نقل بالقياس لعدم ظهوره فانه في تمام
العضو يقتضي ان لا يبقى الرجعة نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيما
دون العضو يقتضي ان يبقى لعدم عام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم
غير منحصر فعملنا بالاستحسان **قوله** فصاعدا اشارة الى ان للمقصود
وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في
اكثره الا ان المص اكتفى باقل مدته فقال فولدت لاقل المدة ومنه
يعلم ان مراد صدر الشريعة ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد عليه
ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضا ولا
يحتاج الى الجواب بان هذه المسئلة محمولة على اقرارها بمضي العدة
فتدبر **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية في حاصل
المسئلتين انه لو طلق امرأته منكرا وطيها لا يخلو اما ان يكون طلاقها
قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها قبل الولادة فلو كان راجعها
في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يجوز انكار
الوطء لوجود تكذيب الشرع اياه بثبوت النسب منه وان كان

بلغ ... ح

الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يراجع قبل انقضاء العدة ولا
يعزه ايضا انكار الوطء لوجود التكذيب من قبل الشرع هذا الكل لا يخفى
وجواز ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين
في جواب واحد روما للاختصار قال فلا رجعة ليصح الجواب لهما
على معنى لا رجعة الواقعة فيما مضى وفيما يأتي قوله اى بعد ما قال
بها طرف لقوله ان طلقها الآتي والمجموع تغير لان طلقها السابق مع اداة
التفريع المعبر عنها بعد قوله والولد يبقى في البطن هذه المدة لان اكثر
مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضه الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بظل مغزل قوله لانها حامل من ذوات الاقراء اى الحايل بالمهملة
ضد الحامل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب قوله
حتى لو وطئ اى بلا رجوع قبل الوطء قوله لا يلزم العقر كيف والوطء
هو الرجوع عندنا قوله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه
في حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان الحكم وحكمة الحكم بر اى
في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود التخلف منه كما في الصغيرة والآيسة
وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الحيض الثانية والثالثة انتهى
وفي قوله وعدة الوفاة بحث فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لا التوقف
اذ لو كانت التوقف لما شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء
ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب
مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا
المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع آخر وهو جهة التعبد واجيب عنه
بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشارع لا يمنع صحة التزوج

كما لا يخفى

كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب
ليس علة مطردة فلا يفيد التعليل بعدمه في صحة تزوج الزوج مبانته
بلا عدة لجواز وجود مانع آخر كقصد التعبد مثلا فجواب المجيب يكون كلاما على
السند فتدبر قوله مراهق هو غير بالغ قبل ومن لطائف الحيل عند صغير
يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي بحركة الآلة ولكن
المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي بل لا بد معها من الاشتهاء
على ما هو الظاهر من حديث العسيلة وهذا لان تحرك الآلة بلا اشتهاء
ممنوع كما يشهد به ختن الاطفال قوله او تمضي عدته هذا اتم من عبارة صاحب
الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها لشموله عدة الفرقة بخيار البلوغ
او العتق قوله اى حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اى يهدم الزوج
الثاني حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما يشير اليه الآت ربح
ولك ان تقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح
ان يكون جزء الثلث بان يترتب عليه طلقة او طلقتان ولا يخفى
ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله ويهدم الزوج
حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت
بزوج آخر فطلقها الثاني ايضا وتزوجت بالزوج الاول فان طلقها
بطلقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لهم ثم يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو منه لها ولا اثر لها قبل
ثبوتها ولهما قوله عم لعن المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج

مولانا يعقوب باشا رحمه الله
مولانا يعقوب باشا رحمه الله
مولانا يعقوب باشا رحمه الله

الثاني اذا كان محللاً في الحرمة الغليظة ومزيلاً لما ذكر الا في الحرمة الخفيفة اولى
فيكون بثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه ما قيل
مع انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فالزوج الثاني انما
سمي محللاً فيها فقط وبوضح قول صاحب الهداية ان محل الحديث التزوج
باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى قوله لكون البضع متقوما
عند الدخول وهذا يشعر بعدم تقومه عند عدم الدخول وفيه بحث
لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلق
والله اعلم باب الايلاء قوله حلف على ترك قربانها قيل
الاولى ان يقال في تعريف الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
اربعة اشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزم وهو يشق عليه حتى لو قال
ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون مولياً كذا نقل عن الزيلعي
وغيره قوله مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما سيجيء قوله
وحكمه طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك
لانه ظلمها بمنع حقها ديانة وهو الجماع في المدة فجازاه الشرع بوجوب
الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم
ان لا يحكم القاضي بالطلاق اذا وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر
قوله والكفارة والجزاء ان حنث اي قرب قبل المدة ثم ان الكفارة
في اليمين بالله ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين
بالله ان قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي حر على ما سيأتي ثم ان
القربان كناية عن الجماع تجري مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكنايات
الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو والمس والاتيان ونحوها لا يكون مولياً

الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء
وهو البينونة قوله فلو نكحها ثانياً وثالثاً فيه اشارة الى ان الطلاق
لا يتكرر ما لم تزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة وذكر صاحب المحيط
انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر
اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافاً فيه واعترض عليه
بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالماً كما لا يخفى
انتهى وقد دفعه ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها
يكون اثر المنع السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق
يحتمل ان يكون بياناً للحكمة ولا يكون بياناً للعلة الا ترى انه يقع الايلاء
فيمن لا تكون قابلة للوطء لغاية صغرها وفي الحكمة لا يجب الاطراد في
الافراد على ما قرر انفاً ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ان ابتداء مدة
هذا الايلاء يعتبر ابتداؤه من وقت التزوج وذكر في النهاية وغاية البيان
ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول
ولو تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا
لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق قبل التزوج وقد بين
ما فيه انتهى وقد عرفت ايضا جواباً انفا على ان الحصر فقوله
لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله واللاوطء
كذا اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها قوله وان كان الحلف
بغير طلاق لا يخفى عن مسامحة قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث
يبطل تعليقها وقد وقع التنجيز حتى احتيج الى التحليل بزوج اخر قوله
واشهر بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون
قوله بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخيرين عقيب الاولين
بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الاصل
في هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله
يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكون يمينين قوله
لا تقول بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا تقول
بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول
وشهرين وقوله بعد يوم ظرفا له وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين
ليكون الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا
يوما ههنا اشكال وهو انه لو قال لغيره والله لا اكلمك سنة الا يوما
قالوا ينصرف اليوم الى اخر السنة وانه مستثنى منكر واجاب عنه
صاحب النهاية بان الحامل له على ذلك اليمين مغايظة والمغايظة
في الحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى اخر السنة واعترض
عليه بان الحامل على اليمين والايلاء ايضا غيظ قائم في الحال فلا فرق
انتهى ويمكن دفعه بان امتداد الغيظ في الايلاء الى اخر السنة
محال او جهل فان الشرع قدر البينونة بعد اربعة اشهر والمبانة لا وجه
للغيظ بترك القربان منها على ان الطلاق ابغض المباحات
فلا بد من دفعه مهما امكن قوله بالبصرة ظرف للقول وضميرها
راجع الى الكوفة قوله المطلقة الرجعية كالزوجة فان قيل
المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء
الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص

لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن والبعل هو الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء
بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان
يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد قطعا مع ان اعتراض المعترض
في بعض مباحثهم وهو قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو لا يندفع بهذا
الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيان حكمة كما اشرنا اليه بان علة
لا علة قوله لان محله من يكون من نسائنا بالنص وضميرها راجع وهو
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ولم يوجد
يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد
فيها كفر عن يمينه فقوله ولو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل
قوله ففيئه قوله فيبطل الايلاء اي يوجد الفيء بهذا القول الا انه
لا يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطء لان الحنث لا يوجد بالقول قوله
كالمتيمم اذا راى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد الاداء
وان كان بعض الوقت باقيا حين القدرة على الاصل وههنا
لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكانه بيانه
الى المجمل بكسر الميم الثاني قوله فاذا نواه صح لانه يحتمله اي لان
هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمله بدل لانه
يحتمله وليس بصواب بل هو من تصحيف الكتاب قوله وثلاث
ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل خمسة اشياء الا ان الاظهر منها
كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف ولذلك كان هذا مختار الفتوى
قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه تاييد لرجحان جانب

الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في معلم التحلف
بالطلاق لان الايلاء والظهار ايضا من حلفات الرجال **باب**
الخلع الخلع طلاق بائن عندنا وفسخ عند الش فهي في قوله القديم
ولنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا يرى انه لا ينفسخ
بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضروري لا يظهر في حق الفسخ
وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ
فسخ قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه اللازم بالردة فانها تطرأ على
تمام العقد انتهى ووجهه ظاهر لمن يتأمل في قوله والملك الثابت
به ضروري لا اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من يتصور فيه بقاء
الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول **قوله** ما يصلح مهرا
بيان لقوله بالمال **قوله** ان يكون عوضا لغير المتقوم وهو ازالة النكاح
ههنا **قوله** كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان
يكون بدل الخلع **قوله** بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية
اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها **قوله** فقال الزوج قد وضح
بانت لو قال يقع الخلع لكان انسب اذ ح يكون المسئلة الآتية
عقيب هذه المسئلة تم افادة وهي قوله والواقع بالخلع طلاق
بائن **قوله** وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان
في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح
على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب
البينونة اما اذا قارنه فالفرق بين الخلع والطلاق على المال مشكل
مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث حين بطل

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض المواد
كاف كذا في المحيط وكذا في الهداية **قوله** في شيء من الصور الاربع يجب
ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في
هذه الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والاصح في الخلع والمباراة
ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق في لفظ البيع و
الطلاق **قوله** بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولكن نقول الخلع معنى النزع
والمباراة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما نفعها
منها فلا يدل الا على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق في
مقابلة المال ولهذا صارا صريحين دون اخويهما **قوله** فلا تأخذوا منه
اي من القنطار شيئا **قوله** ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق
واختاره في التعبير تبركا بما في النظم الشريف من قوله وان اردتم
استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع **قوله** لان طلاق المكره
واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره ههنا المرأة وهي ليست
من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا
فانه انما يقع بقبولها بعيد لا يخفى بعده فانه على هذا التقدير يكون
وكيلا من جانب الزوج ورضا الموكل يرفع اكراه الوكيل بلا مرية
قوله والمراد بالبدل ههنا البدل الحسي اي الجارحة المحسوسة
لا اليد بمعنى الملك **قوله** فيبطل هو اي الاشتراط دون الخلع **قوله**
فحمل على الشرط عند ابي حنيفة هذا يخالف ما صرح في المبسوط وكتب الاصول
حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء وتستعمل في المعاوضات
المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط

منه

ايقاع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقتني
ثلثا فعلي الالف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على
الالف وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا لشرطية عدم الاشراك
في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله وقول الشارح والطلاق
يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان الزام الالف
شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر
قوله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل
عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة والا
يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار قوله الا بدلالة الحال
اي بدلالة المقام والابهام ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة ههنا
ينافيه قوله والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانب الزوج
فكان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من جانبه والقبول
شرط الحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط ويكون المرأة مدعية
في دعوى تحقق الشرط والزوج منكرا والقول للمنكر قوله ولا صحة
لاحدهما بدون الآخر فيه تأمل فان هذا اذا كان مراد القائل بقوله
بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس ذلك بل مراده تلفظت
بكلمة الايجاب ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه
فاين هذا من تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم تقبل منفصلا يكون الامر
كما ذكر اذ المتبادر من بعت العقد قوله فجعل كل منهما مرفوع خبر
لمبتدأ محذوف قوله واما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر لان المبارأة
ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان كانت تعقل

ان الخلع سالب والنكاح جالب كان مقتضى هذا المقام ان يقول
يعقل ان الخلع سالب للملك المتعة من جانب الزوج وقبول البدل
جالب لتملك النفس من جانب المرأة قوله طلقت لوجود الشرط
بلا شئ ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق
الا يرى ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا قوله
ليست من اهل التزامه ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب
بل بقي الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها باب
الظهار اعلم ان الظهار مأخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام
والتسليم مأخوذ من قولهم السلام عليك وبيان ذلك ان احدهم
في الجاهلية كان اذا اراد ان يطلق امرأته جعلها في التحريم على نفسه
كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج
ثم نظروا فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر واستر من الظهر مع اصابة
المعنى الذي ارادوه فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا في
الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة
غير مزيل للنكاح والى ما ذكرنا اشار الجوهري في الصحاح حيث قال
والظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا
فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى الظهار لغة
فتدبر قوله ولا بمن نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم
تقبل النكاح وهذا مأخوذ من قوله تع والذين يظاهرون من نسائهم
فان المطلق ينصرف الى الكامل قوله من عضو يحرم تركيب
اضافي قوله وحكمه حرمة وطئها وركنه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم

مقامه وشرطه ان يكون المراة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى
لا يصح ظهار الذمي قوله فيجوز بعد وجوده اي وجود الحدث قوله
كملك اليمين واصابة الزوج الثاني قال قاضي خان في فتاواه اذا ظاهر
من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل
له وطيها قبل التكفير وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل
له وطيها قبل التكفير قوله في جانب الحرم بفتح الميم والراء قوله
وقد وجدا اي الشرطان قوله او هو الاخرس الظاهر انه معطوف
على قوله بان ولا صم فيكون اشارة الى قسم اخر من الاصم لكن الاخرس
مانع مستقل فلا يكون للاصحية في ضمنها امتياز في المانعية قوله
لا نه يكون بجارة لا حاجة الى ذكره لان المقصود بيان انتفاء الخلوص
وهو يتحقق بالاخذ في الجملة بل بمجرد الاختلال في النية فلا يحتاج الى
بيان كونه بجارة قوله او وطيها اي التي ظاهر منها قيل انما قيد
بذلك لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار
عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو
ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار ناسيا
او في الليل عامدا لا يقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا
عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد والنسيان في الليل على السواء
على ما نص به في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل
بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطي ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا
ولو وطي نهارا استانف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف
لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الشرط

مولانا يعقوب ناسا ... [marginal note]

في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا
الشرط يتعدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم
لزوم عدم الوطء لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت
تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء وجد الوطء بالليل عمدا
او نسيانا فقول شارح المجمع لو وطي ليلا ناسيا لا استانف اتفاقا
ليس بصحيح ووجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء
في دليل ابي يوسف فان عدم الافطار في ما تين الصورتين مشهور
وان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم النص وما سواهما
معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزاه وان كانا
ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على
الاعتاق في اخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه
العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل كذا في العناية وسيجيء في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل
والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن ضرورة كونهما
قبله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطء في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية
الخ قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما
اي اكلا لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى المفعول
الثاني اي جعلته اكلا واما خذ اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة والثاني
تمليك والافلا اباحة او تمليك والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام
اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة قوله ان
المنصوص لا ينوب احاه اي اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن

عما [marginal]
الاخر [marginal]

وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الآخر قوله او خبز شعير بالادام وفي بعض
النسخ بادام على التنكير وهو انسب قوله فلان ربع صاع بر ونصف صاع
شعير يعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف
صاع بر وكذا حال من بر مع منّ شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر
وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة قوله لما عرفت من عدم
جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة لو اسقط قوله قيمة لكان اولى لانه لو
وان كان اكثر من الآخر او مثله قيمة يغني عنه فتدبر قوله كلا منهم بدل من الضمير
المنصوب في اطعمهم وتفصيل له والله اعلم قوله لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز على واحد
وان اتحد الجنس قلت انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر
من اليوم الثاني غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما
فلان الخطاب ما علق بوقت يجمعهما بل علق بدلوك الشمس فالدلوك
في اليوم الثاني غير الاول انتهى وفيه ان سبب الظهارين ايضا يحتمل ان يكون
لفظين مختلفين في وقتين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا ونفلا لم يصر
شارعا اصلا عند محمد لانهما متنافيان وعند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل
والزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض
فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف يقع عن الاقوى كما في
الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان في قول محمد تدافعا لا يخفى انتهى
ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا لا ينافي كون ما صح نفلا ايضا
فان غايته ان لا يقع النفع عن النفل الذي عينه وهو لا يوجب بطلان

مولانا يعقوب

مطلق

مطلق النية نعم في قوله اصلا ايهام لذلك ولكن المقصود واضح
قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت كافرة
جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار
قوله فيصوم شهرا اعتبارا بالعقوبة اي ينتصف كفارة الظهار في حق
العبد كما ينتصف سائر العقوبات اذ الرق منصف قوله لانه ليس من
اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة
الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل
وقال لان الكفارة عبادة وفعل الآخر لا يكون فعله باب
اللعان مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها بمعنى انهما
اذا التعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان
اخصر واحسن قوله الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ما يقال له بالفارسي موي زنكين قوله اجاليا الجالي بضم الجيم و
تخفيف اللام الشخص الذي يكون عظيم الخلق كالجمل قوله اي
البرئة عن الزنا حالا وماضيا فيندرج فيها من زنت في كونها فانه
لا حد في قذفها كما صرح به قوله وصلحا لاداء الشهادة فان قلت
يشكل على هذا اجراء اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين
كما ذكره قاضي خان مع انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل
الشهادة الا يرى ان القاضي لو قضى بشهادة هؤلاء جاز كذا في الهداية
واعترض عليه بان القاضي لو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ
القضاء عندنا ايضا ولا يجري اللعان بين المحدودين في القذف
انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق والاعمى ليس كالمحدود

مولانا يعقوب

في القذف فان اهليتهما في حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب
وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم قبول شهادته منصوص عليه
ونفاذ حكم القاضي بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية
الثابتة واما الجواب عنه بان الفاسق اهل لاداء الشهادة عنده الا انه
لا يقبل في بعض المواضع لتهمة الكذب وبهذه الشهادة لا ترد لتهمة
الكذب لانها مشروعة في موضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة
الا انه لا يقبل منه سائر الشهادة لانه لا يقدر التمييز وههنا يقدر لانه يميز
نفسه وزوجته فانت تعرف ما فيه قوله كي يكون موجبا ولم تقبل
للتهمة فيكون قيدا للممتنع قوله ولا يلاعن كافر ومسلم اي كافرة و
مسلم او كافر ومسلمة وذلك في صورة اسلام الزوجة ووقوع
القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما يجيء قوله ولانه من
شرط اللعان فيه ما لا يخفى قوله فيطلب منه الحجة فقوله لعنة الله عليه قائم
مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى يكون مغنية عن تحليف المنكر
قوله او تصدق اي تصدق المرأة الزوج فيسقط اللعان قوله
وهو اي النسب حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة
فينتفي ولدها اي ان كان لها ولد لصدر الشريعة ههنا وجه معقول
وهو انه اذا كذبت المرأة على ما ذكر وانه اللعان قول الزوج و
حلفت على صدقها في هذا التكذيب ينتفي نسب الولد ففي صورة
التصديق ينبغي ان ينتفي بالطريق الاولى واما كون النسب حق
الولد فكما لا يفيد في صورة اللعان كذلك ينبغي ان لا يفيد ههنا
ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر كون المرأة صغيرة او مجنونة

مولانا يعقوب باشا رحمه الله
لتهمة ...

مولانا يعقوب باشا رحمه

في الهداية والكافي مكررا ولم يظهر لي وجه التكرار انتهى اقول وجهه
ان ذكر الصغيرة والمجنونة من عبارة الشارح وليس من عبارة المصنف
ذكره الشارح تمثيلا فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة في قذف او كانت ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهي
صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة القدوري
ايضا قوله فلا حد عليه وفي النهاية انه يعزر لالحاق الشين بها قوله
فانه من علة لاختيار الغضب دون اللعن في الخامسة قوله
الغير بفتح العين المهملة ما يقال له بالفارسي بهار قوله
وسقطت معطوف على قوله يستحلت اللعن قوله تحترز اللعن
من الاختيار قوله والحقه بامه اي يفرق القاضي بينهما ويقول قد
الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب لانه
ليس من ضرورة التفريق قوله وشرطه ان يكون العلوق اي
يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت
بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسي آبستن شدن قوله لاقراره
بوجوب الحد عليه اي حد القذف فلا يرد ان المرأة اذا صدقت
الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه
فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا
يعتبر هو ايضا في وجوب الحد قوله وانما لم يقل او زنت فحدت
يمكن ان يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه

كما فى جانب الرجل بل لبيان بقاء المرأة بعد الزنا حية حتى يمكن
التزوج بها كانه قال اوزنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم
فح للزوج ان يتزوجها قوله روى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت
بالتشديد لايخفى بعده فان الظاهر ان يقال ايضا او قذفت
ولانه يلزم فوت رعاية الاصل فى كل من الجانبين فان جناية
الرجل كانت من جهة القذف فتقررت هذه الجناية بقذف
شخص اخر وجناية المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فتحقق هذه
ايضا بالزنا مع الغير قوله صح وبعده لا جواب لقوله نفى فانه
بتقدير حرف الشرط اى لو نفى كما فى نفى اول التوأمين ويجوز
ان يكونا مبتدأ وخبرا قوله كذا لو تزوجها بعد ذلك اى بعد الطلاق
قوله لانتفاء اى اللعان باب العنين وغيره
قوله او لا يصل الى امرأة واحدة بعينها اى لسحر او لعارض اخر
وان كان يصل الى غيرها من النسوان قوله وهى حظيرة الابل الحظيرة
بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل والغنم قوله ولا
فرق فى هذا اى فى الجب قوله او خصيا يعنى اذا لم ينتشر آلته
فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها قوله وثلث
عشر يوم بعض الشاء والعنين فيها اى ثلث العشر من يوم واحد قوله
وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهو احوط بالاخذ
اذ ربما يكون موافقة العلاج فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين
الشمسية والقمرية قوله وذلك فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع
يوم وفى الكافى ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من
ثلثمائة

وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وما فى هذا الشرح مخالف له فتأمل قوله ظهر انه خلق اى عنين من
سواء كان ذاتيا او عارضيا قديما قوله فان وطئ فيها اى فى حبا
بتلك الحالة قوله اى بتفريق القاضى بينهما وعن ابى يوسف ومحمد
انها كما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج
او بتخيير الشرع قوله وهو دفع الظلم عنها اى عن المرأة قوله فتخير
اى تخير الزوجة بثبوت البكارة بشهادتهن قوله اجل الزوج
سنة فان التأجيل يكون فى موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم
الوصول والثانى بعد انكاره بعدم الوصول قوله لكنها خيرت
ههنا حيث اجل الزوج ثم يعنى الواجب بعد مضى السنة التخيير
فى صورة وجب فيها التأجيل قبل مضيها قوله والبرص الرتق والقرن
والرتق كلها على وزن واحد قوله اذ يمكن للزوج دفع الضرر
اعترض عليه بان هذا يشكل بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند
محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة فى تخيير الزوج ههنا لانه طلاق سواء
كان بتفريق القاضى او باستقلال الزوج فى الفرقة بخلاف فيما سبق
فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح فى الاول بالزام
الغير وفى الثانى بالتزام الزوج واختياره فافترقا باب
العدة ملك نكاح تأكد بالموت احتراز عما لم يتأكد باحدهما فانه لا
يجب فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما فى الطلاق قبل الوطء
قوله موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر
فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة قوله

لما مر من بقاء اصل النكاح اى اثره فيتم عدة الرجعى والبائن **قوله** و وجهه ما مرّ من بقاء اثر النكاح **قوله** ثلث حيض كوامل قال صاحب الكافى حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص لعدد مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون فى الطهر فلو حملنا على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر الذى وقع فيه الطلاق كما قالوا فى صورة الطلاق فى الحيض مستدلاً لا بعدم القابلية للتجزى فيوجد العمل بموجب الخاص فيها فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا كلام غريب فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق على وجه السنة فى حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر يلزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه فى حالة الحيض نقضاً علينا يلزم ترك السنة وكلامنا فى ايقاع الطلاق مع رعاية السنة **قوله** وبهذا يتحقق فيهما اى فى الطلاق والفسخ **قوله** اى عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا ان الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذلك وانما وقع فى النظم كذلك ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت عن كلامهم كذا فى الكشاف وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم فى هذا المعنى لان رؤية الهلال فى الليل **قوله** والنكاح يقوم مقامه فى موضع التصور

جواب وحل

جواب وحل معتذر وهو ان النكاح لم لم يكف فى حق الصبى فى ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من مغربى يثبت نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء فى موضع التصور **قوله** لانها يجب مع الشك دون الارث ولذا قال تجب **قوله** فصارت كالمطلقة رجعيا اى حال كونه غير فار بان طلقها حالة الصحة رجعيا فمات فان الواجب فى عدة الوفاة فكذا فى الفار **قوله** فعلم من هذا التقرير ان ما وقع فى عبارة صدر الشريعة لا وعكس دفعه بان ذكره اشارة الى ان الاستئناف انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان ففى رواية اذا رأت الدم وما بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستئناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض ثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفى رواية وهى الرواية عن الصدر الشهيد انه يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقة للمسئلة الآتية من قوله كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست لكونها صريحة فى ان الاستئناف فيها قبل تمام العدة يناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها لا تفاد

وان كان الوقت باقيا معها **قوله** والعجب من صدر الشريعة ان عبارة
الهداية بعد ما وقعت كما نقلناه ولك ان تقول في دفعه لا تعجب فيه
فان كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستئناف من عدم احتساب
ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع المحذور
انما يتحقق اذا اعتبر حيضة او حيضتان من حيث انها حيض ثم اعتبر
باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها
ثلثة ايام او خمسة ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر اذ رأت
في بعض اوقاتها دم الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس
فيها ما يؤيد اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم
ايست فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل واى حاصل
مرادهم بالاستئناف الاستئناف في صفة الايام دون ذواتها
فتدبر **قوله** وندا حلّنا اى العدتان اعترض عليه بانه لو جاز التداخل
في اقراء عدة واحدة لحصل المقصود وبقي حرز تطويل العدة عليها
واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم
الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرة ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد انتهى
وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال
وان كان التعرف مقصودا اصليا الا ان العمل بالبقية ايضا
مقصود مهما امكن فلذلك روعي في كل من العدتين اكمال
قروء ثلثة بقدر الامكان **قوله** واذا اتم العدة الاولى ولم تكمل
الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى بعض الثانية جواب اذا

فلا يناسب

فلا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الصواب
ان يقال واذا اتم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها
اكمالها **قوله** وابتداؤهما عقيبهما اى وان جهلت وفيه ان
المسئلة الثانية مغنية عن الاولى **قوله** لا تحد والعزم معطوف
على قوله بان يقول الخ اى لا تحصل الفرقة ولا يبتدأ بالعدة بمجرد
العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب
او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار **قوله**
لان في بطنها ولدا ثابت النسب ثبوت نسب الولد في البطن
يمنع جواز النكاح وحل الوطء وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني
دون الاول كما تجر **قوله** ان نتركهم وما يدينون الواو فيه بمعنى
مع ويحتمل العطف **فصل** في الاحداد والحد المنع يقال
احدت المرأة اذا تركت الزينة **قوله** وكفاية مؤنتها المؤنة
على وزن الفعولة بفتح الفاء هكذا في النسخ المتداولة الثقل
او المعاش ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مؤنتها بفتح الميم وسكون الواو
حتى يناسب لفظة صونها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل
ان يكون بالضمتين جمع مؤونة كحمولة وحمل وهذا اقرب معنى
وان كان ما قبله انسب لفظا **قوله** اذ يفوح فيها رائحة الطيب
يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر **قوله** لدرور النفقة
عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور بالرائين وهو في الاصل
سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه **قوله**
او لم تجد كراء البيت بان كان زوجها اكتفى فيه بالكراء **قوله**

لابد من سترة هي بضم السين وسكون التاء ما يستتر به **قوله** وبعدها اي بعد حيلولة السترة **قوله** وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من مسافة السفر بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراد هذه المسئلة بقي ههنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مدة سفر ينبغي ان تخير يحتاج الى توجيه ولك ان تقول مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية المصر الذي منزل الزوج فيه وبالمصر الذي خيرت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد المصر الذي خرجت منه بعد الابانة فيه في اثناء السفر يؤيده انه قال في الاول لا يكون الا عتداد في منزل الزوج دون الثاني مع انه صرح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده **قوله** مضيها اي العدة لو كان الخ اي لو كان مضيها بحيض فاقل ما تصدق فيه المرأة الخ

باب ثبوت النسب

ولو بطل مغزل هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة خشبة مستقيمة يصنع بها دورها الخيوط وفي بعض الروايات ولو بطل فلكة مغزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات **قوله** فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن

الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين بطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان كون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها سنة عندنا على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار المراجعة في مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن فيه واما الثاني فلان السنة في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال في نافع القدوري وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله على انه يمكن ان يحمل على انه الخ ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول فلا شيء يدل عليها فيكون مشكوكا فيها وكلامنا في انه لا يثبت الرجعة بالشك **قوله** لا سعاء الزنا بها فان قلت ههنا وجه آخر محتمل غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم ببقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كذا في النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها على الصلاح الا انه

يستلزم الفساد بوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكري هذا الجواب
وجدت ما يوافقه في بعض الشروح قدّست اسرارهم قوله الا بدعوة المراد بالمبتوتة
غير المطلقة على مال لان وطئها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب
على ما سنذكر في كتاب الحدود لا يقال المطلقة ثلثاً ايضاً لا يثبت نسب ولدها
لان وطئها ايضاً من ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس بثلاث
بل صريح كما صرّح به في بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في
مقابل الرجعي وظاهر ان الثلث البينونة التامة لا الرجعة فكونه
صريحاً لا يجري بعضاً ما في دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال الكلام في المبتوتة
التي يصحّ ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب وشهد به سياق
الكلام ولم يقيد بها اعتماداً على ذلك وتعويلاً على ما سيجيء من بيان احكامها
قوله وقيل معطوف على كم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة
الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ لانها لو اقرت بعد ثلثة
اشهر من وقت الطلاق مثلاً بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار لكن لتسعة ونصف مثلاً لا شك ان نسب ولدها يثبت
من زوجها ونصير مكذبة في اقرارها شرعاً لا يقال يمكن ان يوجه كلام
صدر الشريعة بطريق وهو ان المقصود الاهم ههنا بيان بطلان
اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم ضرر هذا الاقرار في ثبوت
نسب ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من
وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب لو اقرت
بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابع فانه يصح ان يقال ولدت
لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء

على ما في

على ما صرّح به في سائر الكتب ثم انه في بعض الحواشي واما ما وقع في اكثر
نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ففي صحة كلام لانه اذا ولدت
لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في
صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا
فلا يلزم بطلانه فتصحيح الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا
كان مدة الولادة في نصف سنة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل
امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة
من الزنا معاً تامل فيه قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي
لم يكن فيه احد سواها قوله كما بين في الصغيرة من انها ان ولدت اقل
من تسعة اشهر يثبت نسب ولدها والا لا قوله وما يثبت تبعاً لا
يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما يثبت تبعاً لا يراعى فيه شرائط
الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة فيما
نحن فيه قوله ليلزم كون اللعان اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد
بشهادتها قوله ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي وذلك
ان نقول في توجيه مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن
القذف بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجوداً او
لم يكن فلا يرد عليه ما اورده بقوله انا لا نسلم حتى يحتاج الى ما ذكره
من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل
السقوط لقائل ان يقول الذي يحكم بصدده لا يحتمل السقوط ايضاً فانه
من اللوازم المتعلقة ومن البين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود
المشروط غايته الافتراق بهذا اللزوم باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يخفى

من مولانا يعقوب پاشا رحمه

من مولانا يعقوب پاشا رحمه

في كون الايجاب او القبول ركنا كونهما جعليتين على ما لا يخفى قوله
اقرار بما يقع الخ لقائل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة لا بد من
تحققها لكن في تعيين زمانها لا بد من حجة فانها قد يقع متقدمة وقد يقع مؤخرة
الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها متقدمة او
مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فجاءت الخ اي طلقها بعد الخلوة على ما يشير
اليه بقوله لانه الولد في الوجه الاول ولزم العدة وانما فسر بذلك لان
قبل الخلوة لا يلزمه الولد الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو
كانت الطلاق ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم يتزوج بزوج اخر
كالحرة قوله لاقرب وقته وعبارة الهداية هكذا ايضا قوله
ولكن المناسب كذا ان يقال الى اقرب اوقاته فان الاصل في مثل
هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما في معناه قوله او الطفل
ليس بقيد احترازي فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد
من مثله الا ان الكبير يحتاج الى تصديقه الاب في هذا الاقرار حتى يرث
منه على ما يفهم من كلامهم فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا
لم تلد في اقل من ستة اشهر على ما يشير اليه قوله لان ثبوت النسب
يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت اذ النكاح بعد ما صح

باب الحضانة

وانما كانت له لاجماع الامة عليه وهذا يوهم عدم ورود
النص فيه مع ان قوله عم انت احق به ما لم تتزوجي مشهور قوله
بها جبرها متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله هي للام قوله

الدرس بالنصب بدل من ميراث قوله لانها تدلي من ادلى الدلو
اذا ارسله والمراد هنا الانتساب كانه يرسل نسبته اليه قوله
ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا الدليل نوع ضعف لان للذمية
حق حضانة في ولدها المسلم على ما سيجيء مع انه ليس للكافر على المسلم
ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام
قوله اي بالبنت منها يعني المرأة غير الام والجدة من محارم العصبة
احق من الاب والجد وكان المناسب ان يورد الضمير بان يكون
راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية
من الاب لكنه لما كان اخر الاحوال ورجح فيه الجد مع الاب ليتم
الكلام مع ظهور المرام قوله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
اي تباعد قوله لان الانتقال من مصر الى قرية يفر عليه لما قبله
من قوله الا الى قرية من مصر وما وقع في بعض النسخ فيما بينهما
من قوله لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة
في بلدة واحدة فكانه من ملحقات اهل الكلام لانه لا يفيد شيئا سوى
تشويش في الكلام قوله الا ان يكون وطنها ووقع العقد
فيها فيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجهان في تجويز نقل الولد

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقة جعلها نفقا
اي هالكا يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري ان تركيب
الكلمة على الهلاك والذهاب فان كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو
دال على الذهاب كنفذ ونفر وفيه انه منقوض بنفع لانه خارج
عما ذكره الزمخشري الا ان يؤول قوله هي الطعام والكسوة لا بد لهما

من تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هي اسم
بمعنى الانفاق على احد معنيي النفقة حتى لا يلزم التنافي بين سابق
كلامه ولاحقه قوله لانها اصل النسب ولان الملايم لما ذكر
من كتاب الطلاق هو مدة النفقة قوله او صغيرة توطأ الوطء ههنا
بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله
ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة لان الاصل في استيجاب
الثمن تسليم المبيع فما لم يوجد التسليم منه لا يجبر المشتري على الاداء
سواء كان هو باقيا قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب
العناية ان الدليل يقتضي العكس بان يقال المنع جاء من قبله
فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله
في النشوز والاعسار اي سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين
ثم ان مقابل الاعسار الايسار ولم يرد في كلامهم ذلك قوله
وان لم تزف ما لم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت
في بيت الزوج المراد من المرض في بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافي
لما سبق من انه يجب النفقة وان لم تزف الى بيت زوجها قوله
وبينها بقوله اي بين الناشزة بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت
صفة كاشفة لها قوله وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اي
ولئن سلم انها غير عاطلة قوله ولبثت معسرة في اداء
الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج
حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اي في هذه الصورة وهي
عدم ايفاء الغائب مع يساره قوله واليه مال جمع من اصحابنا

اي من اصحا

اي من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا ترك الانفاق وترك
الانفاق ليس سببا للفسخ هذا كلام شراح الهداية وقد عرفت
ما فيه من انهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة اذا كان
غائبا لا يقال لو كان ترك الاداء مع القدرة سببا للفسخ عندهم
لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا يؤيده ما قال به شراح
الهداية لانا نقول لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر
وبه يحصل المقصود واما اذا غاب فلا قوله ويؤمر بالاستدانة
قالوا فائدة الامر بالاستدانة انه اذا كانت بامر القاضي فلرب الدين
ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاه كما له ان ياخذ من المستدينة
واما بدون الامر فيرجع على المستدينة والمستدينة ترجع على الزوج
قوله وما قضى به تقدير النفقة لم يجب فلا يلزم ابطالها واتمامها
ابطال القضاء السابق قوله لانها اي النفقة صلة يحتاج في
تقررها الى القضاء اي الى فرض القاضي قوله بخلاف المهر فانه
عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في تقررها الى القضاء قوله
يعني ان عجلها نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى ما روي عن محمد انها
اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار
في حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصلت بها القبض لا يقال
يشكل هذا بنفقة القاضي وامثاله فانها يرد اذا مات مع انها صلة
لانا نقول ولاية القاضي نظارة والنظر في انفاق القاضي بالاسترداد
واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب اخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع اخرى

بعدم تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الآتية وهي قوله ويباع في دين
غيرها مرة عقيب قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف ما في دين
قوله والفرق ان دين النفقة يتجدد وفيه انه قال فيما تقدم لو
اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة يباع مرة اخرى مع انه لا تجدد
في النفقة قوله الماضية المتعلقة بذمة العبد قوله الا بها وعدم
استخدامها اي بالتخلية بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على
الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو غير جائز قوله تزينها بالفاء
والعين المعجمة من الفراغ قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا في
نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يكون بدل الهاء الاسمية
تاء فعلية بان يقول اي اقامت الزوجة على ان يكون مفسرة
ايضا فعلا وهو قوله فاقامتها معطوفا على قوله ان لم يترك مالا
قوله اعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب هذا بيان انه
لا يلزم القضاء على الغائب على تقدير النقل بقول زفر ايضا
قوله او التفريق لعدم الكفاءة اعاد ذكره وان كان داخلا
في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح
على قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف
الخاص على العام اهتماما وبهذا يندفع ما قيل من انه يرد عليه
ان التفريق بعدم الكفاءة قسم التفريق بلا معصية فيلزم منه
ان يجعل قسم الشيء قسيما له قوله لا الموت اعترض عليه بان
هذا مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح به في شروحها والمحيط
من ان السكنى واجب لها باقي وقد كانت لانها حق الشرع

انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوب السكنى بل على عكسه
فانه قال لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ولان
النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها
في ملك الورثة وقال مولانا حميد الدين في حاشية على الهداية فلا
تجب نفقتها ولا سكناها عليه لانهما جزاء الاحتباس له ولا احتباس
واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في باب
الاكتفاء فانهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الاخر
ولم نجد في المعتبرات الموجودة ما يدل على وجوب السكنى في المتوفى
عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال لا المعتدة للموت
المنع في حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب
السكنى لا يكون دليلا كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان
مراده من الفرقة الفرقة مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية او بلا
معصية قوله ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس بعد
فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط قوله
كنفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك
في نفقة الطفل والزوجة ظاهر واما في الابوين اذا كان لهما ابن او
متساويان كيف يصح عدم الاشتراك في النفقة بينهما وان اريد عدم
الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحال في جنس كل وارث اقرب
كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد
عدم الاشتراك في الابوين في الهداية والكنز وغيرها والعجب ان
الشراح لم يتعرضوا له ايضا وكانهم حملوا كلامه على الجنس ولكن غفلت

مافيه قوله اعني بـ المعطوفة لا صوله تغير لقوله تملك بنصاب حرمان
الصدقة فتكون عبارة المتن تغير العبارة الشرح قوله لعدم
نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا
المرأة المحتاجة لمن له اربع نساء وغيرهما مما لا يجوز تزوجه بها مع انه
لم يقل به احد فالاولى ان يقال والكل على الاخت رضاعا قوله
صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ الشايعة وفيه ان
المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا او ينصب البواقي
ايضا ولكن الجر على الوصفية او البدلية اولى فتدبر قوله فقيرا حال
عن المجموع وهذه العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي هذه ونفقة
لكل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة فتدبر قوله مشعر بعلية
فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فيتعذر بتعذر الارث لان الحكم
يثبت بقدر علته قوله وفي غير الوالدين يعتبر اي غير قرابة الولاد
فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت
مع ان الارث بينهما نصفين قوله فان ابن العم ليس بمحرم فلا
نفقة عليه وللقائل ان يقول يلزم منه اذا كان له اخت وابن
عم ان يكون النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر
قدر الميراث في غير الوالدين رواية واحدة على ما مر آنفا قوله
حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة فيعلم منه ان
الاحتباس من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة
بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح قوله فيبيع الاب عرض ابنه لا
عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان

صغيرا يجوز للاب بيع عقاره كما صرح به في الهداية وسائر الكتب قوله
وكذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع
الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وسائر
الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع
ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ الآن بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع
الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان تجارة الاب ايضا من قبله ما يتم قوله
ولا يلزم من كون الاولى اجماعيه كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال جواز
بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي ومن في حكمه
المنقول من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذلك للحفظ لا غير
قال قاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال وقالوا
ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة
فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى
قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد
عرفت ان خلافهما ليس لذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ
بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما
لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين القياس
الجلي ومختار ابي حنيفة الخفي اما الجلي وهو القياس على العقار فله اثر
ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساد باطن وهو جعل الاب
كغيره من الاقارب واما القياس الخفي فله فساد ظاهر وهو انقطاع
الولاية بالبلوغ واثر باطن وهو ولاية محافظة مال الغائب اذا خيف

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

بهذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي النظر للصبي او الغائب فان كان الى الحفظ احتاج يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب نظرا للابن بابقاء اصله على الاشياء واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره نعم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظفر بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام **قوله** فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للنية في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للنية تاثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذه الحالة ليس وجوب النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظفر بجنس ما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع

كتاب العتاق

اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره لتخلص من تغيير الاعتاق ثم احال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار **قوله** او ازالة الملك مطلقا لا يناسب وقوع كلمة التشكيك مانع التوقيف فان التوقيف للتمييز

والتشكيك

والتشكيك حاصله توقيف الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك او ازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما سيجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المشكك فيه **قوله** لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه **قوله** اعتقت وانما ذكره استطرادي **قوله** ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه وان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي **قوله** بلا نية اي بحركة اللسان بلا نية وهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يقع يحتاج الى التاويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في باب التيمم **قوله** فان لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرا الى قوله او يا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما سيجيء **قوله** بوصف يملك انشاءه اي يقدر احداثه **قوله** كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام العاقل بقدر الامكان **قوله** كما اذا سكت صرح في الهداية انه لو قال راسك رأس حر او بدنك بدن او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نون فقال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني **قوله** كلا ملك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر

صاحب العناية

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق لما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى **قوله** وان نوى لهذا الوجه اشارة الى قوله فان ازالة ملك الرقبة الخ **قوله** ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا يا بنية في تصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم **قوله** وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى ان النية في المسئلة التي قبلها لما تشترط العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابني ويا اخي يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية **قوله** ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك **قوله** بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر فتبيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من جميع الكتاب وصرح به في الكافي والسنة لا يجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ولك ان تقول هذا ليس هذا بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة بين الصريح والكناية **قوله** وفيه خلاف الامامين والشافعي ودليلهما ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض كذا في التوضيح وسائر كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يصح

بالنسبة

بالنسبة الى مذهب ابي يوسف لان الكفارة خلف من البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف اعني الكفارة باليمين كما سيصرح به في كتاب الايمان انتهى لقائل ان يقول لا نم انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحالف عنده لان محل اليمين عنده اولا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا تنعقد الا للبر وصورة امكان البر كاف عنده **قوله** يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زائد على ما يفهم من عبارة وقاضيخان وسائر المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المقر وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب بمعلوم النسب كحل المشتبه فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار مولاها في حقه بالبنوة نعم قد يستعملون ثابت النسب في معنى معلوم النسب فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب الخ لقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى يمنع من دعوة الغير نسبه **قوله** لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق ومؤيد لما ذكرناه آنفا

خرج المستقبل سواء كان الحالف قادرا او لا

الهداية

مولانا يعقوب

واما ما سينقله من صاحب الكفاية ففيه تأمل لا يخفى قوله ولا موجب
لهذه الكلمة بفتح الجيم اى لا حكم لها فى الملك قوله وقد يراد بها الاخوة
فى الدين فيه ان الابوة والامومة ايضا كذلك يقال خير الاباء من
علمك ونساء النبى امهات المؤمنين قوله قلنا مثل هذا المجاز
لا يعارض الحقيقة يعنى ليس النبوة من قبيل الاشتراك بل من قبيل
المجاز فح يتم المطابقة بين السؤال والجواب لقائل ان يقول الاخوة
ايضا فى انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد
بها معناه الحقيقى قوله اذ لا موجب له فى الملك الا به وذكر الضمير
الراجع الى الوسط لكونها عبارة عن الاب قوله ذا رحم محرم منه
اى من نفسه وشخصه قوله اذ ليس له ملك يقدر به من الافعال كذا
وجد فى نسخ الهداية مضبوطا بعض نسخه قادرا على الاعتاق
وان لم يوجد فى عامة كتب اللغة الموجودة تقدر من الافعال ولان
التفعيل بهذا المعنى قوله اذ تعلق به حق العبد اى تعلق بالعتق
حق العبد قوله فشابه النفقة اى كما يجب على الصبى والمجنون نفقة
الابوين وولد المجنون وكل ذى رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك
قوله ووصف القربة فى اللفظ الاول اى فى قوله اعتقه لوجه الله
قوله ولا يشترط فى الاسقاط الرضا هذا الكلام يشعر صحة ابراء
المكره مطلقا مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح قوله اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق
امه مطلقا كما صرح به فى هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد

الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا وقد وقع فى نسخة
الفن هكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق
الحمل بعتق الام بدون العكس وهذه المرتبة لا تحصل الا بقيام الحمل
عند الاعتاق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت فى الاقل من ستة اشهر
فتدبر قوله لان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث قالوا لا يخفى
ان المراد بالتبعية فى عبارة صدر الشريعة غير التبعية فى عبارة القوم
فلا مخالفة فان المقصود من التبعية فى عبارته انى جر الولاء لا
العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر
قوله بل حق العبارة ان تكون هكذا وانت خبير ان كلمة حتى
لا يقع موقعها كوقوعها فى عبارة صدر الشريعة فان منصب الافادة
فى هذه المسئلة والتى بعدها عتق الحمل اصالة وعتقه تبعية فلا بد من
ذكر الاصالة فان ذكرت فى عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت
لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية
والمغيا وهو ايضا ركيك ثم ان هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا
كانت حرة بالاصالة لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا وان خفى ذلك
على بعض العلماء حتى زعم ان الباقى من ثلث المال الى الاب فيمن
خلف امه الحرة وموالى ابيه والله ولى السداد وعليه التوكل والاعتماد
قوله لان فيه قلب الموضوع اى خلاف الاصل قوله والام
لا تشتهر فلا تكون واسطة التوليف قوله واول ما يؤخذ من الماسور
كلمة ما عبارة عن الاسير وعبر عنه بالكونه فى حكم الجماد وساير الحيوانات
حيث يباع ويشترى ويشترك مثل هذه الاشياء ومن الماسور بيان لما

ولو قال والماسور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون
الملك لكان احضر واظهر قوله يزول ملك المالك لا الرق لان الرق ذل
قايم بالرقيق حق الله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز
اعتاقها عن الكفارة والملك عنها هكذا في نسخ رأينا ها لكن
الصواب ان يعود الضمير فيها لكونه راجعا الى ام الولد فقط الا ان
يقال مر ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين في عدم
جواز كفارة الظهار بهما على ما عرف في باب الظهار قوله ولانه حلى
تحت قوله معطوف على الزوجة بحسب المعنى اى ولعدم دخوله في قوله
بالاجماع عليه اى للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور
قوله ويدخل في البيع ناظر الى قوله حكما قوله فولد الامة من زوجها
ملك لسيدها لتعارض الماثين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة
وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا
لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها
كيدها ورجلها الى ان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه يتغذى بغذائها
ويشتغل بانتقالها حتى يتعرض بالمرأة من عند انفصاله عنها واما شرعا
فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا
في العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء
كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام في
ترجيحه فتيم وعن الثاني بان الكلام في اثبات كون الولد من
الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال بعتق الحمل تبعا لعتق الام
فلا غبار في الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكيته

ولد

ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل
الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونه تابعا لها من جهة
شدة اتصاله بها فاثباته بكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة
الاصل في هذا الباب شدة اتصال الولد بامه والباقي من فروعه
كما يقال فيما ذكر وان كان رعاية حق الام الا ان فيه اضاعة حق
الاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب لانه
بالتزوج للامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا التقرير
يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون
بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته قوله وولد
المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة
قوله فلرعاية جانب التبعية التي هي الاصل بالنظر الى قاعدتهم
الولد يتبع الام

باب عتق البعض

قوله والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل
يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف قوله
وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثالث
فظاهر واما على الاولى فلما مر آنفا فان قيل لو اكتفى بالشق
الاخير وقال وهما يتمسكان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم
تجزي العتق لكان اولى لان في قولهم فاما ان يثبت باعتاق
البعض اعتاق الكل ثم يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا
لقولهم بعينه فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم
فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق

صاحب العناية

غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق
الكل كما في الطلاق فانه كلما اوقع بعض منه تقع تمام طلقة واحدة
واما قولهم ههنا فمبنى على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه
لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور
اذ العتق غير متجز بالاتفاق قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى
ولانه المتصرف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق
تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل
للتجزي كملك اليمين واما انقسام الطلقات بحسب انقسام
الالف في طلقني ثلثا بالالف فلا يوجب ذلك على ما لا
يخفى قوله وبيده مقاليد التحقيق المقلاد والمقليد بكسر الميم
فيهما ما يقال له بالفارسي كليد والجمع المقالد والمقاليد بترك
الياء واثباتها قوله المعاني المجازية الى الحقيقة لا حاصل
ما ذكره الى آخر كلامه ان ما يحصل بالاعتاق احتباس ماليه بعض
العبد عنده لا ازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك
الاحتباس عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق
الذي لا يتجزى فيثبت قولهم والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم
اتصاف العبد به كيف يتصور لا بد من بيانه حتى يتكلم عليه فنقول
وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض
ما فيه من الملك مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال المكاتب
معتق يدا وقد يكون بزوال كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية
المستلزمة لزوال الرق فيكون للعتق مرتبتان زوال بعض الملك

مع بقاء الرق التام وزوال مجموع الملك والرق تماما فيقولون اذا
زال البعض يزول المجموع لا يستلزم زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل
كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كما في المكاتب
على ما مر غاية ما في الباب ان الزائل ههنا ساقط الاعتبار بخلاف
المكاتب لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال
الرق دون كونه زوال الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق
وبالجملة ان كان مراد الامام بتجزي الاعتاق تجزيه بناء على كونه بمعنى ازالة
الملك على ما حقق به الشارح يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا
فلا يكون لان يقال الاعتاق متجز وان كان العتق غير متجز وجه فان
العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال
الملك بلا مرية قوله فان صدوره عن العبد محال فيه ان مقدور
العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية
باي طريق كان كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة
ازهاق الروح وان كان خالق الموت فيه هو الله تعالى فمعنى اعتقت
اذا كان اوجدت القوة الشرعية فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها
فالمحذور في هذا المعنى حتى يرتكب الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع
الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام قوله احتبس
ماليه بعض العبد عنده اي العبد والاحتباس من الحبس يقال حبسه
اي حبسه واحتبس هو يتعدى ويلزم قوله لان الاضافة الى البعض
اي اضافة العتق الى البعض قوله يوجب ثبوت المالكية اي
مالكية العبد نفسه كلا قوله بخلاف الكتابة المقصودة اي المعرفة

لا الضمنية فيما نحن فيه قوله وليس في الطلاق والعتاق حالة
متوسطة جواب دخل يتوجه عليه من جانبهما قوله وفي الغنى اي غير
المدبرة قوله لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان
العتق من ملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم
الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره انما يعتبر يوم الاعتاق
فان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر
العتق كذا في الكفاية قوله او تضمينه اي شريكه ان يضمنه لم يعلل والمعتق
ان ضمنه رجع به كما قال في الوقاية لانه يوهم تقييد كون الولاء للمعتق
بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله ينبغي للموسر لا للمعسر هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها ينبغي للمعسر لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله
فتخف الجهالة قالوا الاصل في هذا ان الجهالة ان كانت من الجانبين
اعني جانب المقتضي والمقتضى عليه واما اذا تمكنت من جانب واحد
لا يمنع قوله عتقت حصته العتق هنا بمعنى زوال الملك لان العتق
الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اي سواء علم ان
شريكه اذلا وسواء علم تعليق شريكه او لا قوله حيث شاركه في
علة العتق اما المشاركة في الصورة الاولى وهي شراء الرجلين
ولد احدهما فظاهرة واما في الصورة الثانية وهي شراء نصف ولده
من مولاه الذي هو احد الشريكين فان شراه المولى على وجه الاشتراك
اولا لا يخلو عن هذه المشاركة فان المشتري الثاني وهو الاب قائم مقام
المشتري الاول فما لحقه من الثاني كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر

معتقه ثلثه مدبرا لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع
وفي الكتابة بدل الوطء قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى لان
نفع الوطء مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكتابة ايضا لان العقد
على ما مال اليه الصدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه
ينتفع بعين المملوك وببدله اي ثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني
قوله ولا يجمعه التسعة التي هي نصيب الساكت لان ملكه يثبت
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين قوله
وقالا العبد للمدبر لان التدبير غير متجز عندهما قوله لكنه تعالى قد
عن افادة الحرية اي قوله دم لم يفد الحرية بسبب معارضته قوله
الآخر اباه قوله ولا معارض له في زوال التقوم فيه ان زوال التقوم
مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضي معارض
في حق ثبوت المقتضى بلا مرية قوله بان ولدت ولو افاد عبارة
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب فاد عبارة على صيغة
التثنية اذ الكلام في ادعائهما معا وان امكن تاويله بضرب من التكلف
فقوله بان ولدت متعلق بقوله مشتركة قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ربع من دخل قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى
في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا لا يتجزى اذا صادف محلا
معلوما واما اذا اثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه يثبت
في فرورة والثابت بها يتقدر بتقدرها انتهى وهو كلام غريب فانه
ما لا يتجزى في حد ذاته كيف يقبل التجزى عند الفرورة الا ترى انه لا
تقول بتجزيه احد عند الفرورة فالجواب الصواب ان يقال التعبير

عن جانبهما باعتاق النصف ونحوه لبيان ما لزم من مال السعاية والا
فهم احرار عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم
كونهم عتقاء بطريق التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الاتية
الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام الاربعة بينهن لا توجب
جواز انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار ان
الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية
اذ العبيد اذا لم يخرجوا من الثلث صار واحد حكم المشترك بسبب الحجر
في مرض الموت فان حق الورثة يتعلق بالتركة فاذا لم يجز والا ينفذ
تصرف المريض الا في الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه من
العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية
فتعين ههنا لعدم الخروج من الثلث كما لو كان معتق حظه من
المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى
فانت خبير بانه خارج عن مقصود السائل فان مقصوده ليس
الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده القول بالسعاية
على هذا المنوال يستلزم القول بتجزي الاعتاق مع انه خلاف
مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردناه من ان السعاية في الثلث
والربع ليس بناء على تجزي الاعتاق بل بناء على لزوم المال
عليهم بينهما كانهم احرار مديونون بدين مشتركة بينهم فتدبر **قوله**
لا يتصور في مسئلة خطأ اجتماع نصفين وربع قيل النصفان والربع
يكون ثمنه وهي المرتبة الادنى في عول الاربعة فيكون اكتفاء بالادنى
والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثه

ارباع اذ سهام العتق في العبيد كذلك **قوله** وثمن من دخلت الطالق
ان هذه المسئلة على قول محمد كما في صورة العتق وقيل بالاتفاق
فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق **قوله** فالايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فان قيل يلزم منه اشكال و
هو انه اذا قال للثابتة والخارجة احدكما طالق بنصف الطلاق بينهما
لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية
الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة في المرة الثانية
قلنا جواز الانقسام من عدم تعين المحل فان المطلقة يحتمل ان
يكون في المرة الاولى الخارجة دون الثابتة فتدبر **قوله** انه اعترض عليه
بان مسئلة السقوط لا يتصور في المدخولة لان تمام مهرهن يتاكد بالموت
والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضها
فيها غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتامل فيه **قوله**
فالوطء دليل على ان الموطوءة لا اعترض عليه بان المبهم عن المعين على
اصله كما صرح به فلا يتم تقريره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطء
وطء المنكوحة لا مطلق الوطء ووطء المنكوحة دليل على ان الموطوءة
ليست مرادة بالطلاق لان المقصود من الوطء الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح
فوطؤها يدل على الشفقة صيانة للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى
ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة مستدرك
لانه لو لم يكن مرادة بالطلاق قبل ذكر الطلاق يستلزم ان يكون
مرادا بالوطء وطء المنكوحة وهو ظاهر **قوله** اما في الحال او بعد انقضاء
العدة الاول في الطلاق قبل الدخول والثاني في الطلاق

الرجعي قوله وبه وصدقة ملكتين ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التعيين
يقع بالاقدام على تصرف مختص بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك
لم يقيد في البيع ولم يفرق بين البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض
شروح الهداية ونص عليه في المحيط والايضاح الا ان يقال التسليم
والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار
يحتمل ان يكون في كلام المص احترازيا قوله فتعين الاخر جزاء في قوله
فان صح من حصل في قوله ولان العتق الا علة لقوله ان الملك ثابت
فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم متعلق بالبيان الا ان الوطء
بيان لانه وطء المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون الوطء في المنكوحة
بيانا وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نفسهما لا يخلو
عن اشكال وما ذكروه للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فارجع اليه
وتامل فيه ثم ان عدم كون الوطء بيانا في الامة اذا لم تعلق منه بولد
واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد له ومن
ضرورة صحة امية الولد انتفاء العتق المبهم عنها قوله اي لا يكون الوطء
بيانا في عتق مبهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة
حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او بزوال ملك
الرقبة ولم يزل شيء منهما انتهى اي عن المعين بل من غير المعين
واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطء ينافي هذا
الكلام فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق
ليس لازالة حل الوطء بالذات حتى يكون الوطء تعيينا كما في الطلاق
وانما هو لازالة حل الوطء بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول

المعترض

المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطء ينافي هذا الكلام ليس بموقعه فانه
لو كان لازالة حل الوطء كان وجود الوطء دالا على عدمه لان حال الشيء ينكشف
بضده يدل عليه مسئلة الوطء في الطلاق المبهم قوله اشار بزيادة لو في
العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها ودفعه ظاهر فان وجه
عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حرة على ما هو المتبادر
من زيادة لو فانت خبر بان المبتدأ النكرة اذا اتصفت بالجملة الفعلية
يجوز دخول الفاء في خبره غاية الامر تقدير ضمير عائد الى المبتدأ اي اول ولد
تلده ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا تقرير شايع لا محذور فيه وان كان
الوجه انتصاب ابنا فجواز كونه حالا لدلالة عليها حقيقة تاما لا كلام فيه
وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة
في اي جانب قوله عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية
وذكر في شروحها انه محمد ذكر في الكيسانيات انه هذا الجواب الذي ذكر ليس
جوابه هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف
المولى بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره
فان حلف فهم ارقاء وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح
لما ان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد
كان القول قول من انكر وجوده باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت
الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدري انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع
الشك في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة
الغلام اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان
احدهما موجودا لا محالة فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما في المسئلة

الكيبانيات انتهى وكون الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما
اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار غدا فانت حر ولامته ان لم تدخل زيد
الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم دخوله يتيقن الاعتاق بينهما
قوله فلان الشهادة على عتق العبد لا يقبل بلا دعوى العبد اعلم
ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليه
واما في العتق الاصلي فمختلف فيه لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى
عند ابي حنيفة ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية
امه فالشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب
المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل
ايضا قوله لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة لا يخفى ان
هذا الدليل يكون دليلا على الصورة الاولى ايضا وهذا بناء
على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا يجب الشهادة لموقعه
واما عندهما فالابهام لا يأبى في الشهادة فيجب اداؤها خصوصا
في دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين قوله لكن
فيما اذا شهدا في صحة الموصي على انه اعتق احد عبديه كان المناسب
ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السباق ثم ان المفهوم من
كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة الا بعد موت الموصي لكن
نقل عن الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره
تعلق بحقه فجعل مدعيا لئلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل
مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى وهذا يدل
بظاهره على صحة هذه الشهادة في حيوة الموصي اذا رجعت الى الوصية

قوله فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى له والجواب
ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي مدعيا
ومدعى عليه تقديرا استشهد بذلك تحقيقه بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية
حق له فيكون المراد بقوله وانكاره مردود انكاره في مرض موته او انكاره
خلفه بعد موته قوله واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الخ والجواب
ما مر من ان دعوى الوارث يكون تقديريا من جانب المورث وان كان
هو منكرا من قبل نفسه والدعوى التقديري لا يكون اقرارا كما حققه قبيل
هذا باب الحلف بالعتق لعدم الاضافة الى الملك
مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي ذكره
الشارح ان لم يكن في كلامه لفظ يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه
يكون يومئذ صفة لمملوك فيكون المعتبر الملك في ذلك اليوم وهو يوم
الدخول لا الملك يوم الحلف قوله حنث يتناول العتق والتدبير
اي يتناول هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير قوله من ملكه مفعول
يتناول قوله ويكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موته
بمنزلة يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للتبت وان لم يمكن ان يكون
وصفا للمملوك مثله باب العتق على جعل الجعل بضم الجيم و
سكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بما في قوله ما
يجعل للانسان بالنسبة الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد و
بالانسان المولى وبالشيء الثاني العتق قوله مأذون اي عبد
مأذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء يكون مقيدا بالمجلس
في التعليق فكيف يصير مأذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان

مولانا يعقوب
پاشا رحمه
الله

الاتجار ممكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون ماذونا بالتجارة ويتقيد
الاداء على المجلس والقول بان الاذن يكون في صورة اذا اديت
ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول
الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخر هذا
الجواب واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه ولان المتبادر
من كون العبد ماذونا كونه ماذونا في عامة التجارات وهذا في المجلس
الواحد محال عادة **قوله** لا التكدي لانه حرام مذموم ثم ان قيل
في تفسير التكدي بالفارسي گدائي كردن فيكون موضوعا بل مخصوصا
باصطلاح الفقهاء اولم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا
المعنى **قوله** يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى
من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى بحيث يتمكن
من قبضه لكان اظهر **قوله** ونزله قابضا تفسير للاجبار وتوضيح
اي يجبر بان ينزله منزلة القابض **قوله** رجع به المولى عليه اي بمثله
كما لو ادى بمال الاجنبي **قوله** فالآن اي وان لم يقبل العبد اي قال
صدر الشريعة اي لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت
بذلك لئلا يتوهم من قوله والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة
مجانا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه
الوارث لا يعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة الى تقييد
العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف
على قوله ان قبل محله على معنى ان لم يعتقه يكون خارجا عن السوق
فكانه لهذا المعنى لم يلتفت اليه الشارح المذكور **قوله** وان جاز

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

ان يعتقه الوارث مجانا ايراد ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله
فلان من كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا
بتحقق هذين القبولين **قوله** لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لانه
اذا كان العتق موقوفا على اعتاق الوارث يكون عتقه تبرعا من
الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان
لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته
فيكون كعقد الفضولي **قوله** واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة
فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يوجد على
ما مر **قوله** يجب قيمته عليه اي قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب
تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها قبل كل المدة يعني ان ملك
ما سلمته قبل ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار
القيمة مطلق كلا او بعضا وهذا اولى لشموله الصورتين معا
واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى الخلف الوارث
والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا يورث فلا يمكن ايفاء
عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة
على الاختلاف **قوله** على ان تزوجنيها الفا على ضمير المخاطب
والفرار الاخران مفعولان **قوله** لان اشتراط البدل على
الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق لان العتاق ازالة مالية
العبد عن ملك فيشبه البيع واشتراط البدل في البيع على
الغير لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك
النكاح ملك ضروري يظهر في حق الاسقاط دون التمليك من الغير

فلم يشبه البيع قوله فعقد قابل اي الآخر قوله فيكون مندرجا
فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق قوله فلا يراعى فيه شرائط
اي شرائط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة وما ثبت
ضرورة تتقدر بقدره فلا يعتبر شرائطه قوله ولو كان فاسدا اي لو كان
هذا العقد فاسدا قوله وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف
لان المنافع ثلثة بله منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة
الوطء واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط قوله مخصوصا بالنكاح
بغير مهر اي مجازا بالنكاح بغير مهر **باب التدبير** قوله فاوجد
عبده الى الحرية بعده اي بعد الموت قوله وليس فليس اي ليس
فيه دليل فليس فيه رجوع الى تعدد الوضع قوله او موت
غيره كما سيأتي في المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان
التدبير مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف
يكون وصية وكان منشأ سهوه قول صاحب المجمع وان مات
فلان او انا فانت حر مع ان اراده هذه المسئلة في باب
التدبير باعتبار الشق الاخير اعني قوله او انا لا باعتبار كلا
الشقين فتدبر قوله وبينت احكامهما من التبيين قوله
فعلم من هذا ان قول الكنز لما علم انه التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين
تدبير مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية
في عنوان الباب باب التدبيرات اشارة الى المعنى الاعم المشترك
بين القسمين المطلق والمقيد وهذا عين القول بالاشتراك
المعنوي غاية الامر انهما لم يعرفا التدبير مطلقا بناء على ظهوره

وانتهائه من تولف القسمين وتمثيلهما فكان الشارح ذهل عن
الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال وليس
بعد الحق الا الضلال لا يقال يعم الامر كما ذكر الآن قول صاحب
الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيختل الكلام
ولا يتبين منه المرام لانا نقول ايراد قوله عقيبه وبيع ان قال
له ان مت في سفري هذا يعين ان المراد من قوله من اعتق عن دبر
مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين
سنة اي حين تكلمه هذا الكلام قوله ويسعى في ثلثيه اعلم
ان الشارحين اختلفوا في ان المراد من قيمة المدبر ههنا ماذا فقال
بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا والصواب هو الاول
فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين مرة في حالة
التدبير بان يكون قيمته ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة الاستسعاء
بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث
وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله مدبرا
يكون قيمته ستة دنانير فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته
مدبرا يسعى في اربعة دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة على
النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا يقال
التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف يكون
وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا ترى
انه لو لم يكن وصية لما لزمه السعاية في كل القيمة اذا مات المولى
مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون

تصرف الصحة ثم ان ما نقل من ان قاضيخان وتاتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا فغير مسلم فانا ما وجدنا في فتاوى قاضي خان هكذا فان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية بما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجاب قيمة ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم من اتلافه فلا مناسبة المسئلتين السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان تحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه **قوله** بهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية فيما يمكن غالبا وفيه ان عبارته يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام بخلاف ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لانه عدم وقوع ما علق به العتق الى الموت في الاشياء المذكورة بالنسبة **قوله** يعني رجل يصح حيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه

صاحب التجنيس

يقول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو ملكه عتق وفيه ان المناسب ان يكون هذا تدبيرا مقيدا صورة ومطلقا معنى كما قالوا في اذا مت الى مائتي عام فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير فمطلق نحو ان مت فانت حر فانه في تقديره وانت في ملكي على ما لا يخفى **قوله** ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية تقوم القيمة مدبرا كما سبق واذا كان مقيدا تقوم قنا في فتاوى قاضيخان حيث قال ولو كان التدبير مقيدا تقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلث قيمته قنا بعد وفاة المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما عرفت واما ما نقل من قاضيخان فلان قيمة المقيد في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب في هذه الحالة فكذلك يقوم قنا فتدبر والله اعلم بالصواب **قوله** لانتقال الولاية بعده اليهم وفي فتاوى قاضي خان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا لاخر فيبطله التصرف للوارث لا للوصي ولا للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بموتي ولينفذ

اعتاقي من يخلعني بعدي بعد يوم من مماتي صيانة لكلامه عن اللغو مهما امكن **قوله** قيمة المدبر المطلق نصف قيمته الخ هذا بيان قيم المدبر على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل من قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر

باب الاستيلاد

طلب المولى الولد من امته بالوطي لو قال ادعاء الولد من امته لكان اخصر واشمل **قوله** اي حكم المستولدة مطلق **قوله** والمدبرة من الثلث لكونها وصية **قوله** حتى لا يملك ابطاله بالتزويج اي ان يبطل التزويج وحق في ملكه كما هو ممكن في الامة **قوله** فان وطئها وحصنها اي حفظها عن الغير **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له اولا **قوله** وبصيرانه ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل هذا **قوله** لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق فلا يتجزى مثله **قوله** ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا **قوله** فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض المشايخ والاصل ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول **قوله** لانه علق حر الاصل كان الاولى ان يقول لانه علق حر حصل في ملكه لا يرد الاشكال بولد المغرور فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة **قوله** اي الولد ثابت النسب منهما وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا يرجح الاب والمسلم والله اعلم

قوله ان كان المدعي واحدا اي ولو الامة الحبلى فانه يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على الاطلاق بل عند كون المدعي واحدا وحصتهما متساوية **قوله** وورثا منه ارث اب واحد قيل ان مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلق من الماءين فاعتبار الابوة كان لضرورة عدم الترجيح و الضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام ولد ايضا كذلك **قوله** ادعى ولد امة مكاتبه تركيب اضافي **قوله** وانه كسب كسبه الضمير الى لانه بتأويل انها كسب **قوله** وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه **قوله** وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على المحل فقوله لان الاقرار باق **قوله** فان قال اي الواطئ احلّ مولى الجارية لي الجارية **قوله** الا ان يصدقه فيه اي في هذا القول **قوله** وفي ان الولد منه معطوف على الضمير المجرور في فيه **قوله** ثم ملكها يوما يثبت النسب لشبهة المحل وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به ولم اجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه

زنا

لا يكون ام ولد ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا شبهة ان لا يكون هذا الوطء في حق ذاته زنا مع انه زنا يوجب العقر وان لم يوجب الحد

كتاب الكتابة

انما قال بدل كتاب المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر الكتب واما في سائر المتون فكانه احترز عن هجنة التكرار اللفظي فانهم قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب كان ان يذكر عقيب العتاق كما ذكره الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة تحصيص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة تمليك المنافع وتحصيصها بالمستاجر ليتصل الى مقصوده قوله حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا وقيل لانه لا يخلو عن كتب وثيقة عادة قوله فان اديت فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يستبد بحرية عبده فلا يتيقن حرية الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحتمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق قوله وان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف انه يوجب بعجزه قيمة كما اذا نكح على عين الغير تجب بعجزه قيمته قوله فسد جواب لو قال الزيلعي في الكتابة انما لا تفسد بالشروط المفسدة كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط صحيح ويبطل الشرط

واما

واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة يشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى ويشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم تارة لا تبطل قوله ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي من ادلة الامامين كل منها مشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والمثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في الاول لا يكون صفقة في صفقة فيعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة ففي اشتراط رد عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه قوله وانه مشكل جدا لمخالفته لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيفت الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد قوله لا ينقص منه ونزاد عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل الى تمام المسمى وان كانت زائدة على المسمى ابقيت على الزيادة ولا ينقص منها لان المولى لم يرض بها بالنقصان لا يقال ينبغي ان ينقص عن المسمى كما في البيع فانه لو كان لم يرض بها لم يرض البائع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا يجب

من كتب الطلاق والعتاق [illegible]

مولانا صاحب الكفاية

القيمة عند النقص والهلاك كما في الغصب ولا كذلك عقد الكتابة
كذا قيل ولك ان تقول لانه يدفعه قوله والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل
حقه في العتق فانه رغوب في نفسه لسكر الامور قوله واي الحكم
للمولى قيمتها قيل هذا يؤيد ما في نسخ الهداية على ما سبق آنفًا وفي هذا التأييد
نظر فان القيمة ههنا بعد صحة العقد والاستحقاق بالحر بخلاف ما سبق فافترقا
قوله وعتق العبد بقبض الحر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى
الحر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انعقلت على القيمة معنًى بعد
الاسلام وفي صورة كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا
بسبب الخمر وبقي فاسدا كذلك فيبقى الخمر بدلا انتهى ملخصا قوله
لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ليست في محلها فان المقام
مقام ان يقال هو فك الحجر او نحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا
بعيد لا يخفى بعده فصل في تصرفات المكاتب ولا يملك
شيئا منها مضارب وشريك هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الصحيح منها بدل منهما لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزوج
الى آخره قوله يسعى على نجوم ابويه فاذا اداه يحكم بعتقه وعتق
ابيه قبل وفاته على ما سيجيء في باب الموت والعجز قوله والولد
المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق هو دون ابيه
قوله والوالدان يرقان كما مات المكاتف للمبادرة كما يقال سلم
كما دخل وصل كما دخل الوقت نص عليه في مغني اللبيب قوله
وانما كان كذلك اي انما بقي عقد الكتابة في حق الولد مطلقا دون حق
الوالدين قوله لان الولد المولود في الكتابة لو لم يورد قوله المولود

في الكتابة

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

في الكتابة واكتفى بقوله لان الولد بتبعيته ثابتة لكان احسن لئلا
يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشتري
ثم لو قال حقيقة التبعية وتحققها في حال العقد اقتضى بقاء العقد
في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها في حال
العقد في الولد المشتري اقتضى بقائه في الجملة وعدم ما تين الحالتين
اقتضى عدم بقائه في الوالدين لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام
على ما سيأتي في آخر هذا الكلام قوله فيختص الوجوب بمحله وهو
وقت الولاد قوله لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك قوله
فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما يورد
من انه غير معقول لانه قلب الموضوع قوله بزعمها اي بزعم المكاتب
انها حرة قوله اذ لولا الشراء لم يسقط اي الشراء لسبب سقوط
الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر
قوله اقول جوابه لتسليم ان لو قاله وجوابه قد علم من قولنا والتوفيق
ان في الاول الى آخره لكني قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء
محل كلام لانه لا يلزم من كون الوطء بشبهة ومن سقوط الحد كونه ماذونا
في الوطء وقيل وجوب العقر مبني على سقوط الحد وسقوطه مبني
على الملك والملك مبني على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا
فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء
انما يكون اذنا بما تعلق به اذا كان من لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر
ان يقال مستند الوطء في الاول الشراء وهو من باب التجارة وفي
الثاني النكاح وهو ليس منه فافترقا قوله لكان الوطء حراما بلا شبهة

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

فيما يتعين به

اى حراً املياً بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله العتق بعد الاداء فخران
والخيار وعدمه وفى التجزى وعدمه فعند ابى حنيفة يعتق بعضه من الثلث
ويسعى الاخر فلو كما فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة
المدبر اكثر وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما يحصل الحرية
المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها
لما قارنت بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو خرج العبد
من الثلث سقط مجموع بدل الكتابة فى كل من الصورتين وعند ابى يوسف
المحسوب مجموع بدل الكتابة لان المدبر لا يلتزم المال لمقابلة ما يستحق عتقه
وهو الثلث فالتزمه لا ينتقص بمقارنة التدبير قوله لانه لا قدرة على
الاداء الا به اذ الاداء باعانة الغير نادر ولا حكم للنادر فلا يرد ما قيل ان
الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة قوله فلا يجوز الا خر
فى ثلثه هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الصواب فى ثلثيه على صيغة
التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق
بالاصل فلا يجوز تاخير المورث فى ثلثى البدل وفى ايجاب تاخير ثلث
القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتبه على اثنى عشر دينارا
فعند محمد يعجل فى اربعة دنانير ويؤخر الباقية وهى ثمانية دنانير وعندهما
يعجل فى الثمانية ويؤخر الباقية وهى اربعة دنانير قوله فى تعليق
عتقه باداء القائل المراد من التعليق كون عتقه متعلقا بالاداء فى نفس
الامر فلا يرد ان الغرض عدم قوله ان اديت اليك فهو حر قوله
وقيل الحاضر الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كما تبنى
بالفضولى فان قول القائل وفعل المخاطب كاف فى الايجاب والقبول

بدل عليه

بدل عليه كلامه فى صورة المسئلة السابقة قوله لحاجته الى تخليص
دينه هكذا فى النسخ الموجودة والصواب تخليص رهنه كانه تصحيف
من الكتاب قوله وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول
عنه او الشيخ كفالة الاخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا
فقد بر قوله وان لم يكن مطالبا به اى وان لم يكن الغائب مطالبا
بالبدل باب كتابة العبد المشترك قوله اخر شريكى عبد اى
احد الشريكين فى العبد قوله وفائدته اى فائدة الاذن قوله
فيكون متبرعا فى نصيبه على القابض اى يكون متبرعا على العبد بالبدل
من مكاسبه باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله
لما استكمل الاستيلاد ويحتمل ان يكون الميم مشددة بمعنى حين
استكمال الاستيلاد وفى بعض النسخ كما بالكاف فيكون للتبادر
على ما قبله قوله وهو تملك بالقيمة اى التملك بالاستيلاد تملك
بالقيمة قوله وهى نصف قيمته قنا وهو قول ابى الليث فان
المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما قرر وبعضهم
عد منفعة الوطء من جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا وكان ابا الليث عد الوطء ايضا من قبيل الاستخدام
باب الموت والعجز كاد مهال الخصم للدفع اى للدراهم
لا لخلل الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضاء اى لا بد فى فسخه
من القضاء قوله بمرة قيد للصغير والكبير اى يحكم عتق من كونه
سوه نعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا قوله وان لم يترك

وفاء من ولد في كتابته او كان في معناه على ما مر آنفا قوله لانه اخذه
عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب بحرف للاخذ المعتبر
قوله وقد يعجز دفعه اى دفع العبد المكاتب قوله وان كان
الارش اكثر كلمة ان وصلية قوله حتى عجز بطلت اى صح الاقرار
قوله جاهلا بالجناية اذ لو كان عالما به يصير مختارا للفداء قوله لكن
الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى جناية خطاء فانه يسعى
في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر
وام الولد حيث يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتهما لانه
احق بكسبهما كذا في العناية قوله وسبب حق المرء وهو الحر
هنا قوله يحلفونه اى يحلفون المولى قوله اى لا يجوز ان ينكحها
هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطاها وانما قلنا
كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطء واذا كانت الامة
تحت حر فالحكم ايضا كذلك قال البزازي طلق الامة ثنتين ثم اشتراها
لا تحل قبل التزوج بزوج اخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة
بالمكاتب قوله فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح
في ارتباط هذا الكلام وما بعده بنوع خزازة فلو قال حتى يطاها
غيره بنكاح صحيح فان النكاح في الاية محمول على النكاح الصحيح والوطء
شرط بحديث العسيلة لكان اسلم

كتاب الولاء

حاصله
من العتق لم يقل من الاعتاق نحو ما هو المنصوص عليه في قوله الولاء
لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق والعتق قد يوجد
بدونه كما في العتق القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث

او غيرهما

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

او غيرهما ففيما اختاره الشمول على الصورتين معا قوله صورته
ان يرتد المولى اعترض عليه بانه قال في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر
من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى
بعتقه او شرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة
على حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على ملكه فيكون ولاؤه له
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان
العتق حصل بالسبب السابق من المولى وهو التدبير او الاستيلاد
ولا يخفى انه يعلم من هذا ان في جواب الشارح ما ذكره مقصورا انتهى
وانت خبير ان الصورة التي ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا
اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير ليظهروا
تعلق الولاء بالمولى تحقيقا بلا احتياج الى اظهاره في الورثة فان
تعلق الولاء بالميت امر مجازي عبارة عن تعلقه بورثته فلهذا المعنى
قال صدر الشريعة فيه يدبر المدبر لغرض ذلك مرتين فلا يرد
عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لافادة

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

ما هنا الى غرض ذلك مرتين بل يكفي ان يدبر ويلحق بدار الحرب فيحكم
بحريته ثم يخرج ويدبر المدبر ويموت الاول ثم يموت الثاني فان
مقصود المجيب جمعهم في الوجود اظهارا لتحقق الولاء حقيقة و
دفعا لاستبعاد السائل تحققه حقيقة قوله هذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن
فان العبد اذا كان لمولى الامة ايضا فيه جر الولاء بحسب الاعتبار

فعبارتها اشمل قوله فله ولاء الولد بلا نعق بهذه المسئلة منصوص
عليها في الهداية وغيرها في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء
الى جانب الاب بالطريق الاولى وان خفي هذا على بعض العلماء كان
موجودا وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الاخر
لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما قوله
يجر له مولى موالاة نكح معتقة ولو قال يجر له وارث من ذوي الارحام
لكان اقرب اذ درجة ذوي الارحام مقدمة على مولى الموالاة مع ان
الخلاف الاتي جار فيهم ايضا ولكان لقوله فيما بعد والنسب في
حق العجم ضعيف انسب قوله حتى اعتبر فيه الكفاءة بان يكون معتقه
التاجر كفو المعتق العطار دون الدباغ قوله فاغنت عن
الولاء اي غنت الانساب عن الولاء مطلقا قوله والاب
اذا كان كذلك اي والام معتقة قوله بعد مضي ظرف لتولد قوله
او ممن في اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقة اي او تولد
من امرأة ليست معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق قوله وان
الولاء معطوف على قوله ان لفظ حر قوله بالمعنى الثاني
اي مالم يجر عليه رق قط قوله وان علق الظاهر ان او اصلية
قوله او عارضية المراد بالعارضية ان يكون الام معتقة
بالذات لا بواسطة اصلها قوله بقرينة انه جعل الولد اي
وان علق حر الاصل قوله اي شخص يأخذ ما بقي من صاحب
الفرض اي من جميع اصحاب الفروض فيخرج بهذا العبد ذوو
الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احد

الرحم

لانه لما قال المولى قبل هذا ... والولاء ... [illegible]
... كذلك قوله لا انا شيعنا الا ان لانا شيعنا حينئذ ان الاولى
منه

الزوجين فقط قوله اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في النسبة الى الميت
انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله لا يدخل فصل
يخرجهم لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى
اخراجهم من تعريف اقسامه ايضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه المذكر
من العصبات لكفى قوله وقدمت العصبة اي العصبة السببية
قوله او جر ولاء معتقين ولاء بالنصب مفعول جر ومعتقين
بالرفع فاعله قوله بالوجهين اي بصورة اللحوق بدار الحرب او
بان يراد بالولاء ولاء الوارث قوله فلا يصح بدون ذلك
اي بدون العقل والبلوغ قوله مجهول النسب صفة بعد
صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب في اوائل كتاب
العتق قوله فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء الولاء
المعتق وهو ولاء الموالاة قوله باذن ابيه من هنا يفهم ان ذكر
مجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية قوله
اذا ثبت نسبه كذا في نسخ رأيناها ولكن لا ينبغي ذكره لغير جدوى
الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما هو الواقع قوله
وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض عليه بان لصحة الولاء شرائط منها ان يكون
المولى من غير العرب لان العربي له نصرة بنفسه الى قبيلته وذلك كذا من نصرة
الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل
ومنها ان يكون لم يعقل عن غيره ومنها ان الكلام على يده عند البعض
والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من هذا ان قول
الشارح فقد اخرج مخرج العادة لا يخلو عن قصور انتهى لكن لا بد من هذا

صح ... على ... [illegible]

كان الاولى

الاعتذار فانه عبارة وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطية فان
المتون المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها مشتملة على هذا العقد
فهذا يقتضي الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة **قوله** لان الموالاة
عقدهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول ولم يرد فيه النقض
حتى لا ينتقض بالزوجين فان وراثتهما وان كانت بالعقد ايضا
الا انها ثابتة بالنص **قوله** للاشتغال النقل عنه الى غيره لان العقد
غير لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها الفسخ فكذا هذا هكذا قيل
ولا يخفى ما في التعبير من الاستدراك فتدبر **قوله** بجعل منه
اى الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان
يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السياق والسباق

كتاب الايمان

قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا
على ذكراسمه ويحتمل ان يكون معطوفا على التقوية والاول انسب معنى
وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت الدار فانت
طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك ووجه الاخير
رعاية المعنى اللغوي وهو القوة على التقدير الاول ولزم كون
كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين التعليق الذي يكون
لتقوية الخبر **قوله** اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
الاحكام لا يقال اليمين الصادق ايضا مما يترتب عليه الحكم
لانا نقول المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان ومن
البين ان حكم اليمين الصادق غير محتاج الى البيان فلا حاجة الى
ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم خاص والتسمية ليست

بوجود

بوجوده في الحلف المذكور او يقال المراد النص بترتب الحكم ولا نص
في الحلف المذكور فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة في
ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب
الوقاية وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى
ما يتعلق بالآتي واعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع
ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت
الخبر للمبتدأ مضمون فعل ولذلك جوزوا عمله في مثل زيد قائم في
نفس الامر فلا اشكال انتهى **قوله** على ان اعتبار
الحال او الاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب
ان يقال على ان اعتبار الماضي او الاستقبال لان المذكور في
عبارة صدر الشريعة هذان الزمانان ثم ان الجواب عما ذكره ان
الحال آن لطيف بين الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي
وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة بزمان مستقل ولهذا
قصر صاحب الوقاية كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة وسيجيء
التحقيق المتعلق به نقلا عنه **قوله** على شيء آت في المستقبل
المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت او لا تطلع
الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان يكون
المنعقدة مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف
على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكر واشباهه من قبيل
الغموس على تقدير عدم شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الشارح
بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه يعم الماضي والمستقبل **قوله**

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب فان الظاهر
ان الايمان لا تخرج عن الازمنة الثلثة ففي ذكر الماضي والمستقبل
وترك الحال لابد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل
حالي حلف على المتحقق والحلف على المتحقق غموس فلاشتراك
الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن
حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر **قوله** الهتك
بفتح الهاء وسكون التاء الخرق **قوله** او ناسيا مخطئا تغير
الناسي بالمخطي يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن ان يفرق بانه
ان جرى على اللسان حال كون القلب عازما على ترك
الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون
نسيانا **قوله** فيجب الكفاره بالحنث كيف ما كان لا يقال
الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع بل كلها
لانا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة
الذنب **قوله** وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا
واما اذا لم يكن فلا وهذا يخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب
من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس
الحلف به اولا على ما مر آنفا **قوله** وعند البصريين من ادوات
القسم وهو عندهم بمعنى اليمين اي يمين الله قسمي وليس
بجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما الاخرون فجعلوه جمع
يمين وقالوا انما وصلوا همزته تخفيفا لكثرة استعماله كما يقال في
لم يكن لم يك **قوله** ثم قال ولا تنقضوا من النقض بالضاد المعجمة

قوله وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم الاضافة
بالنظر الى ظاهر اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا
يكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى **قوله** وان فعل كذا فهو كافر
قيل وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل
وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا يحقق بصورة المباح المستقبل
والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره
صاحب القيل بيان حكمه في كونه من صيغة القسم وهذا لا يوجب الاطراد
قوله سوكند خورم بخداي قيل لا يكون يمينا هذا اشارة الى
ان المسئلة خلافية فيكون قوله فقيل في مقام التعليل اي فانه قيل
قوله في قوله او اشارة الى ان لفظ يا لا ... ويمكن دفعه بان
المحكي مجموع قوله سوكند خورم بخداي باطلاق زن فيكون كلمة يا من
كلام المحكي عنه لا من كلام المص ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون
يمينا لانه لو كان كل جزء منه يمينا لم يكن كليه او بينهما معرة لعقد اليمين
الا يرى انه اذا قيل والله او بالله لا افعل كذا يكون يمينا **قوله** ثم
لما فرغ عن بيان موجب اليمين ... لم يشرع للكفارة بل شرع للبر فلا يحصل
انقلب الى ... **قوله** ولان الكفارة ستر الجناية هكذا في عامة النسخ
ولكن الاصوب ان يكون بدل ستر لستر على ما لا يخفى على ذوي الافهام
قوله بخلاف الجرح لانه معضي الى الموت لقائل ان يقول ان كان
المراد بالافضاء ترتب المفضي اليه على المفضي ضرورة فليس في الجرح
افضاء لك وان كان المراد ان يكون له دخل في الجملة فلليمين ايضا
دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يوجد الحنث ولم يجب الكفارة

والجواب ان وجود اليمين لا ينافيه الا ان يكون مفضياً الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف الجرح فان الموت ليس عدمه **قوله** ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وفيه ان الكلام في الحنث في حالة الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكرها اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهل اليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى **قوله** من حرم ملكه لا يحرم اى عينه ولا شك في الحرمة لاجل اليمين فلا يكون منافياً لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام الاعتبارى ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعى فالمراد بالاستباحة طلب الحلل الشرعى وظاهر ان الحلل الشرعى لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجعلية **قوله** والتمسك على الاول ظاهر اى على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحلال والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل فيعم فيه واعترض على التمسك بهذه الآية بانه لم يتحقق اتيانه بلفظ اليمين وينزل الآية بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم الحلال يمينا **قوله** ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة وهي ارادة العموم مشكلة لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها وارادة البعض الغير المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على البينونة كان اقرب **قوله** اى عليه الوفاء في الصورتين اى في النذر المطلق وفي المعلق بشرط يريده **قوله** وبه يفتى قال صدر الشريعة بدله وهو الصحيح اقول المراد بالصحيح دراية وهو قولهم لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه الخ فلا يرد ما قيل من انه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فهو ان اراده حصرها من حيث

الدراية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله عم من نذر فسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني قوله كفارة النذر كفارة اليمين فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق **قوله** رجع اليه اى الى هذا الوجه قبل انه فتى **قوله** لانه قصد به المنع علة لقوله يمين بمعناه **قوله** فيميل الى اى الجهتين شاء تفريع على قوله كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه **قوله** لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان كل تخيير تخفيف ما خير المكفر في الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة ارتكاب قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى مثلا فان قيل في الكفارة معنى العبادة فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا فحينئذ ما نحن فيه الامر كذلك اذ كفارة اليمين والوفاء بالنذر سيان في هذا المعنى **قوله** لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يخير لم اعترض عليه بان مراد السائل ان التخيير يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما عرفه بعده والتخيير تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه ان غرض المجيب ان يقول المحذور في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب له ههنا ليس ذلك بل كون اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى نعم الواو كلها حلالا كانت او حراما ثم ان قول المعترض ويلزم ما عرفه بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما عرفته بعده فتدبر **قوله** لان شرط التتابع في شهر لغو قيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان اكل منه يوما او يومين فقيد التتابع يكون لازالة مثل هذا المجاز **قوله** لما روى عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد الله والمراد ههنا عبد الله بن عباس

عمرو وعبد الله بن

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **قوله** موقوفاً ومرفوعاً الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله عم وقد يعبّر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله عم خاصة قولاً او فعلاً **قوله** لان المطلق يكفي الام وتشديدها **قوله** فاراد ان يغوي الخليفة عليه اي يغضبه على ابي حنيفة **قوله** ابلغ من قدرك ان تحالف جدي كلمة من زائدة وقدرك فاعل يبلغ

باب حلف الفعل

وعند الشافعي على الحقيقة والظاهر ما اختاره ائمتنا فان المعنى العرفي هو الاكثر خطوراً بالبال والشائع اعتباره في هذه الاحوال **قوله** يدخله من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان كون المدخل من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت اسم لمسقف بني للبيتوتة لكفى **قوله** وقد مر بيان معناهما من ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهود **قوله** ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة فهم فوقه للظلة بناء وهل السقف او غيره **قوله** يقال دار عامرة ودار غامرة الغامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون الدار اسماً للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الا يرى انه لا يقال للعرصة قبل البناء دار الآن يقال الدار اسم للعرصة بعد ما تعلق بها البناء **قوله** اما اولاً فلان قوله فهذه العلة

لايخفى على احد ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فيها والوصف في الحاضر لغو صريح فيما ذكره الشارح من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان كون الوصف في الحاضر لغواً ليس على اطلاقه فانه على ما حققوه على نوعين وصف لا يكون داعياً الى اليمين ووصف يكون داعياً اليها فكونه لغواً في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعد ما صار تمراً لان الرطوبة تصلح ان تكون داعية اليها على ما سيجيء **قوله** غلط محض ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار نعم ما قيل في الفرق بينهما ان الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدمها **قوله** بل هي علة غائية لبنائه كان الصواب ان يقول بل هي جزء من مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البيتية بانتفاء البيتوتة والشيء لا ينتفي بانتفاء غايته **قوله** لان الدار يطلق على العرصة المجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسماً للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياها معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسماً للعرصة المجردة لصح اطلاقها على كل عرصة **قوله** او بيتاً لعل كون الدار بيتاً بان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتملة على بناء مسقف كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها **قوله** في باب دار لو اغلق كان الاولى ان يقول في باب بعني في باب من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام

بلغ

بلغ

فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز قوله الا ان وجه ثم دخول
وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا
استثناء مفرغ من قبل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا
الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت
خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله
واعترض عليه بان حذف حرف الجر عن أن وان كثر وتقدير الكلام
الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى انتهى
وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك
التقدير ايضا فانه في تقديره لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج ثم دخل
قوله لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو كان
في عيال غيره ولم يكن متأهلا او كان امرأة لا يحنث بترك المتاع
هذا اذا كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية من درين خانه اندر
نباشم تخرج بنفسه يعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج يعزم ان يعود
يحنث كذا في شروح الهداية قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح
الواو وكسر التاء ما يقال له بالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة
وذكر في الكافي ان المشايخ قالوا نقل كل المتاع انما يعتبر عند
ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن كالوتد
وقطعة الحصير فلا ثم انه لو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة
بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار
يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا او لا

كذا في

كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها يحنث لانقطاع
النسبة بفعل غيره والظاهر هذا على ما لا يخفى قوله لان الانتقال
يكون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال لان الخروج يكون بالانتقال
الاختياري او بما في حكمه ثم ان المراد بالاكراه ههنا ما لم يعدم منه
فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج هو بنفسه خوفا من المكره حنث
لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث
وان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية كما صرح به في الكافي الظهير قوله
وكأنه سهو من الناسخ الاول ويمكن توجيهه بان قوله ثم الى
اواخر لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها تبنا وماء
باردا اي ثم توجه الى امر آخر ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة
الى حالة اي لم خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله
وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلها
نوى لانه يحتمل لفظه كذا في الكافي قوله ودين في نية الحقيقة وفي
بعض النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق كما
ينسب الى المتكلم ينسب الى الكلام فان المراد ودين قوله في نية
الحقيقة قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا يوجد الاستطاعة
ما لم يوجد الشرائط ولم يرتفع الموانع قوله لا تعادى ولا تهجر اي
غالبا فانها قد تترك لعفونة هوائها او لشؤمها قوله بل لنقض ساكنها
بالغين المعجمة قوله قائم مقام مفعول شرط هكذا في النسخ
المتداولة والصواب قائم مقام فاعل شرط قوله اذا نواه
اي اذا نوى ملك زيد فانه ملك زيد صورة وان تعلق به حق الغير.

لا باختياره بمكان الظهر

خلاف نسخ

قوله وقال محمد يحنث وان لم يثوه لان الحرج لا يحتاج فيه الى النز
قوله ويراد بهذا البر قضم القضم بفتح القاف وسكون الضاد
المعجمة بالفارسي بكناره ودندان خوردن قوله معنى حقيقي مستعمل
اى فى الجملة بان لا يكون مهجورًا بالكلية قوله ولا يتجه قول صدر
الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة
اذ المراد يتقيد باكل خبزه وما شبه ذلك وامثاله اكثر من ان تحصى
فبطل ان قوله لانه اذا قيد بعض الحبس بشئ فان التقييد حينئذ
يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الخبز فقط قوله ويطبخ طبخ اللحم
وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا
كذا فى الهداية ويلزم منه الحنث انما يطبخ بلا لحم لا طلاق الطبيخ
عليه فى هذا الزمان ع فاكذا قيل قوله عند ابى حنيفة لان شحم
الظهر متولد من اللحم فيكون لحما حقيقة قوله وعندهما يتناول
شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار
قوله لا العنب والرمان الخ لان الفاكهة ما يؤكل لمجرد
التنعم والتلذذ وهذه الثلثة يتغدى بها كثيرا قوله وعندهما
العنب والرمان الخ لان التنعم بها اقوى ولا ينقص معنى التفكه
باستعمالها للتغدى فى الجملة قوله ويراد بالشرب من نهر
وانما قيد بالنهر لانه لو حلف لا اشرب من هذه البئر ينصرف
يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولما انصرف اليمين
الى الاغتراف سقط اعتبار الحقيقة كذا فى شروح الهداية لكن ينبغى

ان يكون

ان يكون هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فالظاهر الحنث كما قالا فى مسئلة
اكل البر هكذا قيل وفيه انه مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما
المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف فى البئر المجاز المتعارف
كيف يحنث بالكرع من البئر فتأمل فيه قوله فشرب منها
باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقة فى الكرع قوله
خلافا لهما لانه المتعارف قوله او شيرازا الشيراز بكسر الشين
المعجمة والراء فى اخرها اللبن الذى استخرج ماؤه وخثر فصار
كالفالوذج الخاثر قوله فان اعتبار صفة البسورة
بيانى اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس فيه
منع ظاهر قوله يحنث فى الاكل لا الشرفيه ان الشرب المغلوب
بين الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك اى مغلوبا بالتصغير
حبات لها بخلاف الرطب والبسر يؤيده ما قيل من ان الخلاف
بينهما وبين ابى حنيفة رضى الله عنهم اذا لم يميزه عند الاكل ولو ميزه
والا يحنث اجماعا كذا فى الكافى وسائر الشروح فتامل قوله
البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنبت البسرة
بفتح الذال تذنيبا فهى مذنبة كذا فى الصحاح فيكون اطلاق
الرطب والبسر بغلبة الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار وقوع
ذنبه من ابتداء النضج قوله لا ياكل لحما باكل كبدا او كرشا
الكرش ما يقال له بالفارسى شكنبه قوله فلنا ذلك الماء لئلا
الذى انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الماء المصبوب لمن اصعب
من ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلينعقد اليمين نظرا الى امكان

ملك الاعادة قوله فلنا شرط انعقاد السبب الخ المراد بالسبب لفظ
اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان
البر من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان البر لا نسلم ان
البر متصور في هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان
متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في اخر جزء
من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء
غير زمان شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل ولا يخفى ان اعتراض السائل
بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب
جوابا فتدبر قوله لان البر وجب عليه اذا فرغ من الكلام اعترض عليه بانه
ينبغي ان لا يحنث حال وقت الاراقة لانه يمكن ان يعيد القطرات المهراقة
فيشرب كما نقل من العناية آنفا ولا يتاتى الجواب السابق ههنا لان الكلام
في غير الموقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت ما فيه فتامل ثم من النسخ الموجودة
في الحاشية المنسوبة الى المعترض هكذا ولكن الانسب حال وقت الاراقة
بدل حال وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت
قوله لبعض الاحبار جمع حبر بكسر الياء المشددة قوله ولما كان منا
كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يتعلق اذ كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى
لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع في ازالة الحيوة السابقة على هذا
الموت فتدبر قوله فعلى اي الحلف يقع في كان الظاهر ان يقول فيقع
الحلف على ايلام الآن فقد ان لا ينفصل المتصل من عبارة المتن وهو الحي
فاختار هذا الاسلوب وقد مر امثاله قوله وذلك سبب ملكه فيه ان النزول
موقوف عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون قرينة له ودليلا عليه عادة

صاحب العناية ويعقوب باشا رحهم

مولانا يعقوب باشا رحه

المنقحة

قوله ولهذا

قوله ولهذا يحنث اي للاضافة الى سبب الملك يحنث قوله
لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل على ما هو المعتاد
وهو قطن الزوج حتى اذا ذكر ولم يقيد بان يقول ان لبست من قطن غزلته
يحمل على قطن الزوج ايضا حملا له على المعتاد ففي تعليل الحنث بقوله لان
القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن موجبا لعدم
الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى شخص يحنث ايضا فلو قال
هذا اذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه لكان اصوب
قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام ما يقال
له بالفارسي پيرايه وجمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام مع تشديد الياء قوله
اشارة الى ان ما وقع في الهداية الخ والجواب ان عبارة الهداية هكذا ولو
حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد
جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا اخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر
في كلامه يعلم ما فيه من طرز غريب واسلوب بديع فانه مشتمل على مسئلتين
احدهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير
فان الحكم فيه على السواء نكر السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة
اي الحلف على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا اخر
لانه مثل الاول اذ كون الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعين الاول فكلامه
مبني على ايجاز وكناية وليس بخارج كما توهمه الشيخ عن نمط الاستقامة كما توهمه الشيخ
قوله فانه عن علي اي مأثور عن علي رضي الله عنه قوله كيت
بقوت معصوفة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن في قوله على المتني

لا الحرم او المسجد الحرام اختلاف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام ولان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف قوله
ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يعتق ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه بانه لا فرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج فيشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا فرق بين نفي ونفي بنى على الاصول باستماع الشهادة على النفي في الشروط كالا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد قوله واظهارهما ان الثاني ان العقود الاخيرة ايضا متعقبة الركعتين فتدبر قوله عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما لو بعد الحي فلا يرد ما قيل من ان لفظ وحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية قوله وكانه شرط القبض ليتقرر الانفساخ لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري ويكون قضاء عن الدين ويتحقق به البر الا انه يعرض السقوط ويتقرر بالقبض فيشترط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال وادعى بقولهم ليتقرر القضاء

لينزل

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

ليتقرر القضاء في جميع انواع البيع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض قوله للنهي عن البتيراء بضم الباء تصغير بتراء قوله لان المولود ولد كذا في نسخ رايناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولد الا ان يقال المراد لان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن اخر كلامه يأبا عنه نوع اباء فتأمل قوله بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام على ما مر انفا من قوله وبان ولدت فانت كذا لحنث بولد ميت قوله زيوفا او نبهرجة الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ولو كان ما قضاه ستوقة قبل الستوقة معرب فارسية سه توبه اي ثلث طاقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو اراده من النبهرجة هذا اذا كان الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكر الزيلعي قوله لا اي لا ابرار هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اي لا يبر من البر لا من البراءة لان البرارة خصوصا في صورة الهبة قابلة ثم ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مضي وقت الحنث وهو اخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث قوله حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها قوله لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه حتى لو قال ان قبضت من دين درهما دون درهم

صح نسخه

صح نسخه

منه ابن ... رحمه الله

حنث بقبض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد قوله
لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يخرج من منبته مع اغصان واوراق
بلا ساق **باب حلف القول** وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع
اى كل من الاعلام والوقوع فى الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا
فى الثانى ظاهر واما فى الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون
بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله فيراد به الذات اى ذات
صاحب الثوب قوله وحنث فى هذا جواب ان نعت له ايراد
فى باب حلف القول غير مناسب ولكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية
قوله وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه
على انه بالخيار يعتق قوله وحنث بالفاسد والموقوف
وفى بعض النسخ وحنث فى الفاسد والموقوف والاول اظهر
لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فعبد حر قوله
لوجود حده اى حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا
يتناول الهبة ايضا لانا نقول هو حاصل الحد لا عينه فانه مبادلة
المال بالمال قوله لا الباطل لانتفاء الحد لان احد الجانبين
فيه غير مال قوله فاعتق ودبر يعنى لما وقع التعليق على هذا
الملك وقد انتهى بهذين الامرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة
بدار الحرب ثم سبيهما لان الملك بعد السبى غير هذا الملك واما جواز
قضاء القاضى ببيع المدبر فلا يدفع هذا الجواب فان القدرة بالغير
غير معتبرة كما فى المريض قوله عدهم الاستقراض ههنا مشكل
اقول لا اشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل

صح من الموكل قال قاضيخان ان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل قوله وصحته
فى الاموال فيه ان التوكيل على ما يجئ تفويض التصرف الى الغير
وهو اعم من التصرف فى المال وغيره والاب قادر على التصرف فى
الولد من حيث التاديب والتربية الا يرى ان القاضى والسلطان
يحنثان بضرب الوكيل فالاولى فى التعليل ما ذكر فى الهداية والكافى
وهو ان معظم منفعة ضرب الولد عائد الى الولد وهو التاديب
فلم ينسب فعله الى الآمر بخلاف ضرب العبيد فان منفعته وهى الائتمار
بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله فى حلف
البيع والشراء وفى المغنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود
بنفسه يحنث وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة قوله وعند
الشافعى يحنث وهو القياس ولكل ان تقول وعند الشافعى
يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى الحقيقى على الوقف
قوله مع وجود هذا الاحتمال اى احتمال الهجر لغيره قوله
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روى انه لما
خلق آدم وصوره كان ملقى بين مكة وطائف اربعين سنة
لا يدرى ما هو وما يراد به الا الله فكان بين تصويره ونفخ الروح
فيه اربعون سنة قوله فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع واقصى
ما يذكر فى لفظ الايام عشرة قوله ولا مقارنا له الا لا يخفى ان قوله
الاول قد يغنى عنه هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا او وصفا

فيكون ذكره لزيادة الانكشاف قوله لان الاخر لابد له من الاول
فيه مناقشة وهي ان الاول والاخر متضايفان فكما لا
يكون اعتبار الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا
بالاخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول دون الاخر على ما توهم
والجواب ان قوله اول عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ابتداء
وقوله اخر عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا فتدبر قوله
عتق الاخر اتفاقا هذا يوهم الاختلاف في المسئلة الاولى مع
انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه توطئة للاختلاف الاتي فلا يناسب
على ما لا يخفى قوله لان الشرط صحة الكفارة وان نية الكفارة
بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريته الخ قوله فان
العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة وهي قوله ان اشتريت
والاضافة دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية
فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة
العتق لان المنوي بالتعليق العلية وهي تاثير العلة والشرط
مقارنة ذات العلة ومن تاخر التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة
ويؤيده انهم شرطوا الاهلية حالة التعليق لا حال وجود الشرط
حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث قوله وبان تسريت السرية
من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش
سواء طلب منها الولد او لا وقيل من التسر من السرور فقلبت
اخر الراءات ياء كما في تقضى البازي وقيل طلب الولد شرط
في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي

يوسف

ابي يوسف كان الاول قولهما قوله ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة
التسري قيل المقصود من التسري التحصن وذلك كما يكون بملك اليمين
يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم
المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير قوله فالمعطوف عليه هو الماخوذ
من صدر الكلام وهو احدهما فان قوله هذا حر او هذا بمنزلة احدهما
حر قوله ان بعت لك ثوبا اي لاجلك معناه بالفارسي اگر
فروشم از بهر تو اين جامه را كذا نقل من النهاية قوله فاحنث
ولم يعلم انه لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون
هزلها جدا قوله هذا نظير التعلق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا
لك قوله متعلق بالطعام معنى بان يكون صفة له على معنى ان كلت
طعاما كائنا لك فالمراد بالتعلق التعلق المعنوي هذا وفي جعله
متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط اخر
الكلام لاوله وهو قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها
فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء كتاب
الحدود لانه الدال على فعل الحرام لو قال في التعليل لان الشارع
رتب وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله الزاني والزانية لكان اسد
لان في الشهادة اذا صرح بالفعل الحرام وقيل وطئ وطئا حراما
لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حالة الحيض مع كونها في ملكه
قوله او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله
لا الاسلام اي لم يشترط الاسلام قوله لاحتمال كونه في الصبي
او في حالة الجنون قوله ندب تلقينه رجوع المصدر مضاف

لا مفعوله الاول والفاعل متروك اى ندب نلقين الامام المقر رجوعه قوله وثانيها احصان القذف الشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح صحيح اولم يوجد قوله فان الاحصان يطلق عليها اى على ذات الخ قوله واشتراط الثيابة لقوله عم الثيب بالثيب ولالته على الدخول بنكاح صحيح لا يخلو عن تكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما شرط لكونه مشبعا قوله اى متوسطا بين المزح هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم قوله اتق الوجه والمذاكر هى جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر مقابل الانثى وانما جمع مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله كما يقال شابت مفارق رأسه كذا في الصحاح قوله فانما حال من المحدود لقول على رضه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا قوله وحق الشرع ساقط عنه اى عن الصبى قوله وحامل زنت ترجم الخ وعن ابى حنيفة يؤخر الرجم والجلد الى ان يستغنى ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت المرأة انها حبلى لا تقبل قولها ولكن القاضى يريها النساء فان قلن حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها

باب الوطء الذى يوجب الحد اولا المستفاد من قوله تعو وجدك عائلا فاغنى قبل هذا كلام وهو انه قد جمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية صرفه بخلاف قوله عم انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر

في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص له عم انتهى وانت خبير بان هذه الامور غير مانعة لاثبات الشبهة الدارئة للحد مع انه قال في الكشاف فاغنى فاغناك بمال خديجة قوله ان الكنايات رواجع اى ولو نوى الثلث قوله لعظمه لاعتقادهم خبر لقوله فانا احسب في العبيد الخ قوله وهى تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقلن هى عرسك وعليه مهرها ولا من زنى بمستاجرة له ولا الحربى والحربية ولا من وطئ مبانة اولى من دبر او زنى في دار الحرب او كان الزانى غير مكلف وفي غيره حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجدها على فراشه ولو هى اعمى وذمية زنى بها حربى وذمى زنى بحربية لا الحربى والحربية لكان اولى والاخرى عن هجنة التكرار اعى اما الاول فلترتب المسائل المتجانسة بعضها على بعض ح فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة من المسائل التى سقط فيها الحد بشبهة العقد او بتوهمه فالمناسب ان يفرع على ما قبلها في قرن واحد كما فرع في اخويه من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثانى فان قوله ومحرما نكحها بعد قوله في وطء محرم نكحها تكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى قوله تذبح ثم تحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل وفى بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة انسان وفى كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار يمكن بالبيع من المسافرين وفى الثانى يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة قوله او اتى في دبر

لوجود شبهة العقد
لوجود توهم العقد
لوجود شبهة العقد
لعدم شيء من الشبهة

قبل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امراة في الموضع المكروه يحد بلا خلاف
والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعند ابي حنيفة يعزر
بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح
فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير
المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان عبارته هذه ولانه ليس
بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو
في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب
وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين
وما رواه نحمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما
بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيه حد مقدر فان ذكر هذه الامور
في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد
هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد موجبة فلا ينقلب موجبة
انث الضمير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك لان ما لا يوجب
العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء ولان زنا غير
مكلف بجلافه كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبون بالحرمات
فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا **باب**
شهادة الزنا والرجوع عنها ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر
النسخ ولا يخفى ما فيه الآن يأول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ
ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا غير صحيح لمخالفة سوق الكلام على ما تقدم

موجود

من قوله بخلاف الاقرار كما سيأتي **قوله** او اتفق جئناه في وقته
واختلفا في بلده بان شهد اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرى
بزناها في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما **قوله** اما عدم الحد وهو
قول فان شهدوا كذلك **قوله** لان الواحد لا يكون بطوعها
وكرهها فيه انه يحتمل ان يكون في اوائله كرها وفي اواخره طوعا **قوله**
واما السادس غير الاسلوب في السادس والسابع ولم يأت
بكلمة في فيهما كما في اخواتهما اشارة الى ان مرتبتها دون مرتبة ما سبق
في احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت اي باعتبار الاهلية
قوله وهي كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا عن المشهود عليه
وغير كافية في اثبات حد القذف على الشهود **قوله** لان شهادتهم
في تلك الحادثة قد ردت الى قوله وشهادته في حادثة اذا ردت
هذا يشعر بان رد شهادة الفروع يكون ردا لشهادة الاصول
مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول في الاموال تكون
مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات صرح
به في حواشي الهداية **قوله** لا المشهود عليه ان لم يحد بعد
قوله لان كلا منهم قذف في الاصل هكذا في نسخ رأيناها
ولكن الصواب لان كلامهم بقرينة اخر الكلام وهو قوله بقي قذفا
قوله وتجب الدية في ماله اي مال العامل بهذا مربوط بقوله فعلى
العامل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على ما توهم **قوله**
وانها مانعة من الزنا لقائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون
الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة

عند تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان فقوله وهو ع المانع غير
معقول اذ ليس كلامه بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال **باب
حد الشرب** يعني ان مجرد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقديره حد لان
فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال يعني ان وقع مجرد شرب
الخمر لكان اسهل **قوله** اي لشرب الخمر او السكر بضم السين وسكون
الكاف **قوله** مرة احترازا عن قول ابي يوسف فانه يشترط الاقرار
مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا فلما يثبت ذلك على خلاف
القياس فلا يقاس **قوله** فلان حد الشرب يثبت باجماع
الصحابة اعترض عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند الحنفية
واجيب بانه اذا كان مشروطا بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه
فتدبر **قوله** كالبنج هو بالفارسي ما يقال له بنك كذا في المهذب
قوله ولبن الرماك **قوله** الرماك بكسر الراء جمع رمكة بالتحريك
وهي ما يقال له بالفارسي اسب ماديان **قوله** لان الكفر من باب
الاعتقاد فان قيل على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام
الكافر فلان السكر يخلط العقل ولا يعدمه لانه غير خال عن نوع تميز
له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وسائر
تصرفاته ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة اسلامه دون كفره
لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح الاسلام
دون كفره واعترض عليه بان دعوى وجود نوع تميز مع تجويز عدم
معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة
في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى **قوله** والجواب ان اعتبار

ابي حنيفه هذا المعنى في السكران ليس على الاطلاق فانه انما اعتبره
السكران به للاحتيال في درء الحد واما في سائر المواد فالظاهر
ان قوله كقولهما من انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك
عبارة الهداية حيث قال وله انه يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها
درا للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز
بين شيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو **باب حد
القذف** بصريحه احترازا عن الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني
فقال الاخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما اما الاول
فلانه لا يقال له في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام
قد يكون بنكاح فاسد وغيره ولا يشكل بقذف المجبوب المحصن
والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لاشتراط تصور الزنا من
المقذوف حتى يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المراة
المحصنة اذا كانا اخرسين حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق
منهما لو كانا ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية واعترض عليه
بان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي
ان يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصة ودفع ان الاخرس
يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف بعينه ولو سمع
وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة يكفي
درا للحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات
قوله في غضب متعلق بزنات فيه نوع مسامحة فان تعلق
في غضب بالقول الذي زنات في الجبل معقولة فان التقدير اذا

قذف بعرفها او بان يقول زنأت في الجبل قوله جبل من الكلمن بكسر
الجيم بمعنى طائفة منه قوله او ولد بنت معطوف على قوله عروفا
لا على قوله نجسها كالوالد لان التعليل بقوله فان وذكر الاختلاف
في حمزة يشعران بذلك قوله لان المغلب في الحدود عندنا حق
الله تعالى اعترض عليه بانه يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا
اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول والمنقول فان
القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا نقل عن العناية
ويمكن ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا
حق الله تعالى على حق العبد ليتيسر الدرء مهما امكن واما القصاص
لما كان وجوبه لاتلاف العين غلبوا فيه حق العبد لئلا يتضرر
بالتداخل فتدبر قوله فاخره باخذه هكذا في النسخ ولكن
الظاهر ان يكون الضمير في فاخره من ملحقات الناسخ وان كان
ضمنوا راجع الى متأخره لا الى الجلد قوله حده من غير خصومة حمل على
صيغة الفعل بقرينة قوله ووالى بين الحدين وسكت سوى حكم مصدر
مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا يقال يحتمل
ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية
لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يابى هذا التقدير
لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام
السابق والمذكور فيه بازائي فبوجود مثل هذه القرائن لم يسقط
الحد بذلك الاحتمال الساقط قوله لان احصانه لا يبطل اللعان
اى لعان الملاعنة لا تبطل احصان زوجه فيحد لقذفه اباه قوله

فيا

في الشك فلم يمكن الحمل باحد الطرفين قوله او من زنت تخصيص هذه
المسئلة بالمرأة اتفاقي فان الظاهر ان الحال في الرجل ايضا كذلك
قوله وقد التزم اى المصنف التزم بالتيمانه فصل
في التعزير قوله او الصفع هو بالصاد المهملة والفاء والعين المهملة
ما يقال له بالفارسية سله زدن وبالقاف بر سر زدن او نظر الغاضب
وقد يكون بالاعلام وهو ان يبلغه انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية وروى عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز كذا في شروح الهداية قوله في
يكون اكثره تسعة اى حين اذ كان التعزير بالضرب قوله لانهم
الاصول وهم يقولون الاصل في الحد الدرء والتخفيف مهما امكن
والتعزير من توابعه قوله لا يفرق الضرب على الاعضاء قيل
في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل
يضرب التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد
من التفريق المذكور في اثناء الحدود لمناسبة بين حكميهما وقيل
الاول في اقصاء الجرم بجمع السارق المال بلا اخراج واصابة
الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه فتدبر قوله وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الدهاقنة كبار اهل القرية وقيل مالكها من دة خان
بمعنى امير القرية قوله لان ما دونها لا يقع به الزجر هذا بيان
قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب
سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع قوله وعلى المعزرين
اى القاذفين قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه

ثلاثة

فهو فارسي معرب

ولانه جرى فيه التغليظ من حيث الوصف كذا في الهداية وهذا الدليل
اولى مما ذكره الشارح لانه يتبع على مقتضاه ان لا يبطل شهادة
المحدود للقذف على التابيد اقول بطلان الشهادة على التابيد
ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة
من حيث عظم جرم الافتراء عند الله تعالى لا ينافي تخفيف الضرب
من حيث احتمال الصدق بالنسبة الى الحاكم **قوله** لان حد
الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال والانحلال متفرع على ما
سبق من تمحض الشرب جناية يقين دون القذف فيكون
المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال
مرة من التفريع المذكور لا يقال كونه متمحضا للجناية يقين يعارضه
كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح
كون الشرب جناية متعينة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع العلتين
لا على العلة الاخيرة فقط **قوله** اللهم الا ان يقال في كلامه اشارة
الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قول من قال هو الخشن من الزنا
لا يخلو عن اشكال فالانسب ان ينظر الى عرف البلد الآن يقال
اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن بقي الاشكال بقوله لست
لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر **قوله**
لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة فيه انه اذا احتمل الوطء
بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا
فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا **قوله** يراد به الخب اللئيم الخب
بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع **قوله**

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

ومن حدا وعزر فمات بهدر دمه هنا اختلاف روايات فانه وقع
فيه اشكال من هذه الجهة فالتفصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر **قوله**
لانه فعل ما فعل بامر الشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع **قوله**
فادى ما لا يكون هدرا فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل
امرأته فمات من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر
قد وجب ابتداء بذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب
الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز
كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان
في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان بمقابلة مضمون
واحد **قوله** وهما خطأ وعمدا هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب
ان يقال وهما خطأ وعمدا لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى
واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام
في حق قتل الفاعل والمفعول

كتاب السرقة

وقال
اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عم يساوي
عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل ما روي فيه ثلثة دراهم اقول
لما كان في اختيار ائمتنا في نصاب السرقة عشرة دراهم مما وزن
سبعة نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله
التوفيق اما اختيار ائمتنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة
على ما ذهب اليه الشافعي ومالك رضه فلان الحكمة في قطع اليد في
السرقة منع تناول ايدي السراق اموال المسلمين والتناول

صح

وجهه ... يكشف ... رحمه الله ... بالعارض ...

وليس ثمن المجن متعينا في العشرة كما يفهم من كلام الشارح حتى يدفع الخفاء

يكون بالرغبة والرغبة يكون في الكثرة فان القليل قلما يميل اليه
الطباع والعشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر وعشر
ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية الجانبين
فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية لكل ام تافه فالا
يستحسنه العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال ففي
اعتبار الزيادة على العشرة وهي قيمة الدينار يكون الدرء اشد
لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة فعند تحقق الكثرة في العشرة
لو لم يلزم القطع بها ليتجزأ المكون في اكثر الاحوال بانتفاء
الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عم لا قطع الا في دينار
او عشرة دراهم يوجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل
في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام بشأن الاقل لا محالة الا يرى
انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم بالعصيان
استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما
نحن فيه ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه
اصحابنا قوله عم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فيه انهم لم يعتبروا
القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتياط في الدرء فيه اشد
ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم
وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجه الى الان في كتبهم
ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا
بها وفيه تامل انتهى واما ما قال بعض شارحي الهداية في ترجيح
قول ائمتنا من ان الحمل بذهبها يستلزم الحمل بذهبها فيه ايضا

الثانية بخبر

مولانا سعدي چلبي رحمه الله

مولانا اكمل الدين رحمه الله

ان ذهبها

قوله واخران بقتل بكر اياه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا قوله
لا نقض القتل معطوف على تكذيب المشهود له وهو الولي قوله
اعلم ان الاصل ان العبرة لو اكتفى بقوله على شهادة الاصول قوله
مرميا الى غير حرمي مثلا اذا كان قيمته علم ان العبرة للكفى قوله
ثمانية بغير رمي ورمانه ومتى يكون الضمان في المأتين لان جناية الرامي
يكون في المأتين وهو ظاهر

كتاب الديات

قوله المغلظات
بفتح الغاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل قوله بالتوقيف
اي بالسماع من جانب الشرع قوله وقد ورد بهذا اللفظ موقوفا
الوقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف
الى النبي بلا ذكر الوسائط من الرواة قوله دية كل ذمي عهد في عهده
اي ما دام على عهده قوله لرجل على رجل اربع ديات فيكون من
الذوائب التي يسأل عنها وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه الحظ
من الجناية بازالة الكل قوله وكذا اشفار العينين هي جمع شفر بضم
الشين المعجمة وبالفاء وهو ما يقال له بالفارسي جاي مژه قوله الا اذا
تجردت عن المنفعة اي الا ان يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف
كاليد التي خلت عن منفعة البطش والاذن التي خصه وهي التي
يقال لها بالفارسي صدفة گوش قوله الهاشمة بالشين المعجمة
والآمة بمد الالف وتشديد الميم والجائفة بالجيم والفاء والحارصة
بالحاء والراء والصاد المهملة لكل واحدة منها والباضعة بالباء
الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين
وبالحاء المهملتين ومعاني هذه الكلمات مذكورة في الشرح قوله

وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقديره فان من الشجاج ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة والامة و
الآمة وما ينقص منها كالباضعة والدامعة وغيرهما فتقديرها لا يخلو
عن عسرة على المفتي والمستفتي فلعل وجه اختيار القول الاخر التنوير
ذلك قوله عشرها الاصبع هكذا في عامة النسخ ولكن الاظهر
تعريف الاصبع قوله وبحركة ذكره كان الظاهر ان يقول وبحركته في
الذكر كما في اجزء الآلة اظهر لئلا يتوهم حركة العين او اللسان مراد
قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات
دخول الموضحة في شعر الراس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب
الدية اذا كانت في غير منبت الشعر لو برئ ولم يبق اثرها لا يجب
الدية سواء كانت في منبت الشعر اولا قوله بطلب المدعي بالبينة
اي على ضرب اي في عين الجني عليه قوله بل دية المفصل لانه
مقدر شرعا فقط في ظاهر هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب انه يحمل قوله
بل دية المفصل على دية المفصل وما بقي ويعرف قوله فقط الى حكومة
العدل اي يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل ويؤيد ما
ذكرنا عبارة الحاشية المسماة بشاهان من حواشي الهداية حيث
قال وذكر في الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضي
خان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي من الاصبع ودية الكف
اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على
انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي فانه يجب في الكل الارش
ويجعل كله جناية واحدة يعني قول الشارح لانه مقدر شرعا نوع

اباء عما ذكرنا لان الملايم حينئذ ان يقال لانها جناية واحدة قوله
اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا من عبارة الخلاصة وان
كان عليه في عامة النسخ علامة المتن قوله افاد يعني نزع رجل
سن رجل فاخرج من نزع سنه سن النازع بطريق القود فنبت سنه
بعد ما نزع سن النازع قوله ان يبرد بالبرد هو بكسر الميم يقال له بالفارسي
سوهان قوله فالصبي وهو اعذر اولى قوله وهو اعذر جملة معترضة
بين المبتدا وخبره واعذر للمفعول من النوادر قوله ولا ادب لهما
اي بشرط الكفارة اباه فصل وهو ايضا خمسمائة درهم وبلد
فائدة اعتبار عشر دية المراة مع انه خمسمائة ايضا في قيمة الامة على ما يجي
فتدبر قوله ودينا ان الغت حيا اي الغته الام بعد ما نشأ حيا
قوله عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان حيا قوله منوفر مطلقا
اي لفظا ورتبة لان المستتر فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا ويمكن
التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتاويل الحمل او نحوه مع ان
نسخة التانيث كتبت بالقلم من نسخة التذكير قوله لا مورثه
هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا من ورثته قوله
ولو اورث اوراثه فيفعلت لا تعين المامورة الظاهر ان عدم الضمان بعد
الاذن لا زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة
والاقرار او الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر قوله
باب ما يحدث في الطريق وغيره او جرصنا بضم الجيم وسكون
الراء المهملة وضم الصاد المهملة كانه معرب جرشن قوله فلو قيد
بما ذكر لزم الحرج فيه تامل فان العثور لسبب حال اللبس حتى يلزم الحرج

بالتقييد بالسلامة بل فى حال السقوط قوله لان الاشهاد من وجه
على المولى هذا بالنظر الى ما اشتهر فى كتبهم اد الاشهاد غير لازم على ما عرف
انفا قوله فعلى عاقلة المولى لا يقال كان المناسب ان لا يلزم
على العاقلة شئ ههنا كما لا يلزم فى قتل العبد خطاء بل على رقبة العبد
لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب فى الخطاء فعل
العبد و ترك نقضه وههنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم ينقض
من يملكه عطف على قوله و طلب نقضه مسلم الخ وفى ايراد فاء
التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض قوله
وعاقلته عطف على ضمير ضمن فيه هو ظاهر فانه معطوف على ذو
حائطا فى قوله وضمن ذو حائط مائل الى طريق العامة قوله
نفسا معمول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل ما اضمر
عامله حتى يحتاج الى التقدير والتأويل بل هو من قبيل ضرب
زيد عمروا وبكر خالدا انما العطف فى حكم تكرير العامل بمعنى الا
انه لا يقال فى ضرب زيد عمرو وان عمروا فاعل فعل مقدر على
ما هو المشهور قوله و قبضه المشترى اولا الظاهر ترك
الواو فى وقبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كنسخ
الكافى قوله وليس فى الهداية لفظ اولا فعلى هذا يلزم الضمان
على البايع ما دام المبيع فى قبضه سواء باع او لم يبع قوله
ولا ضمان على المشترى جواب سؤال مقدر باب
جناية البهيمة والجناية عليها وهو مفتوح اى واهمال
ان باب التصرف مفتوح قوله وفى المباشرة لا يشترط اى

اى لا يشترط التعدى قوله برجلها او ذنبها فيكون النفخ بمعنى
مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها فى الطريق لو قال
حتى لو وقفها لكان احسن لان وقف يجئ متعديا يقال وقفه
فهو موقوف وان اوقف لغة ردية كذا فى المغرب وكانه شرع
فى معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار ذلك قوله
او اوقفها لذلك معطوف على راثت اى او عطب بابقافها له
على ان يكون ما مصدرية فى بما راثت قوله وعليه اى على الراكب
فى صورة الايطاء لا مطلقا على ما عرف انفا قوله وهى حكم المباشرة
اى الكفارة لا تكون الا بالمباشرة قوله اى يجب نصف
الدية فى العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على
ما مر فى مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت
بالحديث المأثور قوله على قطار يسير الجملة الفعلية صفة لما قبلها
قوله فيما يصلح آلة له اى فيما يصلح المكره ان يكون آلة للمكره
قوله ولا دابة منفلتة الانفلات بالفاء الخلاص قوله
جرح العجماء جبار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة قوله
ونطح الثور وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول
وسكون الثانى قوله وضمن فى فقاء عين شاة القصاب
الفقاء بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم
ان يكتب بلا الف مثل خبء قوله فكانه يعتبر فيها النقصان الا
بحسب الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل
بالهزال من فقاء العين وغيره قوله بفوات احدهما وفى بعض النسخ

بقوات احدهما ولكل وجهة وكان القياس في عين البقر والجزور وبين
الجزور قيمة النقصان كما في الشاة الا انه ترك بنا على ماروي عن
علي رضي الله عنه من انه قضى في عين البقرة والبدنة بالربع ولانهما
قد ينتفع بهما بما يحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة **باب**
جناية الرقيق **قوله** وبين الحكم اي حكم ما دون النفس سواء
كان عمدا او خطاء لكون العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص
في العبد بل يوجب المال وكان الجنى عليه عبدا ايضا **قوله**
حالا اي كان كل من الدفع والفداء به وان كان المتبادر
ذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل
كما في العواقل **قوله** وهو الدفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب
الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع **قوله** فلا شيء له اي
لا قبل اعتاق المولى لا بعده **قوله** وانما يستحق الدية على
العاقلة اي ان كان له عاقلة فرضا والا فالعبد اعجمي ولا
عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة له وسيأتي ان شاء الله
تع في اواخر كتاب المعاقل ما يتعلق به **قوله** فمراده
بقوله قتلته قبل عتقي يعني ان مراده انكار لزوم الضمان لا
ايجاب شيء على المولى **قوله** من قيمة ومن الدية هكذا في عامة
النسخ لكن الصواب ان يقول من قيمة ومن الدية لانه مختار
دفع الزيادة اي العبد الا بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة **قوله**
هي عشرة الاف درهم اي باعتبار كونها نصف ديتي المقتولين اذ
مجموعهما عشرون الفا **قوله** قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما

كان

كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية
عن الزيادات من ان عبدا قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما
ليرتبط اخر كلامه باوله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول مولى العبد فتدبر
فصل دية عبد او امة قيمته ولو كانت القيمة اكثر ان
تنقص من دية الحر او الحرة عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية
الحر بان حطت الى ديتهما ثم نقصت منها عشرة **قوله** والغرض
ان البيان لا والتحقيق ان البيان انشاء من وجه لان قوله احدكما
حر صار الولاية عن احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوقع
الشك في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن
هذا الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان العتق لا يعدوهما
كان البيان اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء
فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل البيان عليه والا يحمل على الاظهار
وان كان المحل قائما والمبين فائتا يوزع الانشاء بينهما فروع
فصل ولا حق لولي الجناية اي اذا تعين الحقان من
القيمة والارش فكان الاصل ان يتخير المولى بينهما كما انه يخير بين
الدفع والفداء لكنه لم يتخير لكون اختيار الاقل في الجنس الواحد
متعينا **قوله** لانها ثبتت عليه اي الجناية ثبتت على المولى **قوله**
ليس في قيمته اي في تمام قيمته قنا **قوله** لاستيلائه يده اي يد
المولى على العبد **قوله** ودفعه الى الاول ههنا سهو ظاهر فان
الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى

الى الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرهن الكل فان الرجوع الاول متقررة كل من الصورتين بقرينة ما سبق من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب في الكل لاوان شتبه عليك المقام فعليك بالمراجعة الى الهداية وغيرها **قوله** يرجع في الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم عند المولى **قوله** فانه هناك استحق النصف اي المولى استحق منه النصف **قوله** ولو مات بصاعقة او نهش حية هذا ان كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات فانه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها مقابلة للحمى وجه فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها تكون كالصواعق وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان تكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء **قوله** كما في صبي اودع عبدا اودع بناء للمجهول وعبدا مفعوله الثاني اي كما في صبي اودعه رجل عبده **قوله** وبدونه يضمن اي يضمن الصبي المال ان اتلفه بلا ايداع

باب القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة وقال في المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وهذا صريح في ان القسامة من القسم لا من القسمة وان كان مقتضى فحوى كلام الشارح ذلك **قوله** فالذي يجب بحكم اي شيء يجب دم هذا القتيل

قوله او صالح منصوب معطوف على محل من اذا كان عن عهد تكم **قوله** او ظاهر معطوف على قوله علامة هناك لوث وسيجيء تفسير اللوث **قوله** كما في سائر الدعاوي بفتح الواو كالفتاوى **قوله** وقرب القتل **قوله** فلهذا او جب الدية العهد اي قرب عهد العداوة او قرب عهد القتل **قوله** في الحديث اي الذي في قوله الحديث **قوله** بدأ باليهود اي في قصة خيبر **قوله** وان منهم فلا لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل والقاتل منهم لا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي **قوله** بدل عن اصل حقه بالدال المهملة وقوله يبذل المدعى بالذال المعجمة **قوله** لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجا عن التحليف وبقي من سواه فيحلف لاظهم وهو ظاهر **قوله** ضمنوا اي ضمن عواقلهم والقسامة عليهم **قوله** حتى لو كان به اي بجرد البدن **قوله** لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور الجرح فان ابا حنيفة يعتبر حال الظهور وهم حال الصدور الآن يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور **قوله** بخط خط جملة فعلية صفة لما قبله **قوله** وقلما يزاحمه المشتري اي ندر مزاحمة المشتري ولا حكم للنادر **قوله** او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان **قوله** فهي على الرؤوس فيكون كالشفعة فان الاعتبار في الشفعة

قوله ما قيل وما علل وفي الوقاية ما قبلنا وعللنا الاول ما ينظر الى انفراد اي الخلف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارتنا هكذا احلف خمسون رجلا منهم ما قتلناه فيكون بمقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد بالاحاد يعني يحلف كل واحد ما قتلت وما علمت ولكن ما قلت مع ما يوجد في رواية نهاية الحديث كيف فائدة الجمع لكونهم بانه ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان حصل ما فائدة ما علمنا له يشهد اذا اهل المحلة من قبيلة فلنا فائدة تعيين القاتل المقبولة فان الوما او يعين بعينه او نظير عن القاتل قاتلا

ايضا الى الروس دون الانصباء **قوله** من الركاب بضم الراء و
تشديد الكاف جمع راكب **قوله** والملاك فلو كان في الفلك
فكواحد من الركاب والا فلا شيء عليه **قوله** وكذا المحلة هي المنجنيق
ما يقال له بالفارسي كردون **قوله** لان الغرم بالغنم لانه لو مات
عن مال ولا وارث له فماله لبيت المال **قوله** في محبة الزائغة هي
بالراء والغين المعجمتين من الزيغ وهو الميل **قوله** هكذا يجب
ان يعلم الخ كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلاميهم حيث قالوا
بوجوب الدية في الشارع مارة اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة
وبالشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض ثم بيان شارع المحلة
والفرق بينه وبين الشارع الاعظم هذا وقيل المراد بالشارع الاعظم
ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي
محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا
في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير
عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام **قوله** اجلوا عن قتيل
الاجلاء من الانجلاء وهو الانكشاف **قوله** ولو كان القتيل يجب
بفتح الباء وكسرها لانه احتبس يتعدى ويلزم **قوله** او على واحد منهم
الظاهر انه هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح
الجمع فلو لم يفصله عما قبله وقال يبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ثم ذكر الاختلاف ودليل كل من الجانبين لكان احسن **كتاب**
المعاقل **قوله** العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطاء هذا

قوله

توقف بالاجماع على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا
خطاء ثم اقروا به فان الدية يقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال
هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطاء وليسوا بقتلة لكان تعريفا
بالمساوي **قوله** كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف ان يتحالف
القوم على التناصر **قوله** وسيأتي امثلته اي ادلته ان شاء الله تعالى
قوله وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق
من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل منهم وحق القائل ان كان من اهل
الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما
سبق من قوله لمن هو منهم **قوله** لانه انما قصر بقوة فيه اي القاتل
انما قصر في التثبت والاحتراز عن القتل بقوة فيه وتلك القوة
بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه **قوله**
نصاعد الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطاء على ما هو **قوله**
ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل هكذا في نسخ رأيناها
والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال
في القليل كما وقع في عبارة الهداية وهي هذه ولان التحمل للتحرز
عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل **قوله** لا عاقلة لاهل العجم
الظاهر ان العجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها
والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة
الحي والنسب والا فالعاقلة التي من جهة الديوان متحققة في العجم
ايضا واما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعرب فما لا وجه له اذ يلزم منه

ظهر الناسخ

ان لا يوجد العصوبة والولاء في العجم لان مبناهما التناصر ايضا
كتاب الآبق قوله واعانة منصوب معطوف على احياء
قوله ولهذا لا يوجر ان كان له منفعة اي وان كان للمولى في
الايجار منفعة فان وصلية الا ان استعملها بلا واو غير مشهور قوله
اي القاضي تعبير لفاعل لحلفه كما ان قول المولى تعبير لمفعوله قوله
وان علم مكانه قيل وينبغي ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه
وخيف تلفه فان منقول الغائب لا يباع اذا علم مكان الغائب قوله
وان لم يعدلها اي وان لم يعادل قيمة الابق اربعين درهما لان
تقديره ثبت شرعا بلا تعرض لنقصانه قوله وان لم يخرج فكذا
عندهما كان الظاهر ان يقول وان لم يخرج فكذا عند الكل اما عندهما
فلانه مدبون له واما عنده فلانه مكاتب له قوله باصابة
مالية العبد هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر انه باحياء
مالية العبد فتدبر قوله وان كان مدبونا هذا معطوف على
ما قبله بحسب المعنى اي ان كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان
كان مدبونا له قوله فعلى اي الجعل لو قال فالجعل على المولى
لكان انسب وقد مر امثاله مرارا قوله احيى ماليته اي مالية العبد
للمولى قوله وهو ترك التصرف اي التصرف المانع من الهبة كالبيع
وغيره كتاب المفقود قوله غاب اي ان غاب
قوله لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية
وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء
وهو ان البينة عند غيبة الخصم هل يكون بينة ام لا لا في نفس القضاء

كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف
بشئ لا ينفذ حتى ينفذه قاض آخر قوله لانه يختلف باختلاف
البلاد اي لان الموت يختلف باختلاف الاماكن بجودة الهواء
ورداءته لان للهواء تاثيرا كما نقل من الفتاوى البزازية قبل ثلثة اوراق
قوله الظرف متعلق بماله وفيه بحث فان الظرف متعلق بحكم لا
بالموتية ما يقابله وهو قوله وفي مال غيره من حين فقد فانه متعلق
بحكم لا محالة والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده
في حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا
حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فتدبر
قوله الى من يرثه مورثه اي مورث المفقود باعتبار ما وقف
قوله عند موته اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم
الفقد كتاب اللقيط وشرعا مولود طرحه اهله هذا
بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقده ابواه قوله
خوفا من العيلة العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة قوله
لان فيه اظهار الشفقة له علة لقوله ندب قوله وهو اي رفع
اللقيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان باقامة البعض
يحصل المقصود قوله لان الاصل في بني ادم الحرية لكونهم
اولاد ادم والرق امر عارض فالاصل عدمه قوله
حتى ان قاذفه اي نسبته ذاته الى الزنا لا لحصوله من الزنا لانه يرجع
الى قذف امه قوله كما اذا قضى دينا على شخص اي كما اذا قضى
شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا [illegible]

لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى
القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين
من جانبه **قوله** فان اى لبعد ما قبله كان الانسب ان يقول
فبعد ما قبله ان وضعه القاضي وقد مر امثاله مرارا **قوله** لانه للقيط
ظاهرا فيه ان الظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له
بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فتأمل **قوله**
لتثمير المال اى لتحصيل امر زائد على المال **قوله** والموجود في كل منهما
احدهما اى في كل من الملتقط والام احد هذين الامرين فان في الملتقط
الراى دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الراى **قوله**
ولا ان يختنه الختن بالفارسى سنت كردن **كتاب اللقطة**
وهى مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهى على وزن
الضحكة مبالغة في الفاعل وهى لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت
آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها كذا في شرح المجمع ولكن في
الصحاح اللقطة بالفتحتين ما التقط وثم يوجد فيه ونقل غيره السكون
بضم اللام فتدبر **قوله** يعني انه ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير لانه
ملكها من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله **قوله** وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه **قوله** وبه اى
باذنه دينا على صاحبها لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون
ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن القاضي مع انه
في الابق ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك من ان يقول على ان يكون
دينا على صاحبه فان مجرد الاذن يحتمل ان يكون للحث على الثواب

وبالاحتمال لا يجب المال على مالكه لانا نقول ما مر من في الابق معتبر
هاهنا ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما يجيء من قوله
وشرط الرجوع له **قوله** وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة ايضا قول جلد يلبسه رأس القارورة والمراد
هاهنا العلامة **كتاب الوقف** الوقف في اللغة بالفارسية
باز داشتن والوقوف باز ايستادن **قوله** فمن قال بانه لا يبقى
على ملكه يلزمه القول بالحبس عن قوله رحمه الله تعالى لانه يكون كالبيع
او الهبة في حال حيوته **قوله** ليس بشيء في الصحيح فان الاعتبار
لحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب **قوله** لان الوصية بالمعدوم
جائزة لا يقال في هذا التعليل نوع تأمل لان المقصود بيان لزوم
وقفية العين على ما يشهد به قوله فصح تمليكه وارثه والرجوع عنه
الا بالقضاء او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل في الوقف
عنده حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي حبس العين
تبعا ثم بقي الكلام في انه اذا كان التعليق بالموت وصية
وخرج العين من الثلث لم لم يخرج عن ملك الواقف كسائر
الوصايا فتدبر **قوله** بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية
ولا يتقرر الوصية الا بالموت **قوله** والاذن للناس اى شرط
الافراز والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم وتسليم
كل نوع بما يليق به فلكل منها دخل في الخلوص لله تعالى **قوله**
فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا اى نية التأبيد شرط عنده فلا يرد

ثم وفيه انه اذا لم يخرج عن ملك الواقف كيف يلزم الحبس
مح

فان قلت ان العرف من جانب عدم ... فالعرف كيف يكون ... الواقف ... الا ... كلام ... ه

ان اقسام الشرط ثمنية على ما عرف فى الاصول وكل منها معدوم
على المشروط والتابيد اثر يترتب على الوقف كترتب الملك
على البيع فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف على قوله
للمرتهن قوله لانه للحيازة اى لان القبض للحيازة وهى بالحاء
المهملة والزاء المعجمة الجمع قوله دون الموصى بها لا يقال هذا
مما لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف كالصدقة
المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى
بها فعدم زوال الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة فى ذكرها
لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة الموصى هل يدخل
فى ملك الموصى له ام لا فيه اختلاف فقيل يخرج من ملك الموصى
ولا يدخل فى ملك الوارث ولا فى ملك الموصى له فيبقى موقوفا
وقيل يدخل فى ملك الموصى له ولكن له الرد ففائدة هذا القيد
يظهر بالنسبة الى هذه الرواية فتدبر قوله فانها اى الصدقة
المنفذة قوله لما مر من قوله لاستغنائه تع عن ذلك قوله
للوقت العقد اى وقت القول والتلفظ بلفظ الانشاء
وهو قوله وقفت فان فى العقد لا بد من الايجاب والقبول
ولا قبول ههنا الآن يقال القبول التقديرى من جانب الموقوف
عليهم موجود قوله لا انه ان وجد الشيوع اى لانه وان وجد
الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله وتهايئون
المشهور فى كتب الفقهاء ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب
وانا لم نجد فى كتب اللغة التى عندنا قوله لما ان القسمة تميز

علة لقوله وعندهما يقسم قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله
فى عدم اشتراط اى المسجد يخالف ساير الاوقاف فى منع الشيوع
وقفيته عند ابى يوسف وان جاز وقف ساير المشاع عنده
قوله وجاز ايضا جعل الواقف الولاية بهذه المسئلة يعنيهم
ما سيجيء بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
فكان الاولى ان يطرح هذه ويكتفى بالسابق فانه يجوز على جهة
ينقطع قوله لقائل ان يقول هذا صريح فى جواز الوقف بدون التابيد
عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد حيث قال واخره
للفقراء ويمكن دفعه بان لابى يوسف روايتين فى رواية
اشتراط التابيد وفى رواية عدم اشتراطه فهذا مبنى على رواية
وذلك على رواية اخرى على ما ذكر فى الهداية فلا تدافع قوله
والكراع هى بالفتحتين جمع كاد كذا فى الصحاح والاكار من يقال
له بالفارسى برزكر قوله فى المتعارف وقفيته هى بالرفع
قايم مقام فاعل المتعارف قوله كالفاس بفتح الفاء ما يقال
له بالفارسى تبر قوله والقدوم بفتح القاف آلة للنجار
ويقال لها بالفارسى تيشه قوله والمنشار هو ما يقال
له بالفارسى اره قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف
وهى ما يقال له بالفارسى ديك سنكين قوله والمراجل
جمع مرجل وهى ما يقال له بالفارسى ديك رويين قوله
لانه مما يتأبد ولان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله
فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن البقعة المعينة شرفها

لا يقال الاكار لا يجمع على اكرة لانا نقول الاكرة جمع آكر والاكار ان كان جمع اكرة فقال وجود على اكرة صورة ... [illegible]

انه بطل قوله وذكر في الاصل جملة حالية قوله لا يصبغه صار غلة اي
لان الوقف صار غلة مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة
فما يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف
عليه فلا يجوز قوله غلة مستحقة بفتح الحاء قوله لرضاه
اي لرضاه بالبطلان قوله ان اطلق بيع وقف غير مسجل
اي ان اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا قوله
ووارثه يعلم خلافه اي يخبر بخلافه من الاعلام قوله ينفذ
في الكل اي ينفذ تمام الثلث من الكل قوله كالرباطات
والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه الدواب
والخان الذي يسكن فيه التجار فصل يتبع شرط
الواقف من الاتباع بتشديد التاء قوله يعني ان الارض
وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول بدل قوله
وثلث سنين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض
فتدبر قوله كزيادة واحد تعنتا التعنت طلب الزلة
قوله اذا زادت عند الكل اي زاد اجارة الوقف عند
جميع الناس قوله بموت الموجر اي المتولي قوله لان
العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف عليه قوله على ان
عليه اي على ان كن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتداء
جزء من الاصل والجملة معطوفة على قوله وتقبل لها قوله
او قال وقف على تشديد الياء قوله ولو قامت البينة قبلت
اي لو قامت البينة مع عدم الدعوى لسقوطه بالتناقض قبلت

لكونه

لكونه حقا لله تعالى قوله من اهل الواقف اي من اقاربه وورثته
دون الاجانب قوله ولو من امته اي ليس للحاكم تزويج عبد
الوقف ولو من امة الوقف فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد ومن ولدته ابنته يكون ولده ولده هكذا في النسخ
الموجودة لكن الانسب في ولدته ابنته بالفاء قوله لانه لما ذكر
بالعلة لقوله يستوي فيه يعني بكثرة الوسائط يرتفع صورة الخصوص
فيبقى اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل قوله ثم جاءت
العلة اي حدثت وان حصلت في حال حيوة الميت قوله
سماه الذي عينه الواقف لكون القريب والبعيد سواء قوله
والنصف الى الفقراء لان الواقف شرط في صرف العلة
الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد قوله وكل واحد معطوف
على ولد لاحدهما اي بين ولد هذا وبين اولاد ذاك فيكون
الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول قوله وقف بين
اخوين مبتداء خبره يقبل بتقدير الضمير اي يقبل البينة فيه
قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اي ليس بعقيد
بطنا بعد بطن قوله فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى لكونها مثبتة للزيادة كتاب البيوع ويتعدى
الى المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول الثاني هيهنا ما ذكر
ثانيا والا فالثمن ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة
عن المشترى وهو بمعنى الاكل لانه آخذ معنى وما كان في معنى
الفاعل فهو الاليق بان يكون مفعولا اولا كما قالوا في

اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ
لكونه بواسطة الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله وسمي مقايضة
المقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضه مقايضة اذا عارضه عيانا
قوله لكونه اشهر الانواع علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق
من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله سمي وضيعة من الوضع
بمعنى الحط وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا
الى قوله سمي وضيعة بعد تفسير معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع
ههنا البيع الشرعي دون اللغوي فتدبر قوله لم يقل على سبيل
التراضي قال في الكافي وفي شرح الهداية ان البيع هو مبادلة المال
بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد تعريف مطلق البيع الشامل
للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد
وان اريد به فليس بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه
انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي
ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك
بان يدعي احد العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه
للاعتراض عليه وذلك لانا نقول عبارة الهداية تشتمل على امرين احدهما
تحقق الانعقاد بالايجاب والقبول اللذين هما صيغتا الاخبار
والثاني كون ذلك بصيغتي الماضي فاثبت الاول بقوله لان البيع
انشاء تصرف الخ واثبت الثاني بقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما
المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق بينهما فتدبر قوله
واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تامل فان المناسب ان يحمل المستقبل

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

تعريف البيع الصحيح

على ما يدل

على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان مضارعا او امرا قوله نعم
ينعقد به البيع اذا قارنه النية اي ينعقد بلفظ المستقبل اذا اريد بالايجاب
والقبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي
اعتبار النية بناء على ان محل النية في المحتملات لا في الموضوعات
الاصلية لان ذلك في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيما هو بلفظ الماضي
والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج
الى النية في كونهما لانشاء البيع لا في كونهما للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار
فتامل قوله اي الماضيين اللذين احدهما بعت والاخر اشتريت
فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله لبنا في هذا قوم
البيع لا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل وهو الامر ههنا قوله اذا
لم يبينا اي الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول
اي القبول الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد
لا بد من شيئين لا محالة قوله فاذا لزم عليه الثمن يعني كان مقتضى
النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون امانة الا بهذا
الطريق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا
يستدعي ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي فجواز ترك
احدهما اولى فيكون الانعقاد بالطرفين التقديريين قوله وتخير
القابل من له القبول قوله لترويج الردي متعلق بمجموع الضم
والنقض قوله لا يتم الا ان يدعي تكرار لفظ العقد في قوله
لان قوله ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قولهما فان عندهما
لا يجب اعادة بعت على ما سيجيء في اخر هذا الكلام قوله تدل

وتفريق الصفقة

على انه اعتبر في عبارة المشترى والبايع ذكر الثمن وفيه بحث فان كلام القدورى مبنى على تفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد فيما نحن فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعتد به فحذور البيع بالحصة كما ذكره المعترض قوله ولهذا قلت اى لورود الاعتراض على ظاهر كلام القدورى والاحتياج الى التوجيه في دفعه قوله بتسمية واحدة اى بسبب المجلس وواحدة منصوب على انه مفعول ثان لعرف قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال الخ اى في صورة التعليق مثل ان يقال ان اديتنى الف درهم فانت طالق او حر والافى صورة التنجيز فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس يرشدك اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله الى الساعى اى العامل فيكون كالوكيل من جانب الفقير لا اجنبيا محضا قوله لان حقيقة الملك علة لقوله لا ينتقض قوله فحل حق الفقير اى انه على نحته او جب للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وللاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اى هو اشد وللدلالة على معنى الكمال نحو زيد رجل اى رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب ههنا ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم الا ان يقدر شئ بعدهما اى بقيام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ لا يحتاج حينئذ الى عقد جديد

قوله بوجود

قوله بوجود التجارة الناشئة عن التراضى للخصم ان يقول قيد سبحانه وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس بقرينة قوله عم المتبايعان بالخيار الحديث قوله وفى الثانية حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فبمجرد الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بين اجزاء من اواخر الماضى واول المستقبل قوله لا قبلها اى قبل المباشرة قوله او يحتملها اى يحتمل الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله حقيقة فى الحال قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر للخصم ان يقول فى اول المسئلة قوله فان قيل الخ قال فيما نقل عنه هذا اعتراض اورده بعض شراح الهداية ومن قوة النظم عن القاعدة قوله هذا مبنى على قاعدة مقررة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم فى الحديث يابى هذا المعنى فان حاصل المعنى حينئذ ان يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن البيع ما لم يتفرقا بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركية هى بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة البئر قوله بخلاف السلم لو قال بخلافه ما لم يكن مشارا اليه كما فى السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يعرفا حال من الضمير فى البيع اى والحال انه غير معلوم المقدار لهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية قوله وما يحصل فيها اى فى الذمة بهذه الاشياء المتنوعة قوله والتأجيل من صفاته الخ فيه مخالفة لما سبق من ان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات قوله واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع فيه ان اشتراط

معلومية الثمن واشتراط معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على المتن
بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الآتي لا يدفعه لكونهما
داخلين في البيع فتدبر قوله اي بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين
وقت الاجل قوله اي بتوا افتعال من التجارة قوله اذ لا نزاع
عند عدم الاختلاف في المالية واما احتمال النزاع بان يطلب البايع
الاحادي مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الثنائي والثلاثي المعلوم
رائجا وسلم المشتري خلاف ما طلبه فلا يعتبر تحريا للصحة وعدم التعذر
من جهة المالية قوله ما ليس مصوغا من الذهب والفضة كان
المراد ان النقد ما لم يقارن به صنعة الصائغ ولم يكن هيئته المخصوصة
مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه حينئذ يكون
متعينا قوله والفلوس النافقة يقال نفق البيع اي راج قوله
لانه يقع عليهما اي الطعام بطلوع على الحنطة ودقيقها قوله والجص
بكسر الجيم المهملة وفتح الميم وتشديدها قوله جزافا بضم الجيم والزاء
المعجمة قوله فالبيع جايز في القفيز الواحد عند ابي
حنيفة اي كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم منتهاه يتناول ادناه وهو الواحد
كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما يجوز كذلك فيما
لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واعترض على اصل الائمة الثلاثة
ابدا اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريته فهو حر فانه
ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا
على ذلك الاصل واجيب عنه بانا نحن ندعي ذلك فيما لا يجري فيه
النزاع ورتب هذا الجواب على عدم جريان النزاع في صورة النقض كلام

واجب

واجيب ثانيا بان النكرة في صورة النقض متصف بصفة عامة
وهو التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن
فيه فظهر الفرق انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشفي عليلا
فان البايع لو قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة
بحالها فالجواب الحق ان يقال ان صورتي النقض من قبيل التعليق
واليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج والاشتراء
لا لتناول اداة السور فيما لا ينتهي والحال في المسئلة ليس كذلك
فافترقا قوله كما ثلثه هي بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسي
كرده قوله والعدل المشتمل العدل بكسر العين المهملة وسكون الدال
المثل واحد جانبي الجمل قوله يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلهما
فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء في قوله فان باع التجزئة فان كلمة
بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر
والمفسر في حيز التفسير قوله ولا يتفاوت الحكم جملة مستأنفة و
ليس بمعطوف على قوله صح البيع لان صح جزاء شرط اخذ فيه قيد عدم
التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو اي الوصف قوله
كما سيأتي بعد سطور سبعة قوله صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة
بتأويل المجموع قوله فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا
في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كانه باع خمسين ثوبا
من احد وخمسين قوله او حكما الحق البايع وان لم يكن مقصودا
بالتناول قوله او لحق الشارع كان الظاهر ان يقول او لحق
المشتري بقرينة المقابلة الا ان يكون الشارع تصحيفا من الناسخ

بمعنى المشترى قوله لكان نفعا وهو زيادة المبيع قوله يشوبه اى
يختلط به الضرر وهو لزوم زيادة الثمن قوله هي تابعة في الحقيقة يحتمل
ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله وجد
كما في قوله ينعقد البيع حقيقة قوله فاذا عدم اى عدم الذراع عاد الحكم
الى الاصل وهو كونه وصفا قوله لا يضره التفصيل اى التفريق كما
لا يضر التفريق في الموزون قوله ان قولهما مفعول لقوله ذكر
قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا السهم من الدار في مائة
ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع من كل مائة
منها ايضا قوله فاذا اريد به شرط جوابه قوله الآتي بطل العقد
قوله شرط جواز العقد اى تقديرا قوله في العقد متعلق بالعموم
ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الظاهر فصل بالاجرة بالفتح
بمعنى اجر قال في الصحاح يقال ما عرفته الا باجرة اى اجرا قوله
بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو هو بضم
العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله اذ
تتاتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيه بيتان
او ثلثة بيوت يتعين فيها المنازل ولا يكون لها مربط الدواب قوله
بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل بباب البيت
يدخل في بيع البيت ايضا قوله والشرب بكسر الشين
المعجمة الحظ من الماء قوله ويدخل الشجر اى الشجر الذي
للقرار واما الاشجار الصغار التي للاخراج والبيع فهي ايضا
في حكم الزرع قوله تخلية المشترى اى تخلية المشترى الارض

فالمصدر

فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك قوله فحينئذ
يصح وان كان مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا
لكونه مقتضى العقد قوله لوجود المقتضى وهو العقد قوله
لانه اي البائع بالنظر اليه اى الى شريكه كالاصل اى كالمستقل
في عدم ترتب النزاع لاختلاط ملكهما قوله فجاز بيع النصف
لانه يكون مستحق القلع فيكون كمن باع فادرك وقت الحصاد
قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد المعجمة والسمسم
بكسر السينين جيان سوو خان قوله وكذا الجوز واللوز والفستق
اللوز بفتح الزاء المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لهما
بالفارسي بادام وپسته قوله فاشبه تراب الصاغة الظاهر
ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلط ببرادة الذهب والفضة
قوله حتى يزهي الازهار الاحمرار قوله وياً من العاهة هي
بالعين المهملة الآفة قوله بمفهوم الغاية اى كما يستفاد من المفهوم
اللغوي وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعي
قوله فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن الجواب عنه بان المقصود
المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى
لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانتهاء الفساد
عند وجود مدخول حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اى اشارة
النص وهي ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له
ولا صحته موقوفا عليه قوله وشرط ابقائها على الشجر يفسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة في صفقة وهو اعارة

اللام وسكون الواو

او اجارة في بيع كذا في الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها
ببطلان اجارة النخيل وفي النهاية بان اجارة النخيل او اعارته باطل
وليست بصفقة فلا يتم الدليل انتهى ولقائل ان يقول ان اردت
بالصفقة في قولك ليست بصفقة الصفقة الصحيحة فلم ولكنها ليست
بمرادة وان اردت بها الاعم فلا نم انها ليست بصفقة فان فساد العقد
لا ينافي كونها عقدا مع ظهور ان فسادها لا يضر المستدل بل ينفعه لانه في
صدد اثبات الفساد قوله فيما عيناه بتشديد النون بعد الياء
المشددة قوله وبعد العلم حقه في فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله
حقه وهو مبتداء وفي فسخ جزءه قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوفه
هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان المذكور
بعد قوله ثم علم وقبله الزيوف دون الستوقة اللهم الا ان يحمل على المسامحة

باب خيار الشرط والتعيين

كلاهما من قبيل اضافة الحكم
الى السبب اي الخيار الذي بسبب الشرط وبملاحظة التعيين قوله
لا خلابة ولي الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة بالقلب
قوله على الخيار في البيع والشراء لان بايعت في قوله عم اذا
بايعت للمشاركة بين الطرفين فهي تدل على الخيار في الشراء كدلالتها
على الخيار في البيع قوله عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت
بخلاف القياس الخفي هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان
يقال دون الخفي بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان
الجلي ما تسبق اليه الافهام والخفي ما لا تسبق اليه الافهام بل يظهر بعد
تامل تام قوله جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره لقائل

ان يقول فيه مخالفة لما سبق من قوله فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا
فان ما ثبت على خلاف القياس اصل الحق به غيره وليس هو ملحقا
بالغير الا ان يأول ويقال المراد بالالحاق التعدية اي تجوز جواز تعدية
حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما يحتمل بهما
اما دلالة النص فلان الخيار مع قبض الثمن اذا كان مشروعا رفقا
للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفي
فقد علم من تقريرات رح فتدبر قوله على سوم الشراء اي على
وجه الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا
كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته
فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته على عشرة فذهب
فهلك ضمن قيمته قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال
فان الهلاك وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك
اولى لكان شاملا لما يهلك بغتة قوله انما شرع نظرا للمشتري
على ما ورد به حديث حبان بن منقذ قوله لم تصر ام ولد للمشتري
بل تصير ام ولد له بعد تمام الخيار من حين دخولها في ملكه قوله
لانه لو ولدت في يد المشتري اي لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب
في ملك البايع بالعلوق اي حبل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان
يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع الحمل فلا يكون متعينا للعلية
فتدبر قوله لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب للعيب
والملك مع العيب والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم
على ما معه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة في ملكه فلا يصير

ام ولده لانا نقول يستند الملك الى حين العقد فيكون الولادة في ملكه
قوله وقال ابو يوسف واش فني قيل الخلاف اذا كان الفسخ
بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطء وغير ذلك
ويجوز بلا علم الآخر بالاتفاق قوله ولا يبرئ عن العزر اي لا يخلو
عنه يقال عرى يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع قوله
الى اختيار من يثق به اي الى احسان من يحتاج الى المشورة معه ان
كان شراؤه لنفسه او مطلقا قوله او من يشتريه له ان كان شراؤه
لغيره قوله قائمة بهما اي بعدم النزاع ووجود الحاجة قوله
كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشترين لاجل نفسهما
لا للثالث بخلاف وكالة الوكيلين فانها لاجل الموكل لا لنفسهما
قوله كالمخيرة اي كالتي خيرت في تطليق نفسها باب
خيار الرؤية مشتقة من النقب او الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسي
نقاب بربستن قوله وانعقاده موجود كانه احتراز عن ان يكون
بيعا للمعدوم قوله عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان جمع ذراع
لكن الجوهري قال ناقلا عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع
لا غير قوله اقول فيه بحث واقول في هذا البحث بحث فان مراد
الفقهاء ان الخيار موقت بوقت فلا يثبت قبله فان اذاء الحدث
لمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب من اشترى وهو ظ قوله
لو لزم العقد بالرضاء ولا يخفى ان هذا الوجه راجع الى توقيت
الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه آنفا قوله
اكتفى برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت والمجموع جواب فان كان

قوله وعلامته ان يعرض بالنموذج مبتداء وخبر والجملة معترضة
بين الشرط والجزاء اي علامة عدم التفاوت جواز العرض بالنموذج
والنموذج بالفتحتين وفتح الذال المعجمة معرب نمونه قوله وكفلها
الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسي پس سفور قوله كضرع شاة
القنية هي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار
وهي ما تختار للنسل لا للتجارة قوله اما اذا كان في طية هكذا في عامة
النسخ لكن الصواب ان يكون اما مصدرة بالواو وعلى ان يكون الواو
من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن بما قوله
موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا او في
ثوب مطوي غير معلم وموضع علمه معلما قوله فانها لا تكون رؤية
الدهن حقيقة الظاهر انه بعد العلم فان مجرد رؤية اللون لا يكفي الا ان
يكون المراد ما بعد التراخ قوله وتمام رؤيته بالطعم جملة حالية عن فاعل
اشتريته وما نافية قوله ولا عبرة لوقوفه اي لوجوده قوله
وفيه وضع المسئلة اي والحال ان وضع المسئلة في العيض
باب خيار العيب قوله كالاباق ولو الى ما دون السفر
سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او اعارة
او وديعة اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى
او الى غيره ان لم يعرف منزل المولى او عرف لكنه لم يقدر الرجوع
اليه قوله والسرقة سواء كان من المولى او من غيره الا اذا
سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا قوله فان عاوده
المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال عاوده الحمى قوله

فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر الا ان ههنا مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فللبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ **قوله** لاختلاف سببهما لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث في الباطن وداء في البطن **قوله** **قوله** رائحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء المهملة ما يقال له بالفارسي بغل **قوله** دون الغلام فانها ليست بعيب **قوله** وذكر في الخلاصة ان البخر في الغلام الامرد عيب **قوله** منها رد المشتري واخذ البايع على ما سيجيء امثلته **قوله** اذ له ان يقول انا اخذها عبد الالف وضم الخاء **قوله** فلت السويق اللت الخلط **قوله** الآن الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربو وفيه ان حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا فتامل **قوله** فانه قاطع لملك البايع الى غيره لامنه بين الانهاء فاعل كاعلال فافهم **قوله** لانه استحق ذلك الملك اي المشتري استحق المبيع بوصف السلامة فيرجع على البايع بما نقص من وصف السلامة **قوله** وان عجز المكاتب اي ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه هو الذي اشتراه فكان صدقة اليه **قوله** او لبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد سبق ان في صورة القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حتى تخرق ليس بظاهر انتهى ويكفي الفرق بينهما بانه الخرق فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد واذا يشترى للقطع فافترقا **قوله** واما في القتل وما بعده اي وما في حكمه **قوله** ولو بالنظر الى الدواب لو قال ولو بالنظر الى جهة اخرى غير الكل الادمي لكان اعم **قوله** والآاي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن وان كان الفاسد كثيرا لا يبيع في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة للجمع بين المال وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا لان هذا بيع الثمن المفصل فان الثمن في نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة **قوله** متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في قولهم اكلت من بستانك من العنب للابتداء في الاول والتبعيض في الثاني فعلى هذا يمكن ان يحمل الباء في بعيب على السببية وفي بقضاء على الملابسة ايضا فتدبر **قوله** رد على بايعه قيل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول يحق للمشتري الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغايب ليس سببا لما يدعي على الحاضر واجيب عنه بان مراد صاحب القيل المذكور ما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع

اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشترى الاول للبيع للمشترى الاول ان يخاصم
بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا فى اقراره بكونها سليمة عند البايع انتهى
وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة انكار تعلق الدعوى بان العيب
كان فى يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا يفيد شيئا من الثبوت
واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فلو يضمحل بتكذيب الشرع
اياه كما يضمحل اقرار المشترى بكونها سليمة فى يده مع ان هذا الاقرار يمنع
لدفع الخصم عند المخاصمة لا بعقدية كما لا يعقد بعد فرض زيد عمرا عند ثبوت
دعوى السرقة عليه فتأمل **قوله** لا يبطل حقه الا لان ان فى
كونه بالحكم لمن يدعى الاستحقاق **قوله** فينتقض القضاء
اى القضاء بدفع الثمن **قوله** قد تكلفوا فى توجيهها فانه يوهم
جبر المشترى على التسليم عند اقامة بينة العيب مع انه غير صحيح
قوله تعديه لم يجبر المشترى على دفع الثمن هذا على تقدير نصب
او يقيم واما على تقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب وهو قوله
لم يجبر والمعنى ان اشترى عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن
الى حلف البايع او المشترى يقيم البينة فى هذه الصورة فرد
وهذا التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى تقدير قولنا
فيرد وله فيه توجيه اخر على تقدير النصب بما حاصله عند اقامة
المشترى البينة يبقى ان عدم الجبر فى الثمن الواجب بالبيع فان
وجوب الثمن اذا انتفى ينتفى الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه
توجيه اخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف والانتظار
فيكون المعنى ينتظر فى الحكم حتى يحلف البايع او يقيم المشترى البينة

وبهذا توجيه اخر بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم
الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان مراده لقوله ليس بلازم ان كان
عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال
المبنى عليه فانت تعلم ان كنت بالنظر الى اللاحق والسابق اما
السابق فما مر والتوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون زائدة
بالنظر الى هذا المعنى واما السابق فاختياره فى اخر كلامه توجيها
اورده الشارح بكونه ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما
اورده فى بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفق عليه وان
كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية للانتظار الممكن عنه فركما كنت
سمعت لان المعنى الكنائى سابق على الغاية وليس بداخل فيها
حتى يتوهم ذلك **قوله** لان القول وان يقيم البينة كان انما
لو قال لان انكار البايع انما يعتبر الا لكفى الا ان كون القول قول
البايع لما كان موهما لكون انكاره معتبرا على كل حال قال كذلك
قوله الى ما ضمن نفسه وهو سلامة المبيع **قوله** والله ما
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب قبل الان يقول وما به هذا العيب
قط واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت فى قوله هذا ايضا فانه يمكن
انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع واجيب بان كلمة قط
بنافى هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب فى الماضى وذلك
المعنى هو سلب العموم ورد هذا الجواب بانه يحتمل ان يكون
عموم السلب فى الماضى بالنظر الى مجموع العقدين فلا منافاة
انتهى وفيه ان وضع قط لاستغراق كل زمان ماض وكر قبله

فان وجد شيء من الفعل المنع في جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا
لوضع فقط فيلزم منه ان لا يصح ان يقال ما ابق قط في زمان البيع
والتسليم لو ابق في زمان التسليم فان معناه لا في زمان البيع ولا
في زمان التسليم قوله عند قيام في احدى الحالتين اي
ليس به هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة التسليم
التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابق بعد
البيع قبل التسليم قوله وفائدة دعوى البايع حرّ نفع تخصيص
الثمن اي جر البايع نفع الثمن بالعبد المعيب حين قال المشتري
بعتقيه وحده فانه حينئذ يكون ما قبضه البايع ثمن العبد المعيب
فقط وبقي ثمن العبد الاخر في ذمة المشتري ان يثبت قوله
الا اذا قضي بالرد على البايع لو ترك الاستثناء واكتفى بما نقل
من الخلاصة من قوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض
الخ لكان اوقع في الافادة قوله مداواة المعيب يعني مداواة
المعيب رضاء بالعيب الذي يراد به قوله وشراء العلف
في الخلاصة لو حمل علف دابة او حمل عليه فهو رضا سواء ركبها او لم
يركب قوله قوله ولم نعلم اي قول القائل وهو قول محمد
رضي الله عنه في الجامع الصغير على ما نقل من حواشي الهداية قوله
او ذبر او ولد لو كان او استولد مكان او ولد لكان اصوب
لان او لد بمعنى حان وقت الولادة وجيئه بمعنى استولد على تقدير
ثبوته غير مشهور قوله فاذا اثبت عليه اي على الخصم المنصوب
من قبل الامام قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة

قوله وان كان من الخمس اي من حصة بيت المال باب
البيع الفاسد والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه
بانا ما ذكر من حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجه لبيان الفرق بين
حقيقتهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على
من يدعي الفرق بين حقيقتهما بذاتيتهما والا فالفرق بين الحقيقتين
بعوارضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح ومن سلك مسلكه
قوله فاعتقه يعتق ويجب على المشتري قيمته قوله
مثل الموقوذة وهي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قوله
ومنه حق التعلي قال في الصحاح يقال تعلى اي علا في مهلة
والمراد ههنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه صحة
لا يجوز البيع فيه لانه ليس بمال ولا هو حق تعلق بالعين بل هو متعلق
بالهواء وسيجيء ما يتعلق به قوله على ما سيكون من المني
الواقع في الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه
اسم الحمل قوله وهو حبل الحبلة بالفتحتين فيهما بمعنى نتاج
النتاج وانث النانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيها قوله
ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل
الثمن وهذا اظهر من قولهم في تعريف المال ما يجري فيه التنافس والا بتذال
قوله والتقوم كلام مستانف اورده للفرق بين التقوم و
المالية ولبيان عدم استلزام الاول الثاني الا ان المتعارف
من التقوم كون الشيء ذا قيمة على ما يبنى عنه الاشتقاق وهذا
المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر مع كونه مخالفا لما صرح به

في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم
بالعزة والجثة مال لا يتقوم قوله بخلاف الثني فانه حلال عنده
واقوى حجة فيه قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا
اهل لغير الله ودليلنا في تحريمه قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قوله والاصل ليس محلا للتملك وهو المبيع فكذا التبع وهو
الثمن قوله وان قوبل بعين اي بمتاع غير الثمن فان كان بيعهم
واجارتهم بالراء المهملة اي بيع الاب والوصي والقاضي مال اليتيم
واما كونه بالزاء المعجمة فبعيد لا يخفى بعده قوله فقد نفي الركن فيه
ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على
ما اشار اليه صدر الشريعة في اول كتاب البيع نعم يتوهم من ظاهر
تعريف البيع بمبادلة المال بالمال ذلك وليس كذلك نظرا الى سائر
العقود قوله وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك
فيه نوع تكرار بالنسبة الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه
فيكون ذكر الاول في الشرح استطرادا قوله فيقول اذ جعلت بهذا
فان رضيت للمشترية بجمل الافعال الثلثة التكلم والخطاب قوله
ووجبت قيمة العوض لا الخمر بالرفع معطوف على القيمة قوله وفد
بيع سمك لم يصد قيل السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا الطير
في الهواء لانها ليسا بمال بل البيع فيها باطل كما صرح به الزاهدي ويمكن
دفعه بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
فهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان
البيع قوله وان اخذه ثم باع صح لانه مقدور التسليم ويثبت للمشتري

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

خيار الرؤية ولا يعتبر رؤيته في الماء قوله وبعده غير مقدور التسليم
اي ان كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ والتملك ففي حال كونه في الهواء
غير مقدور التسليم قوله فلم يبع اذ يلزم مخالفة الوضع للاصل قوله
لاحتمال كونه انتفاخا اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء
المعلوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع انهم
صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع في هذه الصورة معلوم
للبائع بل للمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي
بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري معا قوله فالبيع لا يجوز
جواب اذا باع قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة لو اكتفى
بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا في بيان فساد البيع لان تمكن
الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله وضربة القانص
بالقاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسية نخجير كير
قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع قوله خرصا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقدير ما على النخيل والخرزة
قوله فانها بيوع الخ فعلى هذا قوله والملامسة وما قبلها من قوله
والمزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان تكون معطوفة
على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله او نبذها اليه البائع
اي رماها قوله فان بيعه لا يجوز عند ابي حنيفة قيل ينبغي ان
يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عند ابي حنيفة كما في بيع النحل مع الكوارة
انتهى وفيه ان علاقة النحل بالكوارة ليس كعلاقة القز بالدودة بعد
ظهوره وفي التبعية لا بد من علاقة معتد بها فتامل قوله الجنس الخ

بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد
الفرس قوله هي ضده اي ضد الرق ومحل القوة الحي قوله ولا حياة
في اللبن فلذلك قال ابو حنيفة ان مات شاة فخرج من ضرعها
لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء لانه لا يحله
الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه
ينجس بنجاسة الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في الحدادي قوله
للخرز الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالفارسي دوختن
قوله فان الاساكفة هي جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال له بالفارسي
كفشكر وكل صانع اسكاف كذا في المهذب قوله وجلد الميتة
قبل الدبغ لما كان حال الاهاب كحال الخمر وحال الخمر قد علم فيما سبق
انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان بالعرض يفسد لم يفصل ههنا اعتمادا
على ما سبق قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في
السمن هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو
في الحقيقة اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط
الجزاء بالشرط فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف
في مقدار السمن فهو في الحقيقة اختلاف في السمن ولا يخفى ركاكته قوله
واما كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى
ايضا فتدبر ثم ان التنبيل بالياءين وفي بعض النسخ بالباء
الموحدة قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما يشهد به السياق
قوله وهو اول يوم من الربيع اي هذا ابل النجوم قوله والحصاد
بفتح الحاء وكسرها والكسر معتاد في البواقي من الدياس والقطاف

والى جواز الفسخ في الجواز ايضا اشارة في الصحاح قوله متحملة في
الكفالة لان مبنى الكفالة على التسامح لكونها عقد تبرع قوله
والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبدين بالف ولم يسلم الثمن
ثم مات احدهما قبل القبض فان ثمن الحي يصير مجهولا ولا يفسد العقد بهذا
العيب قوله وقد وجب اي الشرط بالبيع فيه اي في البيع فكان
اي الشرط زيادة مستحقة خالية عن العوض قوله وهو ضرم بفتح الضاد
المهملة وسكون الراء الجلد وهو فارسي معرب كذا في الصحاح قوله
وهو سبر بالسين بفتح السين وسكون الباء الذي يقد من الجلد قوله
وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد
كراهة قوله لتنافي بينهما اي بين النهي والمشروعية قوله
ولهذا لا يفيده اي لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله
حذار تقرير الفساد بكسر الحاء المهملة اي حذرا عن تقرر الفساد قوله
لانه واجب الدفع اي الفساد واجب الدفع بالاسترداد فبعد التقابض
فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة
ليست بمال فيه جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة
او باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا قوله ويعتبر قيمته يوم القبض
لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم تلفه
لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته فيعتبر قيمته واعترض عليه بان قول محمد
يشكل بغصب غير المثلي فان الواجب ثمة قيمة المغصوب يوم الغصب وفاقا
مع ان قيمته ثمة تتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن
الفرق بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضا المالك بخلاف يد

بالشرط

الغاصب **قوله** لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ
واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد على ما يجي وقول صاحب
الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلبيان ان
الجواز كاف في المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح و
الفاسد فكانهم قالوا يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا
يجوز في الصحيح **قوله** لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد الخ
اى لم يورد هذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية كل واحد منهما
في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قوله ولمن له الشرط معطوفا
على قوله في صلب العقد كما توهم عبارة الشارح بذكرهما متواليا
قوله والكتابة والرهن كالبيع اى هما نظير البيع يعني اذا اشترى
عبدا شراء فاسدا فكاتبه او رهنه **قوله** ان ما ذكر لا يفيد التوفيق
بين كلامي الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية
انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه
المسئلة لا يتعين وحاصل دفعه ان التعين بالتعيين في حالة
قيام الثمن وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض
الا اذا اتحد الجهتان **قوله** من حيث يكون سلامة المبيع به ان كان
مالا يتعين مبيعا او تقدير الثمن به ان كان ثمنا **قوله** وشبهته مبتدا
خبره تنقلب والجملة معطوفة على قوله فتنقلب **قوله** كما اذا
بيع مال اوجاه فقضى اى اداه بلا قضاء بدليل ما سياتي من قوله
لان الدين وجب بالاقرار **قوله** ثم استحق بالتصادق المستحق
الدين الثابت في ذمة المدعى عليه وبدله العين او الثمن المقبوض

تذنيب مع تسمية المهر في لزوم التسمية تامل فان كلامهم مطلق
في صحة النكاح بلفظ الهبة **قوله** لان كلا منهما عقد مستقل شرعا قد علم
الجواب عنه من كلام الشيخ النسفي حيث قال العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني دون الالفاظ والمباني **قوله** فيجعل هذا الميعاد
لازما لحاجة الناس ظاهر هذا الكلام يدل على انه يجبر على الوفاء ان
ذكر ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل

كتاب الشفعة

سميت بها لما فيها من ضم المشتراة ولو قال هي لغة وشرعا تملك العقار
لما وانما سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع في العقار
هو الضيعة لكان احسن وفي نظره والضيعة بفتح الضاد المعجمة
ما يقال له بالفارسي زمين خواسته **قوله** اى بعد ما سلمها ثبتت
للخليط اى الحق في الشفعة اولا للشريك في عين المبيع ثم للشريك
في حق المبيع وسيجي تمام تصويره **قوله** اذا كان طريقهما واحدا
من تتمة الحديث **قوله** بابه في سكة اخرى صفة لجار **قوله**
لان المتبادر منها تغايرهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا ثم للجار الملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ولا يخفى على المنصف
ان المتبادر منه عدم المغايرة فان وزانه كوزان قولهم ثم للخليط
في حق المبيع كالشريك في شرب الماء الا انه حقق في التمثيل
بذكر واضع الجذع لئلا يتوهم انه من قبيل الخليط **قوله** ويملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي الظاهر ان المراد بالاخذ
القبول دون القبض فان القبض في الفسخ غير لازم كما قالوا
في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم وحكم

الحاكم بالشفعة قبل قبض المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ
على معنى القبول لبيع الصورتين وبهذا يظهر صحة قوله بقضاء القاضي عطف
قوله بالتراضي ويندفع المحذور من كلام صاحب الهداية لم يكون كلام
الشارحين تعرفا عن لازم قوله متعلق بالعلم فيحتاج في تعلق الباين
اعني باء بالبيع وبسماعه بمتعلق واحد الى التاويل اما بجعل كل منهما
دالا على معنى مغاير صاحبه او بجعل متعلق الثاني مقيدا بالاول على ما مر
مرارا قوله كان الشفيع يثب من الوثبة وهي بالفارسي جستن
قوله وانما الاشهاد لمخافة الجحود وذلك يندفع بطلب الاشهاد
لا يقال يحتمل ان ينكر الخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد
فيه لازما لانا نقول فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فور سماعه
وحضور الشهود في هذا المجلس قليل نادر اما اذا وقع فيه الاشهاد
بشرائطه لا يحتاج الى طلب الاشهاد كما سيشير اليه الشارح قوله
او على البايع ان كان الدار في يده هذا اولى من قول صاحب الوقاية
او على من معه هو من بايع او مشتر اي على من العقار معه فان اليد
انما يشترط في البايع دون المشتري صرح به في الهداية وساير
الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع على من عند الشفيع هو
اي بحضرته وهذا ايضا لا يخلو عن قصور فانه يوهم جواز الاشهاد على البايع
مطلقا قوله حذار نقضه من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع
من جانب الشفيع لا يقال هذا المحذور وهو الاضرار بالمشتري لازم
على قول ابي حنيفة فان الشفعة لا تبطل بالتأخير على قوله لانا نقول
الاحتراز عن اضرار الغير واجب ما لم يتضرر هو بنفسه وفي بطلان حقه

بعد ثبوته ذلك فتأمل قوله لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي
اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه قوله والعهدة على
البايع اي ما يترتب على البيع من الاحكام على البايع قوله
فيثبت له الخياران اي خيار الرؤية وخيار العيب قوله كما اذا اشترى
منها اي من البايع والمشتري قوله على من اخذه منه اي اخذ
القيمة بتأويل البدل من الشفيع قوله لانه مسلط من قبله اي من
قبل البايع فيكون مغرورا به قوله الآن يكون مقصودا بالاتلاف
اي الآن يتعلق باتلافه قصد واختيار قوله وقت الاخذ بالانفصال
اي وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق بقوله لانعدام
قوله اذا جده المشتري اي قطعه واجتناه فجذ بالجيم والدال
المعجمة وفي بعض النسخ بالجيم والزاء المعجمة والثاني اصح لان الاول
لمطلق القطع والكسر والثاني خاص بقطع الثمر باب ما هي فيه
وما يبطلها اي باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها قوله
لا تثبت اي الشفعة قصدا الا في عقار قوله لانها عنده لدفع ضرر
القسمة اي فيما ثبت فيه الشركة اذ لا شفعة عنده في الجوار
قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار اي فيما يثبت فيه شفعة الجار او
ضرر الاشتراك في شفعة الخليط قوله تبعا اي لا تحل قصدا
قوله بلا شيوع فيهما هكذا في عامة النسخ من المتن ولكنه
ليس مما يحتاج الى ايراده فان صاحب الهداية اورده في اثناء
اثبات كون الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض
مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب

انفصال

ولا عوضه شايعًا لانه هبة ابتداء وكلام المتن يشعر ان يكون قوله
بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى قوله
فانها ليست بمعاوضة مال بمال اى ليست الهبة من باب المعاوضة
المالية حتى يجرى فيها الشفعة وكذا الصدقة قوله او جعلت اجرة
اى جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة قوله سبيل من
فسخه كان الانسب ان يقول لانه يجب على كل واحد من المتعاقدين
فسخه حتى يوافق كلامه فى البيع الفاسد قوله ولمن يشترى
له على صيغة المجهول قوله وهو اى ما تم من جملة قوله ما وقع فى الوقف
الاذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فان المستثنى منه
ما استتر فى قوله بيع وليس فى الكلام نفى فيكون الكلام موجبا تاما
وفى مثله يجب النصب والرفع على البدلية مخصوص بغير الموجب وكان
الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفى المفهوم من قوله كذا اى لا تثبت
الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان
الكلام الاستثنائى ما وقع فى حيز الموصول فقط لا مع ما قبله قوله
الا مقدار عرضه ذراع اى عرض ذلك المقدار ذراع فهو جملة اسمية
صفة لمقدار قوله وهذه حيلة لابطال الجار اى الحيلة الاخيرة
او كل من الحيل الثلث المذكورة قوله يرجع المشترى على البايع
بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد
الثانى باق على حاله فيتضرر به البايع قوله بالدراهم الثمن هو
بالجر صفة للدراهم او بدل منها قوله بعشرة اى عشرة دين عليه
قوله فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعد او الاشارة مجهول

حال الشفعة للتضييع بعد عدم العد ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور
فى الدراهم المحفة ايضا لاختلاط الفلوس بان يشار اليها ثم تضيع
الا ان يكون معلومة الثمن مقصوده فحينئذ يحتاج الى حكم الفلوس
قوله ولا يأخذها اى الشفيع بعد اثباته الشفعة قوله
سمعت اى طالب رأيه الشفعة قوله لا يجب من الحجة قوله
اى على طلب المواثبة لو قال اى على طلب الشفعة لكان اوفق
بما ذكره سابقا من ان الاشهاد فى طلب المواثبة غير لازم قوله
بمنزلة الزايل عن ملكه انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف
حبس العين على ملك الواقف قوله والا يحلف المشترى
بانه لم يترك او طلب هكذا فى عامة النسخ ولكنه سهو والصواب
ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السابق والسابق
على ما لا يخفى على ذوى المذاق قوله متمسك بالظاهر ولهذا
كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لا نزاع ان يمنع كون هذين
الامرين مبنيين على الظاهر فان سبب كون القول له انه امر
يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة ما مر من عدم
امكان الاشهاد على فور الاستماع غالبا قوله لان الاشهاد
لئلا ينكر اى لنفى انكار المشترى طلب الشفعة بداء قوله
لانه انما يأخذ بقيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى
ان اداء المثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال
قوله صح للاب والوصى تسليمها هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف

اذا بلغها شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا لمحمد وزفر انه حق ثابت
للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله
اضرارا به وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره بان
موكله سلمها

كتاب الهبة

قوله لا ان عدم العوض
شرط فان الفرق ظاهر بين لا بشرط عوض وبين بشرط لا عوض
الا ان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في عقد
الهبة وفي الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يجزء العوض بعد العقد
لكنه امر آخر قوله ونحلت بالنون والحاء المهملة من الباب
الثالث قوله دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد
الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والتصريح بالقبض
يشعر ذلك قوله فهو للمعمر له اي للموهوب له قوله يقال
حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول القبعثري مثل الامير
حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم
فان المراد من الاول الفرس ومن الثاني القيد قوله
وارى لك نحلى النحلى بضم النون على وزن حبلى العطية اي
وارى لك حال كونها عطية من حيث السكون قوله وتتم
بالقبض لقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض
عليه بان في صحة هذا الحديث بحث فالاولى ان يتمسك في كون القبض
بحديث ابي بكر رضه ذكره الطحاوي في شرح الآثار وانه قال ما قال
بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل عن غاية
البيان انتهى قوله شاغلا لملك الواهب اي متجزا فيه

قوله لا مشغولا به اي لا فارغا عما يتحيز فيه من ملك الواهب قوله في
محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز الشيء اذا جمعه وضمه الى نفسه
والمراد هنا المضبوط المفرغ عن ملك الغير وحقه قوله وزرع ونخل بالخاء
المعجمة قوله بخلاف الشائع اي الشائع وما في حكمه قوله في جرابه هو
بكسر الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسي انبان
قوله وهذا لان المظروف يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود
الاصلي غالبا المظروف والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء
الشائع بخلاف العكس واما ما نقل عن الملتقط من انه لو قال اين يك
جوال كندم ترا بتسكين اللام من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف
ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف
دون الحنطة فلا يستلزم صحة الهبة في الظرف مشغولا بالمظروف على ما لا يخفى
قوله بخلاف ما اذا اتفق التسليم اي تسليم الدار بما فيها او لانه غير صحيح
اذ القبض الذي من تمام الهبة وقع مع ما غير محوز قوله بخلاف الرهن
فان الشيوع الطاري يفسده وفي بعض النسخ يفسد والثاني اوفق بنسخ
صدر الشريعة وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تقديرا قوله
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه مسئلة مشهورة وليس محل
الاشتباه حتى قال قاضيخان في فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق
نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يأول كلام صدر الشريعة بمثل
ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطاري كان وهب رجلا
مائة دراهم فاودعه الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون
درهما فاذا ظفر بجنس حقه المستحق له ان يأخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق

لا يبطل الهبة **قوله** الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا تفيد الملك
للموهوب له بقبضه **قوله** لكن بعد الزفاف يعني تسليمها الى بيته
يجوز لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة
الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت
الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا
بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة كذا في الهداية **قوله** لا اي لا تصح
عند ابي حنيفة اما اذا قبضا ثبت لهما الملك على قوله وبه يفتى كذا في الذخيرة
ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان **قوله** يتناول
قدر درهم منهما اي في ضمنهما وقدر الدرهم الصحيح او متاع لا يحتمل القسمة
فلا يضره كونه بعضا منهما **قوله** فمنع ظهور يده ملكهم اي ملك اهل الحرب
ان دخل الآبق باختياره في دارهم ولو وهب الاب للطفل بعد دخوله
في دارهم لم يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة
في عامة النسخ بالفاء وهو يشعر ان يكون المراد باليد في قوله ظهور يده
يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو
وفي قوله ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر **قوله** وكذا لا يجوز
هبة البناء دون الارض اعلم ان الضابطة في هذا المقام ان الموهوب
اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته
ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر دون الارض
والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب
مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال
السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا

في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسروجة
دون سرجها لان الدابة تستعمل بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها
جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاع
لم يجز ولو وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط **قوله** لان المانع
للجواز الاشتغال بملك المولى اي بملك المالك **باب الرجوع**
فيها **قوله** ولنا ما روي من قوله عم الواهب احق بهبته
قيل هو من كلام علي رضه لا من كلام النبي على ما نقل عن غاية
البيان لا يقال يحتمل ان يراد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول
لا نا نحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره
قبل التسليم ولانه يصير قوله ما لم يثب او هو احق قبله وان عوض
انتهى ولك ان تقول القبض من تمام الهبة الا على المقبوض وفي كلام
الشارح اشارة الى ما قلنا فتدبر ما لم يثب عنها من الاثابة
وهي اعطاء العوض **قوله** على ان هذا الحكم غير مختص فللخصم
ان يقول المراد من قوله عم الا الوالد فيما يهب لولده جواز
الرجوع من حيث انها هبة يكون في مجموع ما وهب سواء كان قدر
احتياج الوالد او زائدا عليه واخذ الوالد من مال الولد زائدا على
قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح به الشارح فكيف يكون المراد
رجوع الوالد فيما وهب لولده بل الاستثناء في قوله عم الا الوالد
فيما يهب لولده منقطع اي لكن الوالد ينتفع مما وهبه لولده عند
احتياجه اليه واما تأويل صاحب الهداية في جعله متصلا بان يقول
المراد بما روي نفي استبداد الرجوع واثباته للوالد فانه يتملكه للحاجة

وذلك يسمى رجوعا فستغني عنه ثم ههنا في مقابلة الخصم طريقان احدهما
ان يحمل النفي في قوله ثم لا يرجع على التحريم ويقيد التحريم بالاستبداد كما
ذكر في الهداية اي لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضا
الا الوالد وثانيهما ان يحمل النفي على الكراهة اي يكره الرجوع لكل واهب
الا للوالد وكان مراد صدر الشريعة بقوله اي لا ينبغي ان يرجع الوجه
الثاني وان ظن بعض المحشين خلافه فتدبر قوله يرجع كل واهب
قيل ههنا كلام وهو ان الاشكل ان المعروف كالملفوظ كما
صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خوفا بول حبك
ونحوه استحياء فينبغي ان لا يرجع اذا العرف يحمل اعطاء على التعويض
انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا
فيه واما اذا لم يكن متعينا فيه فلا ونؤيد ما قلنا ان كل ما يراد يكون
عوضا الا مرغوب اذا عين للعوضية والا فلا يلزم من اعطاء الاول
بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحق المتيقن لا يسقط
بالشك قوله وكل عقد افاد مقصوده يلزم فيه منع ظاهر قوله
وزيادة متصلة قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته على خلاف
القياس لكونه تصرفا في ملك الغير ولذا يبطل بالموانع انتهى والظاهر
ان ما ذكره بيان حكمة في بطلان الرجوع لا بيان علة فلا يرد ما قيل
ان البطلان بالمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس بضعيف
مع انه قد يتعذر لحدوث عيب اخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة
منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى يستغني الولد
كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع

في الهبة

في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على
العكس قلنا هو انه لا يجوز رد العين فقط سلامة الزيادة للمشتري
مجانا وهو ربوا ولا مع الزيادة فقد العدم ورود العقد عنها والفسخ
يرد على مورد العقد ولا تبعا اذ الولد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف
الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت الزيادة على
ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضا
ذلك فتنبه قوله وغرس وسمن السمن بالفتحتين ضد الهزال من باب
طرب هذا مقتضى ما ذكر في مختار الصحاح ولكن الضبط في الكتب
المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة
في السعر لا يمنعه لانها ليست في العين وعن النوادر ان تعلم
القران والقران والكتابة لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية انه
يمنعه لحدوث الزيادة في العين قوله لم يرجع في الاصل الا الزيادة
لانها منقطع من الاصل قوله فامتنع الرجوع اصلا تمييز عن
الرجوع قوله فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد
قوله بلا حجب وبطلان الثاني عطف تفسيري للاول او المراد
بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان قوله فكانه شبه الدمع
بالسنان قيل الخارق ايضا سهم يصيب الهدف يقال خرق السهم
يخرق اذا اصابه وتشبيه الدمع به احسن فخرقه مرفوع على انها
صفة ودمع ان فتح جمي جمع خارق اسما على خرقة لان الدمع ايضا
جمع دمعة معنى والا فعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا قوله
وفي اصله وثانيا اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت

بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي المغرب وما بالمد خطأ
وانما هو الوخي مصدر وهي الحبل بهي وهيا بالياء اذا ضعف ولكن في
الهداية بالالف ايضا قوله لان الرجوع في الهبة مختلف فيه.
قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه بان خلافه متأخر
فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف
الصحابة لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي وان كان متأخرا
الآن ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي على
زعم هذا القائل ليس علة مستقلة فان عبارة الهداية هكذا
لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وما وفي حصول المقصود وعدم
خفاء فاختلاف الشافعي يكون بيانا للاختلاف المبني على اصل
واه فتدبر قوله يوجب الضمان في الامانة لكونه جرحا عقبا قوله
لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع لا يكون بجبر القاضي قوله
لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد
المعاوضة واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة
لم يوجد كذا في غاية البيان واجيب عنه بان المودع عامل
للمالك في حفظها فيرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل
للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع
في غير عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد
الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم ان الوديعة
ليست للمودع لما اخذه للحفظ فاذا اغتره وترتب عليه الضمان
المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون للرجوع الا

مولانا يعقوب

في

في ضمن عقد المعاوضة قوله وهبت لك هذا الثوب بعبد كذا
او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان
تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحكمين
المذكورين قوله كونها تمليكا بلا شرط عوض لقائل ان يقول ذكر
شرطية العوض في العقد ينافي كونها تمليكا بلا شرط وبه اندفع ما لو
قد خفي على الشارح وقد تم مثله في اول كتاب الهبة نعم اخذ
العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط قوله
فعقد الموهوب له يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه
ويجوز بالتشديد ايضا قوله وكذا تمر بيع ببغداد فحمله الموهوب له
اعترض عليه بانه ذكر في المنتقى لو نقله الموهوب له من مكان الى
مكان بالكراء حتى اذا ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة
لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال
حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله
بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى وفيه
ان ما ذكره الشارح اوفق بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه
فان ابطال حق الغير ليس معدودا منها بل هو في المعنى كتعلم
الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم مما ذكر المعترض جواز الرجوع
لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر فصل فلا يجوز استثناؤه
اي الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام وانما لا يجوز لكونه
خلاف مقتضى عقد الهبة اذ حينئذ يكون الموهوبة مشغولة بملك الواهب
وهو الحمل فيبطل الشرط ويكون المجموع للموهوب له كما في لو في هبة الدار

زيلعي شارح

مولانا حسن

على ان يرد منها شيئا وبهذا التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الامة ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء ههنا في معنى الشرط وايذانا بان الحمل كجارية يكون للموهوب له ايضا ثم قيل الهبة ونحوها لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ الملك في الهبة تعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا تبطل بالشروط الفاسدة وهي انما تؤثر في العقود الشرعية اذ الحسي اذا وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى ويرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الحسية لاشتراط القبض فيه ايضا مع انه لا تفسد بالشروط قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة فتدبر **قوله** اقول نختار الشق الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض وهو جواب بحجة صدر الشريعة فيه حيث قال اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وبشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوض يرجع الى الهبة والصدقة **قوله** وانما يجوز اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او درهما واحدا من تلك الدراهم صح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بكون هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا فان المتبادر منه ان

ان يكون فساد الشروط لكونها خلاف مقتضى العقد لا للغرر والجهالة فيها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط على ما لا يخفى فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض فان في الرد معنى العوضية غير ملحوظة كما في هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار اذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما قيل انه ليس تكرار محض بل لبيان ان الحكم في هذين اللفظين واحد لا يتغير بل لبيان ان الحكم في هذين اللفظين بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما **قوله** لانه تعليق بشرط محض والتعليق بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها **قوله** العمرى ان يجعل داره له مدة عمره فعمرى على وزن حبلى اسم لهذا المعنى والاصل فيه قوله عم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قيل الغفران المجوز ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي والى ورثتي انتهى قال بعض علماء العصر قوله الغفران المجوز ان لمن خطأ فانما التقوله رجلا على ما يدل عليه السياق والتي في **اقول** ليس ذلك خطأ بل الحق الحقيق هو ذلك فان قوله عم له ولعقبه حالان مقدرتان من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدرا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا فيما ورد هذا الحديث فيه من رد ما جرت عليه العادة الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته بعد وفاة المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع التفسير الى من امور منها ما ذكر من صراحة رد ما جرى في الجاهلية على ما اشار

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا ابن ملك رحمه الله

اليه صاحب العقيل بقوله وصورته ان يقول اعمرتك هذه الدار
فاذا مت الخ ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكره ولعقبه في اول
الكلام واخره فانه حاصل الكلام حينئذ من اعمر رجلا على ان يعود
الى نفسه والى عقبه في نفس العمرة ولعقبه وظاهر ان هذه المقابلة
تفوت على تقدير رجوعها الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله
فقد قطع قوله حقه بما قبله فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج
اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع الضمير
الى من فان حاصله حينئذ من اعمر رجلا بشرط ان يرد له ولعقبه
فقد بطل شرطه وانقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين
مقدرتين لكان الظاهر ان يقول ثم من اعمر رجلا وعقبه عمري
والحاصل ان بلاغة الكلام لاسيما كلام سيد الانام لا غرو في ان
يتضمن مثل هذه النكات وتندرج فيها انواع لطائف الاشارات
قوله وهو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى عبارة عن
الارتقاب **قوله** بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار
عنده من جانب الواهب الى ان يموت الموهوب له ويعود
ملكه اليه على طريقة العرى كما ان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له
الى ان يموت الواهب ويتملك الموهوب له ابدا وبهذا يعلم قصور ما قيل
ان ملاحظة كون الدار في يد الواهب يؤيد مذهب الامامين =

كتاب الاجارة

هي لغة فعالة من اجر ياجر من باب
طلب وضرب الا ان الغالب ما نقل عن النهاية من انها فعالة من آجر يواجر
يؤيد الاول كونها اسما كما قال سيبويه في النهاية حاضية بيعت

بالكسر من تعب بتعب وبالفتح مصدر والاجارة اسم وليست
بمصدر ظاهر وزنه فارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الايجار
لم يجئ في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا في موضع قبيح وكل منهما
ليس بشئ اما الاول فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال
آجره بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع بواسطة بعض القرائن
لا يستلزم عدم استعماله في معنى اخر على ان في المغرب من كتب اللغة
لم يتعرض لاختصاصه بذلك المعنى القبيح **قوله** كذلك عينا ودينا الى
كالنقدين والمكيل والموزون والعين كالثياب والعبيد قال
في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان المعينة التي ليست من المثليات كالحيوان انتهى
ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الاخر عينا
وفيما نحن فيه كذلك فان الجانب الاخر فيه المنفعة وهو ظاهر فلا يرد
ان الاعيان لو لم تصلح ثمنا بقي المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب
عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعا **قوله**
ويعلم النفع ببيان المدة قال في الهداية لان المدة اذا كانت معلومة
كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وفيه
احتراز عن استيجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصح
العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت كذا قيل
اقول وكذا الابنية في الدار ان بيان ما تصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا
اطلق المص كلامه وقال او ببيان العمل **قوله** ولا يلزم بالعقد

اي لا يجب على ان يكون المراد نفى نفس الوجوب لا وجوب الاداء
حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد قوله اى اذا غصبها
غاصب من يده يسقط الاجر لان تسليم المحل انما يقام مقام
تسليم المنفعة للتمكن من الاستيفاء فاذا فات التمكن فات التسليم و
انفسخ العقد وقال العتابى وقاضى خان لا تنفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجر ما دامت فى يد الغاصب كما لو انهدمت الدار
هكذا نقل لا يقال يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ يحتمل ان
يكون مع استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه فى عدم استيعابه
فان من اواخر كلام الهداية ما يأبى فيه حيث قال وان وجد الغصب
فى بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ فى بعضها الآن نقول
كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والامر الظاهر
ان بالغصب ساعة لا احتياج الى تجديد العقد فتدبر قوله
لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان فى قول اصحابنا جميعا
اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال فى الفصولين الاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك فى يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن
لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا
يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على ما يجى مثله فى باب الاجير
المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور او منع الحازم
من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان على قول ابى حنيفة فيمكن التوفيق
من كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد

بالاحراق

مولانا يعقوب رحمه الله

صاحب ج

ح

بالاحراق فى الاول ما لا يكون بصنعه وفى الثانى ما يكون بصنعه
كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير المشترك يضمن
ما تلف بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان
مسلم ولكن كلامنا ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه
واختياره كما فى التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى
قول ابى حنيفة رضى الله عنه على ما مر قوله وعزاه بالعين المهملة والزاء
المعجمة اى نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير قوله
لا يقال فقط القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال له
بالفارسى نامه قوله لانه المقصود اى نقل القط هو المقصود
او وسيلة الى المقصود الذى هو العلم بما فى القط قوله لكن الحكم
معلق به اى الاجر معلق بحصول المقصود وهو النقل قوله
وقد نقضه بالعود اى برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت
قوله او من يسلم اليه من صديقه او خادمه وفيه بحث فانه
يخالف ما فى شرح الجامع من انه قال او ترك الكتاب ثم ليوصل
اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن
يوصل من يعينه المستأجر بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا
فليوصل الى فلان ليوصل اليه قوله وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع وهو نصف الاجر كان اللائق بهذا التقرير ان يقول
فى اول المسئلة استأجر رجلا لايصال فقط والاتيان بجوابه لانه
لو لم يذكر فى العقد اتيان الجواب يجب تمام الاجر صرح به فى شرح
الجامع قوله والزرع اذا انقضت مدته اى قبل ادراكه قوله

اثر قول صاحب غاية البيان

ح

كالفسطاط بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين
بيت من الشعر ويجوز فيه فستاط وفساط بتشديد السين ففيه ست
لغات لجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما ما وقع في اكثر النسخ
من قوله كالفسطاط وبالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة
ما يدل على صحته قوله ككربز الكربز بضم الكاف وتشديد الراء المهملة
بالفارسي دوازده وشق والوسق شش صاع كذا في المغرب
قوله لا الاوفق وفي بعض النسخ لا الاخر بالضاد والثاني
اقرب قوله فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع قوله
ثم نفقت النفوق الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب الاول
اذا هلكت قوله واوكفه الايكاف بالفارسي پالان
نهادن برستور قوله اي يضمن ايضا اذا اهلك بسلوك طريق
لا يسلك الناس هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت في حد ذاته
على ما مر اليه الاشارة فلا يرد ان السلوك طريق لا يسلكه الناس
لا يخلو عن تعد في الظاهر قوله حيث اشتغل الارض اي صارت
مشغولة بغير ما امر به قوله قيل معناه الترطف هو بضم التاء
وسكون الراء المهملة وضم الطاء المهملة والفاء ما يقال له با
لفارسي شب پوش باب الاجارة الفاسدة
قوله فيجوز اي بيع المشاع لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة
قوله وجهالة المسمى المتبادر من عطفه والشيوع الاصلي على
قوله بالشرط المفسد للبيع ان لا يكون كما يذكر بعد الشيوع
الاصلي مفسد للبيع مع ان جهالة المسمى للبيع ايضا فكان

اللائق ان يتم اول الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع ليعم جهالة المسمى
وكذا عدم التسمية ايضا لكنهما افردهما بالذكر لمغايرة حكمهما لما سواها
على ما يجي قوله بالغا ما بلغ بالغا حال من فاعل وجب والمجهول
منعول بالغا قوله اوبشبهة وهو العقد الفاسد قوله
وجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف
قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم تكن لها قيمة في نفسها
الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله ولا ما
بين الادنى والكل اي ولا لما سوى الاقرب وهو الشهر الاول
لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر سكن في اوله
لو قال وكذا في سائر الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار
قوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى فيكون بمنزلة
البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية
وهي قوله اجرداره كل شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة
الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين المجموع
معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي جملة شهور
معلومة لان الاصل انه كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله لجهالة بعض الاجزاء
اي بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف الناس فلا يضره الجهالة قوله
واعطى اجرته ولو كان الاجارة فاسدة لكان الاجر اما ما اعطاه
النبي عم قوله لانه ايجار هو من اوجرت الصبي بالجيم المعجمة والراء
المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظهار بضم الظاء

يقال لها بالفارسي دايه قوله من ابطاله حقه اى ابطال المستاجر
حق الزوج قوله ممن يشينه الشين بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء ضد الزين يقال شانه قوله او عذته بالغين والذال
المعجمتين يقال عذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله
فان اجر الارضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع
حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان لما وجب على الاب
لما كان اجر الارضاع كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لكان
اولى قوله فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة
وهي ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان لا
يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره فيما في
كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون
المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار المشاكلة بين الاعم
والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم في قول صاحب الهداية لجاز
وليس بارضاع استعارة تشبيها لو فسح لبن الشاة في فم الصبي
بوضع فيه قوله والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على
الطاعة اعترض عليه مانح عن الغير لانه يجوز ويقع عن الامر لا عن
الفاعل في الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف
القياس كحديث الخثعمية وغيره من الاثار الدالة عليه قوله
وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين
كراء ضرب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية
والسين المهملة ما يقال له بالفارسي نر بز قوله ويجبر المستاجر

مالم

من الجبر اى تكلف عليه فان ابى يحبس به قوله وعلى الحلوة المرسومة
بفتح الحاء المهملة هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر مع ان نفع المستاجر
في وقوعها على العمل اى العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به
قوله ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي
المدة لان المعقود عليه حينئذ منفعة نفسه لكونه اجيرا خاصا ففي
الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل والكماله وفي الثاني الانتفاع
بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق
بين العمل والمنفعة في هذه المسئلة قوله فنوعه مقدور عادة
بل في نفس الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس
لا لجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبهذا التقرير يعلم ما
في تقرير الشارح من الضعف قوله ان يثنيها اى يكربها مرتين
او يكري انهارها اى يحفرها او يسرقنها اى يجعل عليها السرقين
قوله لان اثر هذه الافعال يبقى الى سنة اذا لم يبق
لا يفسد واعترض عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض الزرع
بالكرب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد بشرط التثنية سواء
بقي نفعها بعد المدة اولا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يخفى ما فيه
فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة اذا لم
يكن فيه نفع لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر قوله
الا بالسقي والكرب وهو بالراء المهملة والباء الموحدة قلب
الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
لان تمامه بتمام مدة الاجارة اذ تمام القبض به قوله ان الجهالة

ارتفعت اى بتعيين المحل المعتاد قوله والاجر والضمان لايجتمعان
لان يد الغاصب يد ضمان فلا يلزمه الاجر والا يلزم اجتماعهما قوله
عن بيع الحاكى النسئية من كلا المدين اذا تأخر

باب من الاجارة

قوله او موقت بلا تخصيص اى بلا تخصيص بعمل نفسه
على ما سيجئ قوله وهى امانة العمل اى المنفعة امانة العمل فى العين
لمالكه قوله كالمودع واجير الوحد اى الاجير الخاص قوله لانه
يقتضيه العقد عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به قوله
وعنده يفسد لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك
لمنفعته قوله من تركة التوثيق اى من ترك احكام قوله
لان ضمان الآدمى لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة
لا يخفى ما فى هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الآدمى لا يكون
بالعقد بل بالجناية ولهذا يتحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا تحمل
ضمان العقود لصدور الاذن فيها وفيه ان الاذن فى المرور بالسفينة
لا فى فعل يترتب عليه الهلاك ووجوب الدية فى القتل الخطاء
لترك التثبت وهذا المعنى موجود فى السفينة ايضا قوله
ولا يوجد ذلك بنفسه اى لا يعرف الطبع نفعه ولا ما يتحمله من الحجر
قوله كما فى البيع اى كما فى خيار التعيين فى البيع فانه لا يجوز فيما
فوق الثلثة قوله وذكر الغد للترفيه وهو من الرفاهية قوله
لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقى الى النقصان
اى لا يغير البناء لو قال على وجه لا يخالف المعتاد لكان اظهر قوله
ووجوب الاجر معطوف على الصحة وضمير له راجع الى المولى قوله

بالكافى والتكافى

زيتعلق بالمستاجر

فى حق المتلف اى الغاصب لان يده يد الضمان فى العبد وبضمانه
لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز اى طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام
قوله لا صانع رفع معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر
العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله اى منكر هذه الامور والقول
قول المنكر مع يمينه

باب فسخ الاجارة

عيب بفوت
النفع اى عيب بفوته النفع او يفوت هو النفع واما التنوين
فلم يوجد فى الكتب اللغوية المشهورة قوله حائط للجمال اى
لحسن الدار لا للنفع المقصود منها قوله سيستوجر حدادا اى من
من يعالج بالحديد ومنه يقال للسجان حداد ايضا لانه يعالج الحديد
من القيود قوله الا بثمن الموجر بفتح الجيم قوله وان كان محولا
على الكذبة فى المصر اى عند الاطلاق فى حالة العقد قوله وبدا له
كلمة فى الرواية البداء بالمد ظهور الرأى يقال بدى له فى هذا الامر
بداء الكلمة اى نشأ له فيه رأى كذا فى الصحاح قوله ليعمل فى الصرف
اى بخلاف ترك الخياطة لصنعة الصرف اى لبيع الثمن بالثمن لغير
العاقد متعلق بالمملوكية المذكورة مرتين قوله مستحقة بالعقد حين
تغير قوله لانتقالها اى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة
اى استحقاق غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث
قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكر احد العاقدين
اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فسخ بالطريق الاولى قوله كالشهادة
فى النكاح فانه بقاء ان الشاهدين ليس بشرط فى بقاء النكاح وان كان
وجودهما شرطا لحدوثه

مسائل شتى

اعتبارا له بالحمل

الجمال هو بالجيم صاحب الجمل فصيفه فعال بمعنى النسبة **قوله** ومشبهها من الآمر اولا فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان لا لحق يكون غاصبا فالاجرة على المستاجر دون الغاصب **قوله** فان صح نجل اى بعطى الآمر الاجر معجلا **قوله** لا يرجع على الامر كان التعجيل كان براى الوكيل فلا يلزم الموكل و خرج بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد نيابة **قوله** قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ اجرة الكتابة للقاضى قدر ما يجوز اخذه لغير القاضى

كتاب العارية

قوله تمليك النفع بلا عوض هذا عين تعريف معناه الشرعى على ما سيشير اليه لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا اخر وهو بنية رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوصية بالخدمة **قوله** وفى الهداية هى من العرية وهى العطية وقيل سميت بها لتعريها عن العوض ويرد على هذين الوجهين ان تعرفا انها من معتل العين لا من معتل اللام يقال اعار واستعار الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب **قوله** وهو مستعمل فيه ايضا اى ليس من قبيل الحقيقة المهجورة **قوله** وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب **قوله** لتمليك العين فى العارية اى فى كتاب العارية **قوله** فيكونا لتمليك العين مجازا لغة فرد فلا منافاة وفيه ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى اللغويين بل بالنسبة الى اهل اللسان فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة فى تمليك العين لا يكون مجازا فيه كذلك **قوله** فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة هذا كلام غير مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور **قوله**

مسود

فيصرف اللام عن افادة الملك لانها مشتركة بين معان متعددة غير التمليك **قوله** لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فيصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك ويصح الرجوع بالم يمنع عنه مانع **قوله** ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان هل يصح فالشارح على الاختلاف فيه كذا فى التحفة قال فى الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقله عن المنتقى **قوله** ولا يرجع اى المستعير على احد هذا يشعر بان لا يرجع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنيع المستاجر ولا يخفى ما فيه **قوله** لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه **قوله** اى سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار او لا كالعبد والارض **قوله** ان لم يعين منتفعا اى من ينتفع بها **قوله** عارية الثمنين والمكيل اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا حاجة الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن **قوله** ليعيرها المنزان اى ليسوى به هذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجوهرى فى كتابه حيث قال يقال عايرت المكاييل والموازين وهو من العيار ولا تقل عيرت **قوله** لا يجوز الترك الا باتفاقهما اى لا يقدر صاحب الارض ابقاءها بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها **قوله** وضمن رب الارض ما نقص اى ان تضرر المستعير بالقلع قبل وقتها تضمن رب الارض قال صاحب العناية اى ينظر كم يكون قيمتهما اذا انقيا الى المدة المعروفة فيضمن ما نقص من قيمتهما يعنى اذا كانت قيمة الغرس او البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمته

مولانا مسكين على

معناه لانه يعوض الله رحمه

وان كان حقيقة ... بالنسبة الى ...

منلا يعقوب پاشا رحمه الله

النقص دينارين يرجع بهما واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين
بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كانه ظنه انه من النقض
بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة
وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل
لقيامه مقام المبدل منه كذا في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت

مولانا سعدي چلبي رحمه الله

انه لا حاجة الى ما قيل في دفعه من انه من قبيل اضافة الموصوف الى
الصفة اى القيمة المنقوصة **قوله** لانه مغرور من جهته حيث وقت
الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة
والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان التوقيت
التزام معنى لقيمة الغرس ان اخرجه قبل المدة فكانه قال اغرس فان
لم اتركها في يدك الى مدة كذا فانا ضامن **قوله** ولو توكل اى صار
وكيلا الان مجئ التوكل بهذا المعنى لم يوجد في اللغات الموجودة
قوله لا يجبر عليه لانه متبرع في عمله **قوله** مسانهة اى سنويا
او مشاهرة اى شهريا او مياومة اى يوميا لانه في حكم الاجنبي **قوله**
فكانه ردهما اى الدابة والعبد **قوله** ضمن الثاني للحال لان الجحود
يضمن ايا وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الثاني كالاول لان المستعير
يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك **قوله**
على المستعير والمودع بكسر الدال **قوله** لان المنفعة حصلت
لهم لا يقال هذا في الموجر غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر
لانا نقول اى الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل للموجر من
بدلها يتم الا قول صدر الشريعة لان الرد واجب على هولاء عند طلب

المالك

المالك محمول على التغليب ولكن ان نقول على الموجر ايضا الرد ان
لم يكن المالك هو لان الموجرية غير مستلزم للمالكية **كتاب**
الوديعة **قوله** امانة تركت للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق
بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة
عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان يلقيه
الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي

منلا يعقوب پاشا رحمه الله

الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما
القصد وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت
خبير بان تغيره بهذا التغيير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم
على ما يشهد به سوق الكلام لا تغيير معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع
تغير الوديعة وتغير المادة الافتراقية ان الامانة مال شخص في يد
شخص قصد حفظه اولا **قوله** وركنها الايجاب صرح ههنا بركن العقد
دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر
قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى
اجنبي من امنائه ممن ينوبه في ماله وليس في عياله كشريك العنان
وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية **قوله** وله السفر بالوديعة
قال صاحب العناية ان كان الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق او
امكنه بدون السفر فكذلك والا فان سافر باهله لم يضمن وان سافر بنفسه
ضمن لامكانه ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا
وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والا فان سافر

ما هلك لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى قوله يعني اذا طلبها
صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان
مثل ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن
كذا في المبسوط وقال فجحدها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره
الشارح وذكر في الخلاصة اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف
منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان ينظر الى وجود من يخاف
منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم منه ان يضمن
ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف منه مع انه يخالف لما قالوا فالاولى
ان ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه قوله فان الخلط
استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا اي في التفصيل المذكور في الهداية ان هذا الخلط
عند الامامين في خلط المايع بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع
الوديعة بجنسها شركة ان شا مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض
والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل
بينهما لانه لا يمكن الوصول الى عين الحق صورة ويمكن معنى بالقسمة
فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شا وانت خبير بان هذا المعنى
جار في المايع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر
ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا امور في المايع
ايضا عند محمد الا ان صاحب الهداية لم يتعرض بشق الضمان لظهوره
واما عند ابي يوسف فالمغلوب في المايع مستهلك صورة ومعنى فيتعين
الضمان في قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه
بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة لان

على الطائفة بل يختص بما هو غير مايع قوله فان الفعل كالحفظ اي فان
كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون المراد
به الا البعض قوله وامكنهما المهاياة من التهايؤ بمعنى الحضور اي المناوبة
ان يثبت بحفظها من المفاعلة قوله فصار مناقضا لاصله اي فصار
الشرط مناقضا لاصل الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله لان الدارين
تختلفان قال صاحب الخلاصة لو كانت مثلها او اخرب لا يضمن ونقل
عن خواهرزاده انه يضمنه مطلقا لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا
نكل لاحدهما يقضى له ولا يوخر ليحلف الثاني لان النكول كالاقرار لا يوخر
كذا في شرح الوقاية قوله وقال لا يضمن اتبهما شا ودليلهما يعلم من
المسئلة الآتية قوله فالالف بينهما عند ابي حنيفة او اقراره عندهما
لان النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الف آخر بينهما لو قضى الثاني
وقيل لكل منهما الف لان كلا منهما ادعى الفا مستقلا وهو اقر لكل منهما
به عند نكوله من اليمين لكان اسهل واعلم ان النكول بهما يفارق الاقرار
فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول
انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل
لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني
فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية
الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء
قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يوخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار
وفي الاقرار لا يوخر كذا في شرح الوقاية قوله وضاع المودع هكذا

عبارة الشيخ لكن لو قال وضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس

قوله وشرط عليه الضمان اى بعقد الوديعة قوله اذا جنى وقد وجد الجناية بدفعه الى الثالث بلا رضا مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فان شئت فارجع اليه

كتاب الرهن

وان استحق او وجد حرا فيه بالنظر الى ما قبله من قوله بثمن عبد الى اخره لف ونشر على الترتيب وتفصيل للدين ظاهرا فقط قوله وسيأتي تحقيق وجه التسمية في اواسط باب ما يجوز رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان قوله محوزا بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى مجموعا ومضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة قوله لان المرتهن لم يحز بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع قوله احتراز عن عكسه فانه ايضا لا يجوز قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر هذا رد على صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين الشيئين ولذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان كان اقوى من عكسه الآن اصالة الاصل ومحليته اقتضت تقديمها في الذكر مع زيادة مناسبة ذكر التوزيع بالمحل واما لفظ المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في قوة المشاع منع الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في امثال هذا المقام الى حسن المرسل فاذا كان في الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام النقص على ما حمل رعاية لجانب الترتيب في زمان يمكن فيه ليس بيانا للمرجع للنظم

في قوله فيه فانه راجع الى الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اى في حكم القبض لما كان القبض بمعنى التسلم وكان التسلم مطاوعا للتسليم ولازما له قال التخلية قبض اى مستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في الهبة قوله والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على الكمل الجهات لقائل ان يقول في التقسيم الى الحقيقي والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكمي في حق الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح من الخلل فان ذكر التسمية في النص استقلالا مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر قوله فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه اى ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع لاستيثاق الدين كالكفالة وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل قوله وانما يحصل الاستيفاء بحبس الحق الضبط وهو اخس في النسخ ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق قوله فكان هو امينا في العين اى حافظا لصورة الرهن كما الكيس قابضا بالنظر الى حقيقة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله عم غرمه اى على الراهن غرامة الرهن من النفقة في حياته وكفنه بعد مماته والشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غنم الرهن زوايد الرهن قوله لئلا يتوهم كون من الا لان افعل لا يستعمل الا باحد

الاشياء الثلثة من التعريف ومن والاضافة وان كان اعادة من
في قوله ومن الدين دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء الثابت الاكثر
من القيمة والدين بعيد جدا **قوله** اذا لم يقم البينة الظاهر ان كلمة ان
ههنا وصلية وان كان حق استعمالها بالواو لان كلمة الواو في مثل هذا
التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه
يكون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه **قوله** ولاحبسه
اي للمرتهن ان يحبس الراهن لاداء الدين **قوله** لان حقه اي حق المرتهن
باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو مطل الدين **قوله**
مابقي القبض والدين اي قبض الراهن في يد المرتهن والدين في ذمة
الراهن **قوله** لقيام البدل وهو ثمن الرهن **قوله** مقام المبدل
وهو الرهن المبيع **قوله** كما في حبس المبيع اي لا يجب تسليم المبيع ما
بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري **قوله** حتى ان المرأة اي اذا كانت
المرأة متهمة ودفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم يلزم عليها النفقة
قوله فان كان ممن يتجمل بالجيم **قوله** فان تمامه اي تمام الحفظ على الراهن
قوله واما مؤن رده المؤن بالضمتين جمع مؤنة **قوله** ومداواة
القروح جمع قرحة بفتح القاف واسكان الراء المهملة والمراد منها شقوق
تظهر في البدن **قوله** ومؤنة تبقيته من البقاء **قوله** فلان صاحبه
اي صاحب الرهن امر الاخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا
الى احدهما فيكون الصاحب بمعنى المصاحب **باب ما يجوز**
رهنه والرهن به اولا **قوله** هلكت بمثلها من الدين استشكل بعض
الشارحين في ان كلمة من هذه لا يكون للتبعيض لعدم صحته في صورة

يكون

يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة يكون الدين
اكثر من الرهن ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن لا اشكال في كونه
للبيان لانه يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض
فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه بالدين
قوله لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء ولان القبض
في الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع **قوله**
لان المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البائع **قوله**
فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة على ما عرف ان يذكر الشيء بلفظ
غيره لوقوعه في صحبته فاعتبارها في الالفاظ الاصطلاحية خصوصا
عند عدم ما يصححه بعيد جدا مع ان اعتبار معناها الاصلي ممكن بان
اطلق الضمان على سقوط ملكه في مقابلة هلاك ملك الاخر في يده
فانهم اذا سموا العين المضمونة بالمثل او القيمة بالمضمونة بنفسها
سموا ما يكون مضمونة بما سواها بالمضمونة بغيرها **قوله** ويصح ايضا
بثمن عبد بان يكون الرهن مضمونا في يد المرتهن **قوله** انه رهنه عبده
اي قال احدهما ان فلانا رهن لي عبده هذا وقبضه وقال الاخر
كذلك **قوله** انه رهنه كل العبد اي لدينه مستقلا **قوله** اي
بانه رهنه عبده اي عبده المذكور وفي بعض النسخ عنده بالنون
والاول اولى **باب رهن يوضع عند عدل** **قوله** خلافا
لمالك لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم
القبض قال في الكافي قوله فانعدم يشير باشتراط القبض عند مالك
وقد مر في اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فلا يتوقف على عدم

اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وقد اجاب بان عدم اشتراط القبض
في اللزوم لا ينافي اشتراطه في ترتيب الاحكام من كون الهلاك في
ضمان المرتهن انتهى وفيه انه جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع
الرهن عند العدل وهذا يوجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي
قوله لتعلق حق الراهن اي لتعلق حقه به من جهة الحفظ وتعلق حق
المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن قيل لا يخفى
انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ صار
غاصبا ويمكن دفعه بانه لم يتعرض اليه لان حكمه حكم تضمين العدل فذكره
يغني عن ذكره فتدبر قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه هذا
مما لا يحتاج اليه فان الفرض في اول المسئلة على القضاء ثمن العبد
للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يناسب الرجوع على العدل
حتى يحتاج الى نفيه قوله وقد سلم له ذلك اي سلم للمرتهن حقه

باب التصرف والجناية في الرهن

لان التوقف مع المقتضي للنفاذ
وهو صدوره من اهله في محله قوله ان للمرتهن فائدة في البيع بل الفائدة
للطرفين فان الراهن ايضا ببركة البيع تخلص من ورطة الدين قوله
لعدم ما يسقط الضمير للزيادة بتاويل الفضل قوله وان بقي الرهن اي
رهنية الرهن قوله فلا ينفذ باجازة غيره وهو الغاصب قوله
بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله واختار
المالك تضمين الراهن اي تضمين الراهن المرتهن وانما قال كذلك لان
عنده يجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالدين على ما مر قوله وان كان
الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الآتية قوله واما رجوعه

بالقيمة

بالقيمة فقد مر نظيره آنفا قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة
امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها هذا
قد علم من المسائل السابقة فيكون تفصيله ههنا ونسبته الى غاية البيان
لمحض الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عند
رد المرتهن الرهن اليه قوله لان الراهن اذا باعه اي اذن ببيعه
قوله قيمته الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع معطوف على الخبر
اي قيمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا كذلك ليصح تعليله الآتي
من قوله لان العبد كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصي مبتدا خبره
يوقف على صيغة المجهول

فصل

قوله يقسم الدين
على قيمته اي قيمة النماء صورته انه رهن رجل من اخر جارية تساوي
الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا فالدين ينقسم عليها وعلى
الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية ونصفه بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد
الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الفكاك
هلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة ويبقى الولد ههنا بحصتها بالشرط
الذي ذكرنا قوله يوم الفكاك بالفتح والكسر اي الفكاك بفتح
الفاء وكسرها لغة قوله فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا
بالقبض صار له حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيبا يتمكن من رده
بحصته منه وكذا اذا استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته
قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع او المعقود به كالثمن
فانه يجب بالعقد قوله ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد بالفسخ

ولو قال ولا يبقى بعد انفساخه لكان اظهر قوله ويد الراهن يد امانة
وضمان هكذا في النسخ التي رايناها ولكن الصواب ويد المرتهن
بلا الف على ما يشهد به اتساق الكلام قوله والحكم الثابت
بعلة ذات وصفين العلة ههنا الارتهان والمعلول وجوب الضمان
والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شرائه عبدا
قيل اي شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير
الى الراهن كما في سائر الضماير لكان اولى لارتفاع تفكيك الضمير
انتهى ويمكن ان يقال المراد وشراء الراهن عبدا للمرتهن بمقابلة
الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر قوله لان نفس
الدين لا تسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه اذا ابرا الداين المديون
بعد ادائه يسترد المديون ما اداه به على ما نقل عن المبسوط قوله
لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الداين عين دينه طلب
المديون عين ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين
قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند اخر ليعطي
له قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن
مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين
قوله بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد بقيت الجهة وسيعلم منه وجه
مغايرة المسائل السابقة للابراء من انه اعدام اصل الدين فلا
يتصور تقدم هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين كتاب
الغصب لان في الاول حبسا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد
ضمان قوله بلا تفاوت بين اجزائه يعتد فيه الجهالة الفعلية صفة

للتفاوت

للتفاوت قوله لانه مطالب بالقيمة حين غصب اعترض عليه
بان مذهب ابي حنيفة يشكل بغير المثلي فانه ينبغي على اصله ان يعتبر
قيمته يوم القضاء كما في المثلي اذ الانتقال الى القيمة فيه بالقضاء ايضا
واجيب عنه بان غصب غير المثلي اتلاف من وقت الغصب لعدم
المثل بخلاف المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى قوله وفيه
ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصورا على ما هلك فيه المغصوب
فاعتباره بالكامل مع قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل
ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب في لا يتعذر المغصوب
منه وفي المثلي لا يتقرر ما لم ينقطع الامثال لان المثل في حكم العين
بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيمة وبتبدله يتعذر المغصوب منه
فاجري الحكم فيه على الاصل دفعا للعجز هذا اذا كان المغصوب
هالكا اما عند بقائه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لتبدل الاسعار
في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور
رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله في هذا الكتاب
في باب التصرف والجناية في الرهن وسيجئ ايضا مثله قوله
انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما تكون
بالتحويل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير
فلا يرد ما قيل من انه اذا زرع في ارض الغير او جلس في داره الفارغة
يكون الازالة مع فعل في العين قوله كان ضامنا بالاتفاق
لان وجوب الضمان في هذه الصورة لوجود النقل والتحويل في اصل
الملك قوله وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة الى ضبير

معه لا بالعقود ما بازائه الله

معه لا بالعقود ما بازائه الله

بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان الفعل في حد ذاته اعم من
السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف الخاص على العام
يوهم المغايرة واما ايراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك
المحذور فمعنى عبارته ضمن ما نقص بفعله كما ضمن بسكناه المؤنة مثلا
قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول
اعني الهدم تعرض والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا
للضمان اقول هذا وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون
جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر
قوله فلو الذى اى الغاصب شخص جعل منافع العبد مالا قوله
حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان هلاكه
لا يبطل البيع على ما عرف في الصرف قوله فظاهر هذه العبارة
يدل على انه اراد به ما اشار اليها وتقدمها وفيه بحث فان دلالة
هذه العبارة على التقدم لغة ممنوعة واما كون الاشارة
اليها ملحوظة معها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدراهم البلاد
اذا اشتراه بالنقود وان لم يكن مشارا اليها حال العقد قوله
في الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة كتاب
المضاربة من المبسوط قوله لانه العاقد اى الذى جعل المنفعة
مالا بعقده قوله بطبخها وشيها الشي بفتح الشين المعجمة وتشديد
الياء بالفارسي بريان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لانه
اعم قوله المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء
بمعنى المشوية قوله حيسا لمادة الفساد والحسم بفتح الحاء وسكون

السين

السين المهملة بالفارسي داغ كردن قوله كالحل اى كونها حالة
قوله وسلمه اى سلم ما غصبه الى الغاصب فصل
غيب اى الغاصب المغصوب عن حضرة المغصوب منه
الظاهر ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد ولان مدار الحكم الفوات
فقط قوله فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب الملك
ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان امر مشروع
قوله لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا
الدليل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لم يتم رضاه
انتهى وفيه بحث فانه ان اراد بالرضى في قوله لم يتم رضاه رضى الغاصب
فانت تعلم ما فيه فان المراد هو اخذ باقراره وان اراد رضى المغصوب
منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب مع ان رضاه متحقق هنا
بما اقر به الغاصب مع زيادة قوله وفي به اى بضمان النقصان
قوله وردها وفي ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند الغاصب واعترض
عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب
ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده
حقيقة لانها عين مثلي حلال وجه لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه
بانه لما سلمها لم يبق من اثر الغاصب الا الحبل فجعل كان غصبها يوم
العلوق وزيف هذا الجواب بانه ينافيه ما ذكر في تقرير الدليل
من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كما لو جنت
عند الغاصب فان الهالك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم
غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك انتهى ويمكن دفعه بان

منه لا يعقوب باشا رحمه الله

منه لا يعقوب باشا رحمه الله

المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومن هلاكه عند الغاصب
هلاكه عنده حالة العلوق فحاصل المعنى فكأنه لم يرد بتمامه وهلك
عنده حال حدوث الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك
ظاهر قوله بعد ارضاء المالك سواء كان بعقد النكاح او الولاد
او بطريق اخذ الولد رقيق الى ان يملك قوله صورة غصب
المنافع ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان
لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف
هنا منع الشيء واضاعته سواء انتفع به الغاصب او عطله
قوله ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه
المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل بما من اصلهم
وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه بملكه فيتعين
الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد بها من الاغراض
بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه ويمكن ان يجاب
ويقال كأنه تخلل بنفسه اذ في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر ما لكن لا
يستتبع بخلاف الخل بهذا ما قيل وفيه ان مثل من الظل الى الشمس ايضا
مع ان المالك يأخذه بلا شيء الآن يقال ايضا طبيعة الخمر ان
يتخلل فكأنها تخللت من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان
مختلفان وخلط الجنسين المختلفين استهلاك لكنه في التقدير
كأنه خلط الخل بالخل نظرا الى المآل وايضا قالوا اذا تخللت بالقاء
شيء فيها فان تخللت من ساعته يصير ملكا للغاصب الا انه صار شيئا للمالك
فاضيف تخللها الى ذلك وان تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى طبعها

عملا بالدليلين فصار كأنه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب
الهداية وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان
للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكا
في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها
في كفاية المنتهى قوله كالقرظ والعفص هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة وهو بفتح القاف
والراء المهملة ورق السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة
وسكون الفاء والصاد المهملة ثمر يدبغ به ويقال له بالفارسي
مازو قوله ورد ما زاد الدبغ الدبغ كالنفع مصدر قوله
لانه لم يتلف مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر
فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ بلا قيمة له قلت اذا
تقوم بالمدبوغية في ملكه فعند اتلافه اتلف مالا متقوما فيضمن
قوله ضمن بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة
وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسي رود ما كه بزنند والمراد ههنا
آلة اللهو مطلقا قوله يعني الخشب المنحوت النحت بالنون
والحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسي تراشيدن اي يعني
الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير اللهو قوله باراقة السكر
والمنصف بفتح السين المهملة والكاف وبضم الميم وفتح الصاد
المهملة وتشديدها في الثاني قد مر تفسيرهما قوله متوعليه
اي على الصليب لانهم انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا قوله يباح ضربه في العرس هو بضم العين

المهملة وسكون الزاء المهملة بالفارسي معاني براي زن كردن
قوله كالكبش النطوح النطيح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسية
سرو زدن قوله غير صالحة لهذه الامور اي الافعال المذهبة
حال من الضمير المجرور كتاب الاكراه قوله فان فيه
حمل غير الشيء فيما له ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضا
فقط والقسم الثاني الرضا مع الاختيار فتقدير كلام صاحب
الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه فقط او رضاه
مع اختياره فلا غبار على كلام الماتن كما لا قصور في تحقيق
الشارح قوله او لحق الشرع اشارة الى ان من امتناع
الفاسق عن شرب الخمر لا لحق الشرع بل لعلة اخرى
لا يوجد الاكراه قوله من فرض وحظر ورخصة الرفض كاكل
الميتة فانه لو صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر
على قتل نفسه ثاب ولو فعل يأثم ما اكره عليه من قتل مسلم يأثم
قوله وفي حالة الضرورة مبقاة هي من الابقاء قوله
والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله تع الا ما اضطررتم
قوله ولا رخص بالاول يعني الاكراه الملجئ قوله
ولكن لا يحد استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا
اكرهه سلطان قال الشارح في شرحها هذا الاختلاف
انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه
فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما

الاكراه

الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكره في الاكراه
بالالجاء واما في الاكراه بغيره فالرجل يحد على ما يجيء واعترض
على ما قال شارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع
الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن
ابي حنيفة فلا يناسب حمله عليها اقول هذا التوجيه منقول من صاحب
النهاية ايضا حيث قال قال ابو حنيفة المكره ان كان غير السلطان
يجب الحد لان الالجاء لا يتحقق باكراه غير السلطان لامكان دفعه
بالسلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر
والحكم انما يدار على اصل السبب دون الاحوال انتهى فالظاهر
من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم
من اطلاق قاضي خان حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة قوله اي لم يسقط الحد في زناه هذا يخالف
اطلاق كتب رايناها ثم قال في الخانية اكرهت المراة على الزنا
بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالرجل وان فهم
بطريق المفهوم قوله كما في سائر البيوع الفاسدة
فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك
قلنا البيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع
الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح باجازة المالك
ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله
وان قبضه مكرها لا من باب الاكتفاء اي ان قبض الثمن وسلم
المبيع مكرها لا ينفذ قوله ورجع اي الفاعل على الحامل بنصف

المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف
اليه وايضا سقوطه بالزوجة تجددهم فلا اعتبار له اقول الشرط اذا
كان في حكم العلة يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض
والزق كانا مانعين من السقوط والخروج فكان الحفر والشق
ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعا من طلب المهر المؤجل
فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان قولهم المهر قبل الدخول
في شرف السقوط للفرق بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق
بعده لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا تجدد وهم فتدبر قوله
وهو من اللاتي هزلهن جد قال عم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين كتاب
الحجر قوله لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال
لوجودها حسا لا الافعال الاقوال ايضا موجودة حسا فلم شرط فيه
القصد لانا نقول الاقوال الموجودة حسا دلائل على مدلولاتها
وتخلف الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع
منه عينها فلا يحتمل التخلف قوله والا كان سفسطة اي يلزم
كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل صورا اعتبارية واوهاما
صرفة قوله ومجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون
واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه
لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب
الذي لم يفق اما ان كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جائز
زمان افاقته قوله وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض

والاقرار

والاقرار شهادة المقر على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقبل
الشارع قوله وليس فيه ابطال ملك المولى اي الاتفاق بل فيه
ذلك فانه يباع للمهر لانه رضي به حين اذن للنكاح قوله فان
اقر بان تفريع على قوله لا في حق مولاه وقوله ولو اقر بحد معطوف
عليه وتفريع على قوله واقراره في حق نفسه فالمؤلف ونشر على
الترتيب قوله والصبي الغير المميز الغير مضاف الى المميز
اضافة لفظية لانه بمعنى المغاير قوله بخلاف الاتهاب اعترض
عليه بان الاتهاب وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله
عقد انتهى وانت خبير بان الاتهاب قبول الهبة وذلك لا يكون
بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان الى العقد
اذا كان على مال قوله بل بعث ما جن اي بل يحجر مفت ماجن
قوله وفسق ودين ان طلب الدائن حجر المديون قوله
بمعنى المنع متعلق بقوله يحجر وبيان لمراده من الحجر ههنا قوله
وعندا فيحجر في الدين ايضا اي هو الرشد في الدين حتى يحجر
عليه لفسقه وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا يخالف ما سبق
من قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له
قوله ينتهي لب الرجل اي يصل عقله الى الكمال قوله
واتفقا لا للحجر اي الدين الى رب الدين قوله ويطلب
عن الدائن ولاية الاخذ اي يمنع المديون عن الاخذ ما لم يتداركه
براي القاضي احدهما بالاخر فصل قوله بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ

والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه دالا على غيره قدم الاحتلام
الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال
لظهورهما في حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد
عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او
بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليها قوله
والحبل هو بالفتحتين بمعنى الحمل قوله فحتى اى لا يحكم لو فصل الفاء
وقال فلا نحكم بالبلوغ حتى يتم لكان احسن وقدم امثاله
قوله وادناها تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان
المناسب في الاقل ايضا كذلك لان المقادير الشرعية
لا تعرف بالراى واما قوله لان الجارية اسرع ادراكا من
الغلام فتنقص سنة منه فلعله بيان حكمة نقصانها بسنة بعد ثبوتها
من جانب الشرع قوله قبل اقرارهما بمعرفته قال في غاية
البيان يشترط مع اثنى عشر ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله فتدبر
كتاب المأذون
قوله وشرعا فك الحجر لو قال وشرعا
الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة بين المعنيين
اللغوي والاصطلاحي قوله والوكيل يطلبه من الموكل اى
تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل
بطريق الاصالة فما ذكره الشارح يكون ثمرة الخلاف ومنها ان
الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له واليه
اشار بقوله ولا يتوقف بنوع قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء
شيء معين اى اذا اجره به فان الاجر استخدام والاستخدام

لاسل

لا يستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا اراه يبيع ويشتري فسكت
فانه يشعر بقبول الراى والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت
عند اشتراء شيء معين يكون اذنا والاجرة به لا يكون اذنا مع
ان الصريح اقوى من الدلالة قوله ببيع عبده ملك الاجنبي
وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عبدا مملوكا للمولى او للاجنبي
باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا وهذا يخالف ما نقله الشارح
عن الكافية وهذا ارفق للناس في دفع الغرور عنهم قوله
ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء بل في الشيء الذي راى بيعه
اول مرة فانه بوسيلة الشيء خارج من ذلك الشيء قوله
فلو اذن العبد مطلقا بان يقول له لا تبال في هذا ثبت
التكرار فان قوله فيما سبق ولا يتوقف بنوع فاذا اذن
بنوع عم اذنه الانواع يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره
هناك لبيان ثمرة الخلاف دون بيان الحكم بقى هنا شيء
وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن
مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي
الحكم عما عداه مع ان الاذن على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشيء
او اطلق على ما مر ولذلك قيده صدر الشريعة في شرح الوقاية
بقوله اجماعا لئلا يكون نفي الحكم معروفا الى الاجماع اى ان وجد
الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع ولا يعم الا على قول ائمتنا ولكن
كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم الخ بحكمة الشك وفي باب المهر

يعني الاذن

ولا خلاف فى ان التخصيص بالذكر فى الروايات يدل على نفى الحكم اى فنذبر
قوله بأخذها قبالة اى بالقبالة وهى بفتح القاف بمعنى
الحجة والمراد الاستقلال فى التصرف قوله ويشارك عنانا اى
شركة عنان وسيجى تفسيره فى كتاب الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة
لانها تنعقد على الوكالة والكفالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن
ولو فعل ذلك كان عنانا او زيادة فصحت بقدر ما يملك المأذون
وهو الوكالة قوله ولا يزوج رقيقه وعند ابى يوسف يزوج الامة
لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد
كذا فى الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة بل يستتبع ضررا
كوجوب النفقة والمهر وليس الامر فى الامة كذلك لانا نقول لو
فرض عدمهما لا يملك تزويجه ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه
من باب التجارة قوله ولا يكاتبه لان بدل الكتابة مقابل
بفك الحجر لا مبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الآن
يجيزها ولا يكون العبد مديونا اصلا لان كسب المأذون خالص ملك
المولى ويصير المأذون نائبا عنه ووكيلا لا يقال لو كان وكيلا لا توقف
على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استنادا فلا فرق
قوله ولا يتسرى وان اذن له لعدم المبيح له وهو الملك
قوله ولا يبرا كذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة
على صورة الباء قوله وعم وديعة وغصب وامانة الفرق بين
الوديعة والامانة قد مر فى كتاب الوديعة قوله كل شهر
عشرة دراهم اى وكان غلة مثله ذلك وكسبه احد عشر درهما

باخذ الزماء ما زاد على العشرة فقط قوله بمعرفته بحجر طرف
مقدم على العامل قوله اى بحجر الامة المأذونة هذه وما فى صدر الكتاب
من قوله كتاب المأذون بدون اللام وما سيأتى من قوله اى اذا
ولدت الامة المأذونة لها وقوله فهى مأذون لها باللام يوجب
ان يحمل العارى عن اللام على الحذف والايصال قوله
والمحيط به الدين مشغول بها اى المال الذى احاط به هذا عند
ابى حنيفة وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة و
نقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة
اخر دليل ابى حنيفة عن دليلهما واعترض عليه بان دليلهما جواب
عن دليله فكان الاولى تأخيره انتهى وانت خبير بان نظر ابى حنيفة
ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روى عنه
فى النكاح بلا ولى حيث قال لا ينعقد اذ ليس كل ولى يحتسب
فى المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل فلا يكون دليلهما جوابا
عن دليله حتى يرد عليه ذلك قوله ولو باع المولى منه بالاكثر
حط الزائد او فسخ العقد فقيل كذا فى الهداية ايضا والظاهر
من هذا عدم الخلاف فى هذه المسئلة لكن وجه فرق ابى حنيفة
ليس بظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال الشارح
المجمع فى شرح قوله او باعه المولى بالمثل او اقل جاز قيد بالمثل
او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عندهما وكذا
قال فى بعض حواشى الهداية اذا باع من عبده المأذون شيئا
بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا يجوز ويبطل المحاباة قوله

اى الدين مشغول بحاجة العبد قوله ولا مبيع منه بنقصان ح

بمعنى اى

بمعنى اى

معقول قال مه

وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف ضمانا منصوب على التمييز من نسبة لزم
قوله بعدما ضمن البايع وهو المولى قوله على مولاه الذى هو
البايع قوله فيبيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه وفى بعض النسخ اذا
لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون اذ تعليلا للبيع قوله
وان باعه معلما دينه فيه تنبيه لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشترى
قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة فى البيع فيه ان الثمن اذا
وفى بالدين لا يكون بشرط عدم المحاباة وجمع عدم المحاباة
فى عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الان كلا منهما فى وصول
الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قالا للغرماء ولاية رد البيع
اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن فى البيع محاباة فلا وان
كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لا لعدم وفاء الثمن بالدين
وعدم وفائه والفرق واضح قوله لان الظاهر انه ماذون اى
فى حق نفسه لا فى حق المولى ولو استدل بهما ايضا بما ذكر او لامن
تعامل الناس لكان وجها وان امكن حمله عليه بادنى عناية
قوله وحكم حكم الصبا وفى بعض النسخ حكم الصبى فعلى التقدير
الاول الضمير للعته وعلى التقدير الثانى للمعتوه قوله ثم القاضى
اعترض عليه بانه يخالف لما فى الخلاصة من ان القاضى اذا اذن
للصغير والى ابو يعيد ماذونا فانه يستلزم نفاذه على الاب انتهى
ويمكن التوفيق بان ما ذكر فى الخلاصة اذا كان فى الاب تعنت
وقصور والا لا يكون مخالفا لما فى عامة الكتب كتاب
الوكالة وهى لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحى

هو المعنى الثانى وهو تفويض الامر الى الغير قوله ويعرف الغبن
اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل
الصبى العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا
يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه فى
صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على من له ادنى تمييز فان الفرق
بين الغبن اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما و
تعريف حقيقتهما بل يحتاج الى تمييز احدهما من الاخر وهذا يقدر عليه عوام
التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا ترى ان كل صبى مميز يعرف زيدا
من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة مشخصاتهما قوله ويعقده
اى من شرط صحة الوكالة فى كل مادة كون الوكيل قاصدا فى تلك
المادة حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر اذا تقرر هذا فقد تقرر
اندفاع ما قيل ان بيع الوكيل هازلا ليس بقادح للوكالة
بل الوكالة صحيحة والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم
بطلان الوكالة المتعلقة بهذا البيع اذ الشئ الموضوع للتاثير
اذا لم يكن له اثر فى مادة فهو فى حكم الباطل بالنسبة الى تلك
المادة قوله بكل ما يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية
التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شئ كيف
يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابى يوسف ومحمد واما على قول
ابى حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما
كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمى بشراء الخمر والخنزير وتوكيل محرم الحلال ببيع الصيد

وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ولا يرد الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من شروطه وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية غير لازم انتهى ولك ان تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه كل ما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز التوكيل فيه وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا نقض به على مذهبه **قوله** وبالخصومة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح اتفاقا **قوله** ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي يلزم وقيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة باطل وعندهما صحيح وفي الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في الفصول العمادية بان المفتي مخير في كل مسئلة كان الشافعي معهما هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسئلة يخالفه

صاحباه مختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة تأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة تختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك تأخذ بقول ابي حنيفة وهذا الكلام لا يدل على اشتراط كون الشافعي معهما في تخير المفتي **قوله** الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى الخصم وان لم يشتد مرضه بالركوب في الاصح **قوله** لم تجر عادتها من الجريان وهذا يؤذن بان حضور المخدرة حرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة **قوله** فيفتي بهذا حتى يتبين خلافه اي حتى يتغير بتفويضه التصرف **قوله** او رجوعه هو الضمير المجرور راجع الى الوكيل والمرفوع تأكيد من محله لان المصدر مضاف الى فاعله **قوله** والملك يثبت للموكل ابتداء لكون خلافه عن الوكيل بخلاف فقيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصيل وهو الوكيل ههنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي يوضحه مسئلة هبة العبد وكانه لدفع مثل هذا المحذور قيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر **قوله** فالوكيل اما منه او منها اي اما من جانب المرء او من جانب المرأة **قوله** لانه ان اراد بقوله تم الصلح الخ اقول هذا ترديد قبيح وكلام

زيلعي الثاني ع

ناشئ عن عدم فهم مراد صدر الشريعة اما الاول فلان قوله فلا
فرق بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة صريح في الاعتبار
الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد
واما الثاني فلانه يقول انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عن اقرار يضيف
العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار و يتعلق حقوقه
لا الوكيل فقولكم حقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل غير
صحيح على اطلاقه الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح عن اقرار
لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر **قوله** لان تفويض التصرف
في ملك الغير له يلزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا
يكون ملكا ما لم تقبض وكذا في قبض العارية والوديعة فتدبر

باب الوكالة بالبيع والشراء **قوله** ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه
الايتمار اللام في ليصير متعلق بلا بد وفي ليمكنه يتعلق بليصير **قوله**
فوض الامر الى رائه اشارة الى ان رايته من الراي لا من الرؤية
قوله فاشتراه صح فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين
فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البائع حينئذ
لا يتعين فلا يمكن توكيل البائع فلا يصح تمليك الدين **قوله**
لانه كسب عبده اي في الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع
الشراء له الف اخر كذا في النهاية **قوله** والمجبر بفتح فان كان
العبد معينا فلو كان حيا قيل لا لطف لهذا الترديد بعد ما قال
فمات انتهى اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى زعم

مولانا على

القائل

القائل وقوله فلو كان حيا بالنسبة الى نفس الامر **قوله**
والمجبر به بفتح الباء اي المجبر بامر يملك المجبر استينافه فالمراد بالامر الرجوع
بالثمن وبالاستيناف الانشاء فالمضاف محذوف اي يملك
استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان حيا يمكن انشاء
العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن **قوله** لانه انما يكون امينا
اذا كان قابضا للثمن ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق
الاقتضاء فان قوله للوكيل اشتر لي هذا العبد بالف ولم ينقد
الثمن اليه بمعنى اقرض لي من مالك الفا واشتر به هذا العبد
لاجلي فيكون الالف عنده امانة معنى كما في الواقع اعتق عبدك
عني بالف فتدبر **قوله** لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية علة
لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل والموكل فيه كالبائع و
المشتري معنى حتى يجري التحالف والرد بالعيب بينهما
لا يقال هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن
لا يتقرر لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك للوكيل في
الجملة وينافي قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول
المراد بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها لا من
حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة **قوله** وسقط الى الثمن
فانه اذا حبسه عن الامر بقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون
مضمونا على الوكيل ثم اختلف في فعند ابي يوسف يضمن ضمان
الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع وعند
زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فعند

معقود له رحمهم

ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعندزفر يجب مثله
اوقيمته بالغة ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا اوكثيرا لانه مضمون
بالحبس للاستيفاء بعدان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا منع يرجح
على ما تقرر ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه بانه لو
كان كذلك لزم الضمان حبس اولم يحبس لان المبيع مضمون على البايع
وان لم يحبس واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل تابع في حق
الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث انه بايع اذا حبس
يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا هلك
قبل القبض الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة
الحكمية لا يكون رسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب
ما عرفت من ان المبادلة الحكمية لا تنافي شبه الرسالة لانه
من حيث الاثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه حقيقة التملك حتى
ينافي شبه الرسالة قوله وليس للوكيل بشراء شيء
شراؤه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله تزويج
امرأة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح الذي اتى
الوكيل غير الذي امر به لان المأمور به النكاح الذي اضيف الى الامر
وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا فالمأمور مطلق
الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل ولا يخفى ان قوله في
مسئلتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها ايضا البيع
الذي اضيف الى الامر فانه قال اشترلي هذا فكيف يكون هذا
امرا لمطلق الشراء قوله او شرى غيره بامره بغيبته اي شرى

غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل قوله لانه خالف
امر الموكل علة للمجموع اما المخالفة في الاولين فظاهر واما في
الثالث فان وكيل الوكيل ليس بوكيل وانما قال بغيبته لانه لو
كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتقال عقد الوكيل اليه كما صرح
به بقوله فان حضر الخ فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل جلا
اخر فطلق او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول فالفرق قلت هو
ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على مال كالرسول وانه
لا يحتاج فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام من الموكل فاذا انحرف
فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء بمنزلة المالك فله ان
يتصرف قوله او بفعله معطوف على قوله بجل قوله اي لا يصح
الوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم الخ لو قال
اي لا يصح التوكيل بالبيع في عقد السلم اذا الوكيل ببيع طعام في ذمته
الخ لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشمل القبول المشتري
اذا كان الايجاب من جانب البايع مع ان الوكالة بالاشتراء
في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه لا يقال ان قبول السلم
عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة ويكون
حصل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء لان
ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول لا الامر انتهى لان
مقتضى الاقتصار على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم
ايضا مع انه صحيح على ما مر آنفا قوله لانه ليس بعاقد هذا اذا لم

الموكل بمجلس العقد اما اذا حضر مجلسه بعد كان الموكل كالعاقد لنفسه ولا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية **قوله** فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي يصح قبض وكيل الصرف والسلم وان كان ممن لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور **قوله** لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح العقد بقبض **قوله** الا برضاه قال في بعض حواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبرا البتة بعاطل ويكفي احدهما انتهى **اقول** هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله هذا لا يأخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه اليه وعلى تقدير وجود الاستثناء يكون استثناء منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن اي لا يأخذه جبرا لكن يأخذه عند تسليم برضاه فيكون توكيدا لما سبق وبيانا للعقد بالاعطاء على وجه التعاطي **قوله** لان المشتري له بيع الراء ان الذي يشتري له **قوله** فاذا سلمه واخذه ناظرا الى قوله الا برضاه **قوله** لزم الامر من بنصفه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لزمه مؤن برهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فهو زاد فيه خيرا وانه امره بشراء من لا شراء الزيادة قبيل اللحم من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا تفاوت فيها اذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يجعل

الموكل اي عشرة ثم بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي حنيفة لعدم تعين حق الموكل حينئذ انتهى ملخصا ولكن ينبغي ان يكون عشرة في قوله اي عشرة ثم شاهد لا ابين لان الكلام في المئة دون العشرة فهو سهو من الناسخ فتدبر **قوله** الفه اي اعطاء الفا يقال الفه بالف من الباب الثاني كذا في المصادر **قوله** اي صدق الامر بلا يمين **اقول** ما ذكره ان رح من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول لو كان للامر يحكم بلزوم العبد مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا بينة بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البايع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه انتهى على انه بتصديق البايع اذا احتيج الى تحليف المأمور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة توهمهم بها في هذه الصورة بشوان لا يجب اليمين فيها كما قال ان رح قلنا لعل سكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم بها في هذه الصورة فللتوطئة لبيان الاختلاف الآتي بل يجب اليمين فقط او يحالف الجانبين ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير حلف وكان ماخذ ان رح هذه العبارة الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه تصحيفا عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وهذا توجيه توقد به اضعف العباد والله الهادي

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

بلان رح

لا سبيل الرشاد قوله فيقع اى يتحقق الاشتراء ويلزم الوكيل
قوله فيلزم المشترى اى يلزم عقد العبد لمشترى الوكيل قوله
كذا معين لم يسم له ثمنا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المامور اشتريت
بالثمن الذى عينت وقال الامر لا بل بنصفه فالتحالف ان لم يعط الثمن
الذى عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينا كذا اهل فصل
وزوج وعرس تكررهما ولم يات بالغير فيهما حذرا عن لزوم اختلاف الوزن
ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه
لكان احسن واظهر قوله وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وقال صدر الشريعة هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة
انتهى ويمكن ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول الغبن اليسير يجوز عندهما
فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافى بين ما قال الشارح وبين ما ذكره صدر
الشريعة كما توهم قوله والعرض اى بغير النقدين هذا عند ابى حنيفة
وعندهما لا يبيع الا بما يتغابن الناس ولا يبيع الا بالدراهم والدنانير
لان المطلق يصرف الى المتعارف لا يقال لم يعتبر الامام بالمتعارف
والمتعارف كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف
ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر قوله او
توى اى على الكفيل وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة
الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات
الكفيل مفلسا ومن ههنا قيل ابرا او بالكفالة الحوالة وتقييد الكفالة
على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا
كما فى شرح الهداية وانت خبير بان المقام يأبى عن التوجيه الاقرب فان الكلام

في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاك
بهلاك الرهن ومن المعلوم ان هلاك المكفول عنه مفلسا لا يحصل
هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل قوله حتى لا يجوز
شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابى حنيفة ان الوكيل
بالشراء يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما راى الصفقة فاسدة
نسبها اليه ولا يمكن ذلك فى البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال فى الفرق ايضا
الاشتراء يكون بالدراهم غالبا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها
اغلب فالتهمة فى الاشتراء يكون اكثر المشترى الى البيع قوله هذا التحديد
بما لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان وكيلا بشراء شئ معين
قال عامة المشايخ ينفذ على الامر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشترى
لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم
لا يتحمل فيه اليسير ايضا قوله ببينته او نكوله او اقراره قيل لا ولى
ما وقع فى الهداية بقضاء القاضى او نكول او اقرار لان الرد بغير قضاء
القاضى لا يكون ردا على الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل
انتهى وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ عن كون هذه الاشياء
فى مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح به قوله وباقراره فيما يحدث
لا وعبارة الوقاية رد على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله
واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن
تأويله بان قوله رد على امره بمعنى لا يتجاوز عن الرد على الامر الا وكيل قوله
او لا يحدث مثله فى هذه المدة وفى بعض النسخ او لا يحدث والاول
اولى على ما لا يخفى قوله او الا قراره فى عيب لا يحدث مثله كذا فى غاية

ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله فان كان
مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قبل الاحتياج الى هذه الحجج اذا لم يعلم
القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث اما اذا عاين البيع والعيب فان
او كان العيب مما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزائدة فلا يحتاج
اليها قوله وفي اختيار البايع والمشتري اذا التفرق بخاصم بين شخص
وشخص في البيع والشرى قوله ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت
بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط
اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين
انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانه مامور
بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شيء
منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة
على ما سيجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور
ان الامر لا يرضى الا بقبضهما فان راى الاثنين في القبض والحفظ
ليس كراي واحد وما سيجيء في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين
الكل فيما يقسم عند ابي حنيفة وجوازه عندهما براي الاخر فعلى كلا
القولين لا يلزم المحذور اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
اجتماع الرايين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله يقول موكله
وهو الوكيل واعترض عليه بانه ينبغي ان يملك صورة ان يقول اعمل
برايك لتناول العمل بالراي العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم انه
يتناول العمل الاعمال المناسبة للوكالة وعزل وكيل مثله ليس من اعمال
الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا بما شئتما لا يقدر احدهما على

عزل الاخر نعم لو لم يأذن الاخر وكان الوكيل الثاني وكيل وكيل قبل له اعمل
برايك نقدر على عزله قوله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله
في الزيادة اي زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه فرق بين
مشتر ومشتر في المماطلة في اداء الثمن وعدمها قوله لان صحة التوكيل
مبنية على الولاية ولا ينتقض هذا بصحة وكالة ذمي او عبد محجور

باب الوكالة بالخصومة

لان صحة تصرفات من توكيله ابا حما هي في الحقيقة ترجع الى
ولايته على نفسه قوله لكن العرف بخلافه اي ليس في العرف
بمعنى القبض بل بمعنى الطلب قوله وهو قاض على الوضع اي العرف
غالب على الوضع لان الاعتبار للمعنى المتبادر بلا زمان في المقصود
من وضع الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل بقبض الدين يملكها
لان في قبض الدين التملك اذ الدين انما يقبض بامثالها فاشبه الوكيل
باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بتملك ملك الغير
بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين
في عدم الاستلزام قوله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع المفهوم من
ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم اخذ حق الموكل والمفهوم
من التحقيق سماع البينة في حق قصر اليد فتدبر قوله فشهد به شهود ان
عند القاضي لا يصح وكذا في الستر فيه اي المتوقف اليه الوكالة بالخصومة
والخصومة لا يكون الا عند القاضي في اقراره ايضا لا يكون الا معتبرا
على مجلس القاضي قوله وان انعزل به اي عزل نفسه لا جل
دفع الخصم قوله لا الوكيل بالقبض بالمال بقبضه الباء في بقبضه متعلق

بتوكيل **قوله** فانعدم الركن اى ركن الوكالة وهو العمل للغير **قوله**
وبطل الوكالة وفى بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والصحيح الاول
على ما لا يخفى **قوله** وهو مظلوم اى المديون المصدق مظلوم فى اخذ الدائن
ثانيا **قوله** والمظلوم لا يظلم غيره اى لا يظلم المديون المظلوم الوكيل
المحق باعترافه قال فى الهداية فى الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع
حتى يحضر الغائب لان المودى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا
كما اذا دفعه الى فضولى على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال
الاجازة توكيل المديون فله ان يسترد فينبغى ان يكون فى المسئلة
روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولى وفضولى
فتدبر **قوله** وامر به اى بالدفع هذه المسئلة ذكرت نظيرا لما
قبلها من قوله ولو صدق وعادل يؤمر بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى
الشراء كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل
كالو صدق المشترى حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث
من حيث انه يؤمر بالدفع فالاول يكون نظيرا بالمثل والثانى بالنقيض
فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة فى مسائل شتى من كتاب
القضاء فيكون ذكرها تكرارا ولا يحتاج الى دفعه بان ذكرها هناك
باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا ينبغى
فى ايرادها فى باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظائر
لا من المسائل واعترض ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير
بالموت فينبغى ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضى انتهى
وانت تعلم ان هذا مندفع بان الامين اذا صدق وراثته يكون

تصديقه هذا اقرارا بان ليس ذى حق غيره بخلاف صورة الكشرآء
والايداع فان التصديق فيهما يتضمن اقرار وجود ذى حق قبله فلا
يؤمر بالدفع بمجرد اقراره **قوله** لان وكالته يثبت بقوله اخذه رب
المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقراره بكالته
واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد يثبت والاستيفاء لم يثبت
فبالنظر الى فرض التصادق مدار ما بين كلامه المسائل السابقة
لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار الوكالة فتدبر **قوله**
اذ لا يجرى النيابة فى اليمين قال صدر الشريعة اقول ان ادعى
المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى
ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزم ولم يبق له طلب
الدين فان انكر يستحلف انتهى قيل قال زفر احلفه على العلم
فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعى حقا على الموكل
لا على الوكيل فتحليف الوكيل يكون نيابة وقول الشارح بعد هذا
الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب
وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر
وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباته لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما
نحن فيه فان حاصله ان صحة وكالتك وحق خصومتك معى موقوف
على بقاء الدين وانت تعلم ادائى اياه فوكالتك فى هذه
المادة باطلة فان انكرت ادائى فاحلف بالله ما تعلم وبهذا
التقرير يظهر ما فى قوله ان الغريم يدعى حقا على الموكل دون الوكيل
من الخلل فان الغريم يدعى بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

عليه اليمين قوله وليس في مسئلة الدين قضا بل امر بالتسليم وفيه
ان القضاء على ما سيجيء في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او
اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام قوله
فانفق عليهم عشرة اخرى من مال نفسه ولم ينفق العشرة
التي هي مال الموكل قوله فهي بها اي العشرة التي انفقها
تكون بمقابلة العشرة التي للموكل قوله احد للموكل
قبله حق قبله بمعنى جانبه منصوب على الظرفية بحق وهو
مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة صفة احدا قوله حقا فادى
ذلك اي التوكيل قوله او صدقوا به اي بالتوكيل وفيه ان
الاقرار حجة قاصرة فالظاهر الاحتياج الى البينة بعده مع ان
المتبادر من قوله في شرح وتنجيز الوكالة فان احضر بعد ذلك
الخ عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار باب عزل
الوكيل لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة لان ابطال موت
الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا دفع توهم جريان
الارث في الوكالة وان كانت في غاية البعد هكذا قيل ويمكن
ان يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال لعبد الموكل
ان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في
الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر
قوله لا يثبت الا بحكم اي الحكم اي لا يوجب حكما الا بالقضاء
باللحوق قوله موقوفة عند ابي حنيفة كتصرفاته واكسابه
قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار الحرب واعترض عليه بان المعلوم

قوله عدم الاحتياج خبر ان مع

مما ذكر

مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب يكون تصرفاته
موقوفة عند ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما ويصح تصرفاته
وان مات او حكم بلحاقه استقر كفره فيبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة
الآن بموت او بحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه لحكم
ههنا ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي حنيفة انتهى اقول الامر كذلك الا
انهم قد يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون
اصل السبب اللحاق وكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب
السير وما باعه او اشتراه الى قوله وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند
لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال قوله
او بقي اثره فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه
وهو ظرف للعود ولا عودة في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار
بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه حيث يعجز الوكيل عن الامتثال الخ قوله
حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة اما الآن فيكون الطلاق
نخرجا بالعلم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء بدل الواو ويتفرع
على قوله وبتصرفه بنفسه لكان اظهر قوله وان لم يعلم الشريك
لان هذا عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي على ما عرف
واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان في
العزل بغير علمه تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على زعم الوكالة
فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي لعدم
كونه مقصودا بعيدا انتهى اقول في مادة يكون العزل بفسخ الموكل

السبب في

وجه عدم الاعتبار في الحكمي

بكون الموهذه عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا كان
بصنعه لا يكون الاضرار من الموكل فلا يلزم الاعلام **قوله** وقد يبطل
بالعجز اى يبطل والمكاتب بالعجز **قوله** بانيا ما وليه الى اخذه **قوله**
وله مطالبته اى مطالبة الشئ لا لاستيفاء حق وجب له او مطالبة
الخصم المفهوم من فحوى الكلام **قوله** لا عليك تنبيه عن ذلك اى على الموكل
قوله لا عموم الافعال فلا يكون وكيلا بكل عمل **قوله** على الوكالة
المنجزة اى حاصلة من لفظ كلما و لو قال المراد بالوكالة المعلقة الوكالة
اى حاصلة من لفظ كلما و بالوكالة المنجزة اى حاصلة بقوله اولا و كلتك بكذا
لكان اوجه **قوله** لا صحة للاول والله اعلم **كتاب**
الكفالة **قوله** لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر النسخ
ولكن الصواب ان يكون للثانى بدل للاول ويكون ضمير كونه راجعا
الى الاول اى لا صحة للثانى فضلا عن كون الاول اصح منه ويؤيده
ما وقع فى بعض النسخ من انه لا صحة للثانى ليكون الاول اصح تمامه
قيل هذا مذكور في العناية ايضا ويجاب عنه بان قولهم في الدين
مستعمل مجازا بمعنى في الضمان والضمان كالغرم يوجد فى قسمى
الكفالة معا على ما صرحوا به كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وهذا ان
تناول الضمان والغرم للكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجاز بعيدا
في التعريفات **قوله** لخروج الكفالة بالنفس عنه واجيب عنه
بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة
بالنفس انتهى اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن
تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه انتهى اى فى محل النزاع

مع ان فيه وهو الكفالة بالنفس وكان الشارح انما لم يلتفت الى
ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
ان يكون المطالبة من جنس واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس
ومن الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة جمع الكفالتين في تعريف
واحد يرجع الى جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد وهو غير مناسب
فلذلك اورد الشارح بأو التنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة
النفس او المال لجمعهم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس نوع بعد
لان الذمة محل الدين لا محل العين **قوله** وهو الكفالة بتسليم المال
كما سيأتى وهى تسليم الامانات وسيأتى بعد وتحقيق انشاء الله تعالى
قوله صحيحا انما قال صحيحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال
تابع للكفالة به فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا كذا فيما نقل عنه
قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره
يقتضى اتحاد المطالب من كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس
كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل احضار
المال الا ان يقال احضار المديون احضار بالمال معنى ولكن لا يخفى
بعده **قوله** او فائدة الكفالة ترجع اليه لقائل ان يقول معنى
الفائدة غير ملحوظ في اللام ههنا اذ لو كان كذلك لتعلق قرينة مكفول
عليه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه **قوله** وان تعددنا كان
الاولى ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول له والمكفول عنه
وبه لئلا يوهم التخصيص بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة
بالنفس **قوله** وبما يعبر به عنها اى عن النفس كالرأس والوجه كما قال

فلان راس القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح
بان الرأس والوجه هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب
عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه او وجهه انتهى ويمكن
ان يقال مراد السائل ان الرأس في راس القوم والوجه في وجه
العرب استعارة تشبيها له بالعضو الشريف من البدن والمقصود
انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه
ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى قوله كفلت بنصفه
او ثلثه لان ذكر الجزء الذي لا يتجزى ذكر الكل في الكفالة لعدم قبولها
تجزي النفس الواحدة فيها قوله وبعلي والي بتشديد الياء فيهما
فان الي يستعمل بمعنى علي قال النبي عم من ترك مالا فلورثته ومن
ترك كلا او عيالا فالي والكل اليتيم والعيال من يعوله اي تنفق عليه
ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال كذا في العناية
واعترض عليه بان هذا مخالف لما سيصرح به في بحث الكفالة
بالنوائب والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن
التوفيق بان كلامه هناك مبني على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه
سوق كلامه مع ان او قد يجيء بمعنى الواو كما صرح في مغني اللبيب
فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا ولو قال فلان ثابت
او هشام منت يكون كفيلا بنفسه للعرف وقيل كذا في الخانية
وكذلك الخلاف اذا قال انا ضامن لمعرفته او قال هشام بر
من وصرح في غاية البيان بوقوع الفتوى على كل من القولين
فهذه الرواية تخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا با انا ضامن

بلا عرض للخلاف بل قوله عقيبه واختلف في انا ضامن لتوفيه يشعر
الاتفاق فيها على ما لا يخفى ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو كان معروفا وهذا اذا كان
المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان عين وقت
التسليم احضره فيه واذا صالح على مال على ان يبرئه عنها لم يجز ولم يبرأ
عنها لانه معاوضة مال بغير مال كذا في الخلاصة قوله لكن لا يحبسه
اول ما دعي لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول
الوهلة فلعله ما دري لماذا يدعى قوله لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا
التجأ الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب الكفيل بتسليمه كذا في شرح
القدوري للزاهدي قوله فلان را بدر فتم تا بك سال هكذا
في النسخة المنقولة بخط المص ولكن الصواب بالباء اي بنزد فتم
قوله اي عن الكفيل في صورة تسليم المامور نفسه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الصحيح ان يقال تسليم المطلوب بدل المامور على
ما يشهد به السياق والسياق قوله المكفول بالنفس اذا سلم
نفسه الخ اما اذا سلم الاجنبي نفس المط الى الطالب من كفالة الكفيل
لا يحصل البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى بمنة المتبرع
بخلاف المط فانه مطالب بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه
كذا في الخلاصة مأخوذا من النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب النهاية الفرق
بين الاجنبي والمط في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل
دون الاخر فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن
الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه وانه يلزم

على هذا ان يبرا الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الا السؤال
ما بقي الا التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر قوله وهذا
التعليق صحيح لتعامل الناس اه هذا جواب عن استدلال الشافعي
بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه
بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو
لم يكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال يمكن
دفعه بان التزام المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال
بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التسمية بالكفالة
بالنفس لا لكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي من الكفالة
تحصيل المال لا غير لا سيما كلامنا مع الشافعي في الكفالة بالمال
فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي قوله واذا لم يواف
حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما يبرا اذا ادى المال
لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة
بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرا اذا ادى المال ايضا لانه
لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة من الاخر فيلزمه احضاره
لجواز ان يدعي عليه دينا اخر وصرح بهذا في غاية البيان والغاية
وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم بقاء شيء
على ما يشعر به سوق كلامه فكيف يرد عليه هذا على انه اذا كفل بنفس
شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا بها
لاجل كل حق عليه قوله فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط
عدم الموافاة مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات المطلوب

ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب
الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف
وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء
فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صورة
موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما انتهى
ولا يخفى ان المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في
مسئلة الكوز غير ممكن لانعدام الماء وصيانة المال في صورة الكفالة
ممكنة بتحصيله من الكفيل لان معنى الكفالة ان فات التحصيل من المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من ماله فتدبر قوله ادعى على
رجل مالا بينه اولا وقال صدر الشريعة صورتها المسئلة ادعى
رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا واعترض عليه بانه لا فائدة
في تقييد المال بكونه مالا مقدرا الا ان المسئلة بحالها اذا قال لي عليك
حق ولم يدع عليه مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي انتهى اقول
انما قال كذلك بناء على ان رواية المسئلة في الاصل كذلك واشعارا
بان الجهالة في الوصف كافية في الاختلاف بينهما وبين محمد وان كانت
الجهالة في المقدار والاصل معا فبالطريق الاولى نعم المفهوم من كلام
صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان يكون
الكفالة صحيحة ان يصح الكفالة على قوله بعد البيان ولكن المفهوم
من عبارة الهداية انه ان كان البيان قبل الكفالة يصح وان كان
بعدها لا تصح فيكون في كلامه نوع مسامحة اذ مقصوده فعلى هذا يكون

الكفالة صحيحة لو بين المال قبل الكفالة **قوله** ولهما ان المال
اى المائة وفيه ان فائدة التنويع انما يكون اذا كان المعرف معلوما
بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان التوضيح انه
لم يبين بعد **قوله** لانه يدعى الصحة اى المكفول له يدعى صحة
الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشارح فى الاداء **قوله**
ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قبل
فى المجمع مسئلة تنافى هذا التعليل وهى انه لو برهن على قن
بحضرة مولاه بقذفه فالحكم عند ابى حنيفة حبسه الى التزكية للتهمة
واخذ الكفيل بنفس المولى اذ الحد يقام على عبده وهو ماله فلا بد
من حضور مولاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا
قال فى الهداية من اخر كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته
بشبهة انتهى **قوله** ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييده
بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد الذى
لا حق فيه للعبد بوجه ما لا تصح الكفالة فيه اصلا وان سمحت
به نفسه كما صرح به فى شروح الهداية انتهى **قوله** او عدل يعرفه
القاضى كذا فى الهداية انما قال كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات
عدالته بالعدلين الاخرين فان معرفة القاضى تكفى وبهذا يتضح المقابلة
بينه وبين قوله مستورين لان مقابل المستور المعروف لا العدل
فبمعرفة القاضى تحصل المقابلة فى الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى
هذا التقييد لانه فى مقابلة المستور فيفهم منه كونه معروف العدالة
قوله ولا حبس فيهما وعندهما يحبس ايضا وفى رواية اخرى

عنه لحصول الاستيثاق باحدهما كذا فى الهداية **قوله**
لان الحبس هنا للتهمة يعنى ان الحبس لتهمة الدعارة والفساد
لا للاستيثاق ولهذا لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق
لاتم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد السؤال بانه انتم قلتم لا تكفل فى الحدود
والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من التكفيل
وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية ان الحبس للتهمة ينافى
الدرء الثابت بالحديث والاجماع ولا يحتاج الى ان يجاب
عنه بان يحمل التهمة على تهمة القاضى بالتهاون اى اذا لم يحبسه
لوجود احد شطرى الشهادة اما العدد او العدالة يتهم بالتهاون
فى دفع الفساد فيحبسه اسهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى
لعلل لان الحبس هنا لدفع التهمة على ما لا يخفى **قوله** اى بخمس المسرى
من التضمين **قوله** وما فى هذه الصورة هكذا فى النسخ الموجودة
ولكن الصواب ان يكون بدل الصورة الصور بلفظ الجمع كما لا يخفى وتوجيه
الجمع كما لا يخفى **قوله** الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء فهذه
المسئلة على صاحب الكافى بانه قال وتصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت
عنه بما لك عليه وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة
التى شجك فلان وهى خطاء تصح بلغت النفس او لم تبلغ وقد
صرح نفسه فى كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة ليست
بدين حقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات من العاقلة انتهى
ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التى

يجب على الجاني من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا ما يجب على
العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على النصرة صيانة لمال
القاتل عن الاستيصال كان فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد
الموت قوله ان علقت بنحو لو قال ان علقت بشرط غير
ملايم نحو ان هبت الريح على ان يكون الباء في بشرط من المتن لكان
احسن لخلوه عن التكرار قوله قال في الهداية لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد
منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى المراد من
مجرد الشرط الغير الملايم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح
ومجيء المطر قوله يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة اقول
في هذا التأييد نظر لان مرادهم من الشرط الغير الملايم المتعارف
في محل النزاع الشرط الذي لا يلايم معنى الكفالة مثل التعليق
بقدوم اجنبي او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل النذرة
والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول
ثم ان بعض المحققين ايد ما ذكره الزيلعي بان قولهم الكفالة تارة
تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار المعاوضة
انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه
بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملايم عملا بالشبهين
يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان
الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف
بما لم يلزمه انتهى وفي كل من التأييدين نظر اما في الاول فلانه لا يمشي

في مطلق

في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهها بالبيع على
ان اللازم منه على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب
الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشروط
وغيرهم شبهوها تارة بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان
حتى يحكم بصحة هذا دون ذاك واما في الثاني فانه منقوض بسائر
العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا
بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من
مال نفسه ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط
باطل فتدبر قوله فمتأخرة له اي للحمل قوله لانه استحق عليه
الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل فقوله والكفيل لو اعطى يكون
من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول
ايضا مملوكة للغير فيعجز عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه
قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستأجرة
صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز
في صورة يقدر الكفيل على تسليمها وعلل بعض الشارحين بان الدابة
المعينة لو هلكت لعجز الكفيل عن الحمل عليها واعترض عليه بان هذا
لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع والعارية
فانها تصح مع انها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار
في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث انه تسليم لا ينافيه الموت
بخلاف الحمل والكفالة بالنفس ايضا من قبيل الكفالة بالتسليم فتدبر
قوله فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز عن التسليم لانه الا قوله

فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن
امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير لحكم الشرع لا يقال
ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحولا
من حكم شرعي هو الوكالة الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة
ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه
يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل
الاستدلال لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه
انتقالا من امر مشروع الى مشروع فالجواب عنه بلزوم ابطال الاصل
لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بان الانتقال من مشروع الى مشروع انما يصح اذا
كان ذلك الانتقال في نفسه مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه
ما اعتبره الشارع يد امانة لا يجوز ان يجعله العبد يد ضمان فتدبر قوله
وللشريك اي ولا للشريك قوله ولا عن ميت مفلس قال
في العناية والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول
ببطلان الكفالة عن الميت والمفلس لعدم ما يضم اليه وجاده مشاكل
حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه
بان كون الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة
كما يشير اليه قول الشارح انتهى اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطور
في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرائض ولذلك قالوا ينتقل تعلق
الحق الى عين التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان من قال
بكون الكفالة ضم الذمة الى الذمة يشعر بان يكون لها معنى اخر وهو غير مشهور

ضم

فان الاختلاف ليس الا في انه الذمة الى الذمة هل في الدين
ام في المطالبة قوله وان لم يسم المريض الدين وغرماءه ذكر الدين
ههنا حاجة لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر انفا
قوله ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك علة لما يفهم من قوله لا
يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية الا ان الظاهر ان يكون هذا
اعني قوله ولهذا الخ معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله
وجه الاستحسان ان هذه وصية قوله واجمعوا انه اي التكفيل بها بوجه
صحة الرواية الاولى على ما لا يخفى قوله ولا بالمبيع لا يقال الكفالة
بالتسليم صحيحة مطلقا على ما سيجيء فلم لا يصح الكفالة بتسليم المبيع
لانا نقول الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بما لية
المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع يصح
لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا
ينبغي ان يصح الكفالة بالتمكين في المستاجر ومال المضاربة والشركة
ولكنهم لم يصرحوا بذلك والموضع موضع تتبع وقال عقيبه ذلك
وكذا تسليم العارية والمستاجر ايضا لان التسليم واجب فيهما
وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى فمراده بالكفالة بالتمكين ان كان
الكفالة بالتسليم لا يصح قوله لم يصرحوا بذلك وان كان غيره يلزم
زيادة قسم اخر في الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس والتسليم
قوله ليتحقق معنى الضم لا يقال هذا الكلام يشعر بان يكون
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول لعل هذا لاجل التعميم
للكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك

الاعتبار قوله فيجب منصوب ومعطوف على ما قبله قوله في الاموال
الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور
في اكثر الاوقات كالسوائم وبالباطنة خلافه على ما مر في الزكوة
قوله لان الواجب فيها فعل مامور به اعني الايتاء
قوله ولهذا لا يوخذ من تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل و
لذلك اذا ادعى اداءه الى فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل
ان يكون حاصل اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا قيد
بعضهم المطالبة في قوله لانه دين مطالب من جهة العباد وبالاطلاق
الى دين يطالب مطلقا سواء كان في الحيوة او بعد الممات قوله
الا ان القسمة ان يكون راتبا اي لازما قوله كالمقاطعات الدورية
في كل شهر او ثلثة اشهر او سنة فيكون من عطف الخاص على العام
وقيل القسمة هي اجرة العام وهي مطلوبة شرعا ثم انما التاء في
القسمة لكونها المصدر لم يراع التانيث في اثبات لا بتقال
فيثبته معنى القسمة فلا يصح فيها الكفالة كما لا يصح في الهداية
لانا نقول المقام بعين معنى القسمة بل هي القسمة التي من
النوائب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك قوله
اذا الواجب حينئذ اي حين كون الموجب دية قوله
يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها كما قال بها مالك رحمه الله
وهذا الكلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم
ذمة الى ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا ولا يعرف الكفالة بما
ذكر قوله اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول بما

سبق بدل قوله بعد مطالبة الاخر بعد قضاء القاضي على الاخر
حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبدونه معطوف على قوله بامره اي
ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول
عنه والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل
اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا وعلى العبد الى ان يعتق وبامر
من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني
ضامن لان المراد بالامر والدين الصحيحان منهما فان امر المحجور
غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك قوله لان رجوع
الكفيل بحكم الكفالة لو قال بدله لان الضمان واجب على
الكفيل فيملكه بالاداء لكان قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا
يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله
واوضح بيانا قوله بلا عكس فيها لاستلزامه تبعية الاصل
للفرع وعبارة الهداية هكذا وان ابراء الكفيل لم يبرا الاصيل
لانه تبع ولان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز
واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول
بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع و
سقوط الفرع لا يوجب سقوط الاصيل بخلاف عكسه
انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل
فالاسقاط عن هذا يوجب الاسقاط عن ذاك بلا مرية
بخلاف المطالبة فتدبر قوله براء وان لم يقبل هكذا في النسخ
الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم بري بالياء على ما هو

الظاقوله وهي تسقط بالابراء اي بلا قبول قوله لانه اضاف
الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شرح الهداية هكذا
لان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن
على الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل
ينبغي ان لا يبرا الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا
كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى
والجواب ان مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول
بتكرار الدين بل لجواز تحصيله من ايهما شاء الا ترى ان من قال
به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين
واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية
لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل
على هذا القول ايضا قوله تملك ما في ذمة الاصيل فان قيل
ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك
الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في
ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين
من غير من عليه الدين يجوز بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان
تعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار
اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب اقرب بما مر في هذا الشرح
نقلا عن الكافي من ان هبة الدين لغير من عليه الدين يصح اذا سلط

عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا كان تسليط الكفيل
موجودا في الكفالة فلا حاجة الى اعتبار التوكيل التقديري والتزكية
قوله صالح الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة
دراهم على ان يبرئ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل
وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي من الاصيل
ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح بامره قوله
واختلف في براءات الهمزة في عامة النسخ في صورة الالف
وكذا فيما بعده من قوله براءات ولكن مقتضى الرسم ان يكتب
في صورة الياء على ما تحرر مثله والعجب ان في بعضها على الرسم و
في بعضها على خلافها وكانه من عدم مبالاة الكتاب قوله
هو ابراء عند محمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت
الادنى وهو الابراء قوله هذا الحكم اي مجموع المسائل الثلث
قوله لصدور الاجمال عنه اي بيان عنه بانك قبضت المال
اولم تقبض قيل المراد هو المجمل الاصطلاحي وهو ما ازدحمت
فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجمال اللغوي وهو ايراد
الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب وهما متقاربان معنى
قوله وهو اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث
انه معجل اكثر واعلى في المالية من المؤجل فيلزم الربوا انتهى
وفي شرح المجمع لان موت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين
التركة فيتعجل واما في المكفول عنه فحقوقهم يتعلق بالدين فيكون
هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما اورده

الشارح لان التزام الكفيل التزام بتبرع فمن اين يلزم الربوا من ردة
ورثته ولو لزم لزم ايضا لم يرجعوا ايضا فانهم ادوا دين المط معجلا بالدين
المؤجل وهو نظير ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد
تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل المقرض بعدما اقرض على اجل ثم ان
قوله فلو رجعوا الخ ناظر الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث قوله
اذ تعلق به حق على احتمال قضاء الدين وقال صدر الشريعة لان
الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الا
ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه واذا وجد
السبب يحل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا
بخلاف ما اذا اعطى على وجه الرسالة لانه ح محض امانة في يده واعترض
عليه بان هذا مخالف لما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تعريف الاداء اعتبار ثبوت
الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة انتهى اقول
لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء
كما قالوا في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين و
الكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في الدين واعتبار المطالبة لاجل
التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس فاذا امكن اعتبار حقيقة
الدين لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيلها منزلة الدين وجه فان
الكلام في الكفالة بالمال وليس في المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار
المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث تعلق الحق
من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة

قوله

من قوله بخلاف ما اداه على وجه الرسالة الخ موافق لما نقله صاحب
الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب العناية
ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل
بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى
حق الطالب في المطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر
عليه قال بعض المحشين الظاهر ما نقله صاحب الكفاية لانه امانة
محضة ويد الرسول يد المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب
انتهى اقول ما قال صاحب الكافي يوافق ما قالوا من ان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه
ويدفعه الى صاحبه بل الدائن نفسه اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون
لا يدفعه اليه وكان اختلافهم في ان حق الكفيل في الدين ام في المطالبة
قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة بناء على
كونه موهما لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب لخصوصا
بصورة قضاء الاصيل الدين بنفسه وليس كذلك فاحرى في تقرير
دليل ابي حنيفة فان حاصله على ما ذكره صاحب الهداية تمكن
الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه
او لانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه
لم يكن راضيا به قوله وقالا يطيب له الربح لانه ربح في ملكه
فانه ملكه بقبضه اما اذا قبض على وجه الرسالة فيتصدق في قولهما و
عند ابي يوسف لا واصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح على الاختلاف
قوله بيع العينة هي بكسر العين المهملة السلف يقال اعتان الرجل

اى المشترى بنسيئة وقيل هو بيع اخترعه اكلة الربوا للاعراض
عن ثواب الاقراض وانما سمى بالعينة لان فيه مثلا من الدين
الى بيع العين **قوله** وخرته اى خرت منه فهو على الحذف
والايصال هذا اذا كان من خر فى البيع مكث السين واما اذا كان
من خر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن
الاول اظهر **قوله** وهو يأتى اى الكفيل يأتى الى تاجر **قوله**
فيبيعه هو اى الكفيل **قوله** فيبقى عليه الخمس عشر قرضا وعلى تقدير
اداء العشرة بثمن الثوب بقى الخسران فى ذمته **قوله** لانه انما ضمن
هكذا فى النسخ الشائعة ولكن الظاهر ان يقول اما ضمان ليحصل
حسن المعاملة بقوله واما توكيل بالشراء الا ان يكون التوكيل
بمعنى الموكل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء
بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا بقى لفظ الماضى على حاله
وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا كقوله اطال الله بقاءك
فلان القضاء على الغائب ليس بصحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء
القاضى واعترض عليه بان القضاء على الغائب صحيح فى مثل هذه
المسئلة قال فى الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان
بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعى
بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى بها فى حق الكفيل الحاضر
وفى حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد
الكفالة بحق وجب بقضاء القاضى او يجب بقضاء القاضى كانه

بعقود باطل

قال

قال كفلت ان وجب دين بقضاء القاضى وهذا المعنى لا يتحقق
بان قضى به فى ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية
لان المكفول به مال مقضى به صريح فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال
والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وفى الكفالة بالامر يرجع الكفيل
الخ كلام موزون لزيادة الكشف اذ لا توقف فى تمام الاستدلال عليه
قال صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان
زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره
قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم فى
الامور التى يثبت اولا بالبينة التى كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر
فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما فى الامور التى
يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كالوادعى
على آخر انه اشترى منه امة بهذه فقال لست انا بايعك فقط
فبرهن عليه المدعى فوجد عيبا فبرهن البائع انه باعه وبرئ
من كل عيب لا يقبل بينة البراءة للتناقض ووجهه ان الانكار
معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه
فيما لا يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها
انتهى وبالجملة ان لزم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم
فلو لم يكن بقصده واختياره يكون معفوا والا فلا **قوله**
ليحفظ الواقعة اى واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار
بان لا حق له فى المبيع **قوله** والمقر بالدين ثم ادعى تفاصل
ان يقول كذلك فى الصورة السابقة اقر بان للطالب حق

المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير هذه المطالبة الى شهر فتدبر
واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل
بنوع معين فالقول قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين
فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى
ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه التوسعة والرفق
كما ان الاصل في الدين الحال اي في الاول منكر الحلول وفيما نحن
يدعي الاجل فافترقا **قوله** فلا يجب على الكفيل اي حتى يجب على الكفيل
قوله اجعل الحنطة في الدار هكذا في النسخ الكثيرة وفي بعضها
في الدلو وهو الاصح **فصل** للاداء بعقد فاسد على الكفيل الكفالة
والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور **قوله** بجعل
عينا بفعله اي الاداء والتسليم على وجه التبرع **قوله** ولانه
لو وقع في النصف عن صاحبه بكذا في عامة النسخ ولكن لو كان
بدله لو رجع في النصف على صاحبه لكان اظهر ولما وقع في المتن
من قوله لم يرجع على شريكه اوفق **قوله** اذ الكفالة بالكفيل
جائزة كما ان حوالة المحتال عليه على مديون اخر جائزة **قوله** قال
واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة و
صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسألة على هذا الوجه احترازا
عما اذا كفل بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل
منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا
بما زاد على النصف اقول ففي هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع
بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى

فكل ما ادى يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق
بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة الى هنا كلامه و
يمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا الكفيل عن خمسمائة
ثمن العبد وذاك كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع
الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما
كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسألة الاولى لا يقال
قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكر كما قال صدر الشريعة
بل هي لتصحيح التفريع لا بناء في الاحتراز على الوجه المذكور فتأمل
قوله اي الشريكان شركة مفاوضة وسيجيء تفسير المفاوضة
في كتاب الشركة **قوله** ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من
النصف قال صدر الشريعة في هذه المسألة اشكال
وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة
فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة
بمسألة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف
وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى
صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن
من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة
فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك
العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر
الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا
للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان

لا ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن
اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى الاخر
وفيما زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام
في كفالة الرجلين وفي هذه الصورة ليست كذلك فان بعضها لا
تعلق لها بمسئلة الكفالة وفي بعضها لزم الكفالة من جانب
واحد فقط اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل
من انه يجوز ان يشتري الشريكان معا صفقة واحدة وحينئذ
لا اشكال انتهى فانه ان طلب البايع الثمن منهما معا لا
يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب
من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة
من احد الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال قال
ما قال والله يعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو رجع بالكل او لم يرجع
بشيء انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة
بينهما **قوله** مال لاحد مبتدا خبره حال بتشديد اللام **قوله**
وكل منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة
من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل
الكتابة فلعدم كونه دينا صحيحا على ما مر

كتاب الحوالة

الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف
وعند محمد نقل المطالبة من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف
يظهر في الراهن اذا احال المرتهن بالدين بل يسترد الرهن فعند
ابي يوسف يسترده كالوابراء عن الدين وعند محمد لا يسترده
كما

كما لو احال الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية
صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا تم الحوالة برئ المحيل
من الدين وقال زفر لا يبرأ ويؤيده قول صاحب المنظومة
في باب زفر والاصل لا يبرأ بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة
قوله وانما اختصت بالدين دون العين **قوله** يعني يطلق عليه
هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان المذكور
فيها ثلثة الفاظ وهي مع هذا غير مطرد فانا ما وجدنا نسخة لا يوافق
نسخة اخرى والظاهر ان مجموعها المحتال والمحتال له والمحال والمحال
له اثنان من الافتعال باللام وبدونها واثنان من الافعال
كذلك **قوله** يعني يطلق عليه هذان اللفظان احدهما من الافعال
والثاني من الافتعال **قوله** قد يانفون اي يحتشمون من تحمل الغير
ما عليهم وقد يستحيون من المديون في احالة الغير عليه وقد يكون
في بقاء حق المطالبة لهم على المديون نفع **قوله** والمحيل لا يتضرر
بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما
اذا كان عليه دين فقد يتضرر المحيل باسقاط حق المطالبة منه
كما اشار اليه بعض المحشين حيث قال موضوع ما ذكره القدوري
ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانها
يكون اسقاطا لمطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا يصح الا برضاه
قوله فبان يقول رجل وهو من يريد ان يحال عليه دين
المديون **قوله** بهلاك الاولى اي الوديعة لا يقال هذا يزيد
قسم اخر في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوى بموت المحتال عليه

مثلاً او يحلف منكرا او يحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذاك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل ان ما سبق في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم به بطلان الحصر قوله لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما في الواقع تمليك المكفول له الدين من الكفيل بالهبة بلا التسليط فيما نحن فيه صريح وهناك ضمني قوله اذا طلب اي رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل نقل باداه قوله على الاملاء والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالا واحسن اداء قوله تعريب سفتجة هي بفتح السين وسكون الفاء والتاء المثناة ثم ان المص اورد هذه المسئلة هيهنا لانه يشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لغريم له في بلد كذا او صديق له غالبا ولذا يعلم عدم الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضا في الديون **كتاب المضاربة** وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وجود نقل المال فوجود خبر مبتدا محذوف اي هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما يتى عنه لفظ المضاربة قوله وكذلك المستبضع

(في الهامش: معمور بها)

(في الهامش: صاحب الهداية ...)

وعدم

وقد مر تفسيره في كتاب البيع وسيجي ايضا قوله في سلك الابداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب قوله ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت ففيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد وبضاعة في اخره بان اعطى المضارب جميع الربح لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال جميعه للمضارب فتدبر قوله والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما قوله فيما عليه من الدين الظاهر ان الضمير انما يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل ولكن لا يخلو عن تكلف قوله والثالث تسليم المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة وهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من قوله والثاني كونه عينا لا دينا قوله فما يأباه اي يأبى هذا الشرط وهو التسليم والتخلية قوله على قدر معين من مال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعاده لما سبق للاهتمام قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه في هذه الامثلة نظر لانها لا تطابق لما نحن فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب والثاني

(في الهامش: فلا يخرج)

ان هذه الامور مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال
كما لو شرط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه
جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت
حصة العمل مجهولة فلم تصح **قوله** اي غير ذلك من الشروط
الفاسدة لا تفسد المضاربة ولك ان تقول في هذا الشرط
ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنته بشرط فاسد بل لانعدام
شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير ينبغي ان يندفع ما
قيل ان شرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد
للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر
في قوله وغيره لا لان افساد شرط العمل على رب المال ليس
لكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو
تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال
ما ذكر من الشروط بعد وجود معنى المضاربة وهو عقد شركة
في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وعلى اشتراط العمل على رب
المال مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد
تسليم انتفاء معنى المضاربة يجري مثل هذا الجواب في الشرط
الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة صحيحة
في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وبجهالة الربح تنتفي
صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان
في هذا المعنى سواء اعتبرا مانعين لتحقق معنى المضاربة او
موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكر معا الا ان

يقال

يقال قبض الف وعلى شرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة
الى ما عداهما من الشروط الخارجية الفاسدة وتخصيص الذكر به
لكونه محتاجا الى البيان **قوله** لان الشيء لا يستتبع اذا كان
متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن يستتبع فلا يرد جواز الكتابة للمكاتب
واذن المأذون لعبده والاجارة للمستاجر والاعارة للمستعير
كذا قيل ولكن في عدم تضمن اذن العبد المأذون ملك الغير
محل تامل ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان في الغالب غرض المالك
لم يرد الاشكال **قوله** نحو ان يشتري بالزمن مال المضاربة
بان يكون مالها الفا وهو اشترى بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع
الاستدانة على وجه يستتبع الغرم لرب المال **قوله** فيدخل تحت
هذا القول اي قوله اعمل برايك **قوله** وخلط بماله اي بلا زيادة
شيء على الثوب فانه اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر
وسيجيء وجه تقييده في الشرح ايضا ولكن قدمناه دفعا للتوهم
من اول الوهلة **قوله** لان الشراء متى وجد نفاذا منصوب
على المفعولية اي الشراء متى وجد منفذا انفذ **قوله** بزيادة قيمته
اي قيمة العبد **قوله** الفا بالنصف اي الف شرط تنصيف ربحه
بينهما **قوله** اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق
صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة
اذا كان اعيانا كل واحد يساوي راس المال **باب**
اي هذا باب من المضاربة وظن الناسخ ان قوله مضارب بلا اذن
من عنوان الباب حتى كتبه بالاحمر وليس كذلك **قوله** فان كانت

سعوديات رد

سعوديات رد

فاسدة لا يضمن الاول ولذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة
والثانية جائزة بان كان المشروط للاول نصف الربح وهو مائة
مثلا والثاني نصفه فلا ضمان على واحد من المضاربين لان للاول
اجر في المال لا حق له في الربح فلم ينفذ شرطه للثاني ولا يجب الضمان
لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد ويكون الربح
كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثاني وقع له
وللثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة
وقد سمى له شيئا هو مستحق للغير فيضمن كذا قيل ولا يخفى ما فيه
قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقضة قوله
بل ما اوجبه للثاني وهو بلك الربح ينصرف الى نصيبه فان قلت
من اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة يكون
من ستة لاشتمالها النصف والثلث فلما شرط الاول للثاني
الثلث فقد سوى السهام منهم فلما بطل التسمية في حق
رب المال واخذ النصف بقي الثلث من الستة وثلث الستة
اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فيبقى السدس للاول ويطيب
له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياط
المذكورة في الشرح قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال للثاني بدل للاول
على ما لا يخفى لمن يتامل في سياق الكلام قوله اي عبد المالك قيد به
مع ان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك دفعا لما يتوهم
من كون عمل عبد المالك مانعا للمضاربة كعمله على ما مر قوله والحوف

المالك

المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة
كما كانت اما قبل القضاء فظ واما بعده فلحوق المضارب كذا قيل ولك
ان تقول بطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه في حكم الميت
واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة
بعد مجيئه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله لانه وكيل محض
ومتبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رد راس المال
على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب
عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض قوله على ان يحيل صاحب المال
اي موكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء
المحيل وههنا ليس كذلك قوله كدوائه وركوبه عن ابي حنيفة ان الدواء
كالنفقة في الحضر من ماله وفي السفر من مال المضاربة قوله لانه لم يحتبس
بمال المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله قوله وركوبه بفتح
الراء ويحتمل الضم قوله فوجب النفقة في مالهما الا جل الاحتباس مقتضى
هذا التعليل ان يكون الدواء ايضا كالنفقة على ما روى عن ابي حنيفة
قوله من اجرة الحمل واجرة القصار والحل والسمار هكذا في
عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار على ما ترى ولك ان تحمله على التاكيد
والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة الحمل واجر القصار واجرة
الحمل واجر السمار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمل الى القصار
واجرة الحمل الى السمار شيئان مستقلان في حساب المرابحة
لا يشتد اختلاق في اجر القصار وفي اجر السمار قوله اي لا يحسب

نفقة نفسه في سفره يعني لا يحسب في المرابحة ذلك وان كانت محسوبة
في المضاربة قوله وتغلبانه في المال اي اخراجاته المغايرة لعين
المتاع قوله فلا يجوز بناء المرابحة عليه اي على الالف قوله
فتبتني على ما اشتراه به المالك وهو نصف الالف قوله اذا صار عينا
واحدا قيد العين بالواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح
في المضاربة على ما مر ان كان في عين قيمة لا تزيد على رأس المال
قوله واما في الاخرين كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر
ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق اما في الاولى قوله
او تقويم عمل المضارب اي لحصته من الربح قوله لانه ينكر دعوى
التملك اي تملك العين والربح او تملك العين فقط قوله ولو
وقتا اي عينا وقتا قوله لان الاخير ينسخ الاول وكذلك
الى قوله لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل
وصاحب الاخر ينكره والقول للمنكر

كتاب الشركة

قوله حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي
دام شكار قوله ثم اطلقت على العقد مجازا ليت شعري
ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا قبل صيرورته
حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كاف
وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وبالنسبة
الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن شريكه اي شريك
الاخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا في صورة
الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة

صورة الشفعة ايضا فانهما لو ورثا ايضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين
حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى
ان هذه الصورة ايضا غير خارج عن صورة الاختلاط ووجود مانع
اخر لا يضر قوله حتى يبلغ المساواة اي قبل استحقاقها من التعويض
فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة
استحقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر
واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار
والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني
نظر فان فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف اليائي والمفاوضة
واوي فكيف يصح اشتقاقه منه قوله وتساويا اي الشركاء
معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر التساوي في الربح
ايضا كما قال في الكافي الا ان يراد من المال اعم من الاصل
والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة يأبى هذا الحمل انتهى اقول شركة
المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة
فهذا يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرضوا به وسيجيء ما يؤيد
هذا المعنى في شرح قوله ويشتري كل لهما على ان الربح ايضا
يكون من مال يصح فيه الشركة غالبا قوله وانه لا يمكن من تكميل
اي لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء قوله وكل
دين لزم احدهما مبتدأ خبره ضمنه قوله والخلع صورته ما اذا
عقدت المرأة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها قوله

وقيل [illegible]

والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع اى وكوجوب النفقة وظن
بعضهم انها معطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة ليست بدلا
بل عين الدين هى وقد علمت ما فيه من ان المراد وجوب النفقة
لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين
يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو
عبارة عن الادرار على الشئ ما هو بقاء ذلك الشئ **قوله**
والوضيعة على قدر المال اى الوضيعة هلاك جزء من المال **قوله**
ولنا ان الشركة عقد توكيل لا يخفى ما فى هذا التقرير من شائبة
التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد حتى جاز
شركة الوجوه والتقبل بلا نقل العقد اذ قد سمى العقد شركة والربح
بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة
والاتحاد والخلط لكان احسن **قوله** الا بالنقدين اى الدراهم
والدنانير لا بالعروض لان الشركة فى العروض تؤدى الى ربح ما لم يضمن
لان رأس المال اذا كان عروضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه
على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من
الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف النقدين لان ما يشتريه احدهما يدخل فى
ملكهما وثمنه فى ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه اذ هو لا يتعين فكان
ربح ما يضمن واما المكيل والموزون والعددى المتقارب فلا يصح الشركة
بها اتفاقا قبل الخلط وان خلطاه بجنسه فكذلك عند ابى يوسف ويكون
المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة عقد وفائدة الخلاف يظهر
فيما اذا شرطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابى يوسف لا يستحق

ملك

تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا
قوله فى شركة الاصل اى فى مسائل الشركة من المبسوط
قوله فلا يصلحان لرأس مال الشركة كان الظاهر ان يقول
فلا يصح على صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع فى الكتاب
من مسئلة التبر على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر **قوله**
ولا يتعين اى المفاوضة والعنان **قوله** نصف عرضه بنصف الاخر
اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حمل ما فى المتن من بيع النصف
بالنصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت
متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة وقع هذا
الحمل فى الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه لانه
يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وان تفاوتت
قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس جائز وهو ما اذا
كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع التفاوت بان باع احدهما
ربع ماله بثلثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم
بذلك ان قوله باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر انما وقع اتفاقا
او قصد ليكون متناولا للمفاوضة والعنان انتهى **اقول**
اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع
نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المساواة فى المال بل المساواة
فى الربح يشترط فى المفاوضة وليس فى كلام صاحب الهداية ما ينافى
العموم حتى يرد عليه ما ذكر نعم قال بعض شراح الهداية ان هذه الشركة
شركة ملك وما فيه من العقد تحتها عقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة

المفاوضة في هذه الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد
وما يفهم من الشرح ومن سائر الكتب ان يكون هذه حيلة في الوصول
في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم ههنا
لا يخلو عن اضطراب قوله الا الشركة اي اشرك صاحبه اياه
فيه من الاشراك او التشريك قوله لان الشركة قد تمت في الشرى
فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان مؤدى هذا التعليل قد
فهم من قوله لان الملك حين وقع لهما فالاول يغني عن الثاني قوله
ان يبضع اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه قوله
لانه من عادة التجارة ولا يصح له ان يستاجر الغير للمعاونة في التجارة
فبدون الاجارة اولى قوله بسبب نفاذ تقبله عليه اي بسبب نفوذ
قبول احد الشريكين على الاخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق
الاخر الاجر قوله حتى قالوا اذا اقر احدهما انه لا يفهم من قوله فهي
المفاوضة من عدم كونها مفاوضة حقيقة قوله ولا يستحق بغيرها
معطوف على قوله لا يستحق الا بالمال تأكيدا له وتوطئة لقوله
الا يرى الخ فصل في الشركة الفاسدة قوله لان الموكل
لا يملك وقيل لان الشركة يتضمن التوكيل اثبات ولاية التصرف
فيما هو ثابت للموكل ليس بثابت للوكيل ولا يمكن تحقق هذا المعنى
ههنا لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل
التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل بان هذا
يشكل بجواز التوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك
الاستعارة بلا اذن موكله انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو

اذا اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل فمسلم ولكنه غير
معتبر لان الحال في سائر التوكيلات كذلك الا يرى ان التوكيل
بالشراء يقدر على الاشتراء لنفسه قبل التوكيل وان اراد
قدرته عليها بعد التوكيل ~~وان اراد قدرته~~ فممنوع كما علم في التوكيل
بشراء شيء بعينه فتدبر قوله كالربيع الربيع بفتح الراء المهملة وسكون
الياء والعين المهملة ما يحصل من الارض من الغلات قوله
فيكون فيه اي في شرط التفاضل قوله وهو اي الفساد وجب
دفعه قوله وان جهل الكلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما
فانه لا ضمان عندهما اذا جهل اداء الاول قوله فكان الثمن
واجبا عليه وقد اداه من مال وهو الاداء اولى من اداء صدر السهو
حيث قال وعندهما رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن
لان المشتري ادى فيصف دينه من مال الشركة فان ذكر النصف
ولو يريد الوكيل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى
دينه من مال الشركة لكان اولى احسن كتاب
المزارعة قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع
خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه عليه السلام لما سئل عن المخابرة
قال المزارعة بالثلث او الربع وخص بهما في الحديث فان المعتاد
في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر قوله وهو الاكاراي
المؤاكرة لمعالجة الخابرة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ما يقال له بالفارسي زمين كشت قوله والصالحون الى يومنا
هذا كذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم

قوله لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل
العامل حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة
العامل والمنفعة لا يوفيه فالشرطان لا دخل لهما في الاستدلال
بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اى ابتدا من لا بذر اى بيان نصيب
من فالمضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل
انما قال كذلك مع ان الظاهر ان يقال بين الارض والعامل
ليتم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى والسابع التخلية
الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض
فقط او من جهة الارض والبذر معا قوله والرفاع بفتح الراء
المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح
الدال والسين المهملة بالفارسي خرمن كوفتن قوله والتذرية
بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي برباد دادن يقال ذرت
الحنطة اى طيرتها واذهبت تبنها قوله فيفسد ان كانت
الارض لها ومعنى الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة
وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو على منفعة الارض او العامل
دون غيرهما لانه استيجار ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه
نص وهو الاول ولان فكل ما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار
الارض او العامل ببعض الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين
متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض او العامل بذلك
لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من الصور فهو من قبيل استيجار الارض
او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط

بعضهم ببيت فارسي وهو هذا زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي با تخم عمل
وراي اين سه صورت دان همه نا جايز و باطل قوله لان منفعة
البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس
والتناسب هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما
صدر مغايرا فهو جنس اخر قوله او شرطا كون نفقته اى نفقة
الزرع قوله يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل
اجر مثله الى قوله اجر مثل ارضه هكذا في غاية النسخ ولكن لو
اكتفى بالتفريع الآتي من قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب
الارض اجر مثل ارضه لسلم كلامه عن التكرار والحق انه من ملحقات
الناسخ فان رتبته اعلى من مثل هذا قوله وفي القطع ابطالا
لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه
اشعارا بوجه بطلان حقه قوله ولا شئ على المزارع اى
العامل من اجر مثل الارض كما في المسئلة السابقة فلا ينافي
ما سيأتي من قوله فاما استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه
من عمله قوله وسوى المسناة اى تسوية المسناة هي بضم
الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون ما يقال له بالفارسي بند

كتاب المساقاة قوله اذ لا ادراك الثمر وقت
معين فلا يتفاوت فيه تأمل قوله على اول جزة هي بالجيم والزاء
المعجمة المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج
بزرها البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر
بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة قوله اى وان لم يخرج فيه

بل تاخر عنه هذا اينا في قوله فيما سبق من انه لا ادراك الثمر وقته معين
فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك بلا في
قوله فللعامل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا والا فله
اجر المثل اي لعمله الى ادراك الثمر انتهى فاللام في لعمله لام الاجر
والمعنى وان لم يدرك الثمر في وقت سمي فلعمل العامل الى ادراكه
فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر لان
اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا لعمله لادراك الثمر
وغاية التكلف ان يحمل لعمله على الاستمرار فيتناول العمل السابق
ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطي اجر المثل
لاحتمال ان يكون عدم الخروج لافة لا لاجل حينئذ انتهى وانت تعرف
ما فيه من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج
يستلزم ان يحمل لما على معنى الابتدائية ويوجب ان لا يكون له
اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الافة وكل ذلك مما لا طائل
ومن عدم التدرب في التراكيب العربية قوله الا في النخيل النخل
والنخيل واحد وهو بالفارسية خرمابن قوله وللغارس عليه اي
على صاحب الارض قوله على ان يغرسها اي يغرس عليها من قبيل
الحذف والايصال قوله على ان يكون اجرة نصف البستان
الذي يظهر بعمله والالة له اضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف
اعني له خبر يكون قوله والثمر ينبغي ان يفتح النون وسكون الياء
والهمزة في اخرها صيد النفح قوله لان صاحب الارض استاجر
ودليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتامل قوله واذا انفسخ

بمنزلة الدليل على قوله لان في انفساخ العقد

العقد بموته في قوله بخلاف الجذاذ هكذا في عامة النسخ بالذال
المعجمة وفيما سبق من قوله انتهى جزازها بالزاي المعجمة والاصح ما
يكون بالزاي لان ما بالذال لمطلق القطع كما في قوله عطاء غير
مجذوذ اي غير مقطوع وما بالزاي مخصوص بقطع مثل التمر والنخل
والصوف وغيرها ويكون بينهما على السواء فيه انه يناقض ما قال
اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر
نيء لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون
الثمر بينهما على السواء فتدبر

كتاب الدعوى

قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة
قوله والمدعي من اذا ترك ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف
الدعوى ان يقال المدعي من يطالب حقا من حقوق العباد
عند من له الخلاص اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه
الا ان المشايخ عرفوهما ببعض خواصهما افادة لبعض احكامهما
في صدد تمييز احدهما عن الاخر قوله اذا ادعى الوديعة وهو اذا
لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان
فان من يدعي الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه
لان الاقالة تتضمن الهما ما اخر سوى ابراء الذمة عن وجوب الثمن
قوله وشرط جوازه مجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط
الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي ماخوذ في مفهوم
الدعوى حيث قال فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص
قوله فانه مدع صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان معنى والاصل

عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بخارج
لان النزاع ليس بحاصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون
براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة
فالقول لرب الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل وكانت
عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم النزاع ليس
بحاصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة
فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء بقبول الوديعة بخلاف مسئلة
المديون فان ذمته مشغولة بالدين كما قيل ويمكن ان يقال المراد
بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب الدفع عند طلب المودع
لا اشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتأييد
قوله فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير
مشاهد فيه بحث فان ثبوت اليد في العقار ليس بمحل تردد
بل محل التردد ازالة اليد عنه الا يرى ان محمدا او ابا حنيفة ذهبا
الى جواز الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه **قوله**
حتى في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم
عندها اي على رواية والا فقوله او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم
انه قد صرح في الكفاية بان في دعوى العين الغائبة يكفي التوصيف
لان به يعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار
قوله الا ان يغلط اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الرابع
لان الغلط فيه يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر
بكن ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له

بخلاف ذكره وصفا ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه **قوله** كانت
واقعة الفتوى اي من المسائل التي تورد للفتوى **قوله** ثم بعد ذلك
اي بعد صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل
على ان استماعه وقضاءه وقع في موقعه **قوله** بمعنى قضاءه اي
ينفذ القاضي الاصيل قضاء نائبه **قوله** اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم
بالاقرار على ما بيناه **قوله** بخلاف البينة فان موجب البينة
التحميل وموجب الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله
لان الاصل في فصل الخصومة البينة على ما لا يخفى **قوله** بحرف
اللام اي بحرف الاختصاص والتقديم الدال عليه **قوله** على زعمه
اي زعم المدعي **قوله** من اتواء نفسه اي نفس المدعى عليه **قوله**
باليمين الكاذبة لو قال من اتواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه يجوس
كما تزعم وهو اعظم من اتواء المال واما ان كان صادقا فيحصل له
الثواب بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن وتحصيل التكرار يلزم
قوله من طرش او خرس الطرش بفتح المهملتين ابون الصمم والخرس
بالفتحتين بالفارسي كنك شدن **قوله** باذل اي باذل للمال فداء
لليمين او مقر على اختلاف القولين **قوله** فيترجح هذا الجانب
على جانب التورع في نكوله بكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يقال على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق
اي يترجح جانب البذل او الاقرار على جانب الترفع اذ لا ترفع
عن اليمين الصادقة **قوله** بنكوله اي بنكول المدعى عليه **قوله**
وحديث الشاهد واليمين غريب الترتيب ما يكون لهنا دم متصلا

الى رسول الله عم ولكن برويه واحدا اما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع اتباع التابعين قوله فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة قوله لا تحليف في نكاح هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابي حنيفة على ما يشير اليه فان قلت فيلزم ترك الحديث المشهور بالراي وهو قوله عم واليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل به بل بناء على عدم فائدة التحليف وعذر ترك الواجب عند عدم حصول المقصود به كسقوط الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها قوله وفي ايلاء انكر الرجوع على ما مر في باب الايلاء قوله او ولدت ولد اقومات صدر الشريعة او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها وقد مات الولد واعترض عليه بانه قال في الهداية قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فظاهره يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل ذكر موت الولد لدفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب الظاهر مع ان المقصود بيان التحليف للاستيلاد قوله ولا يأتي اي التحليف للاستيلاد قوله انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق او بانه او معتق

فيكون من قبيل عطف العام على الخاص قوله في ولاء الموالاة قد مر تفسيره في كتاب الولاء قوله لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول لان فائدة الحلف ظهور الحق و الحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف لغ قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يوجب الشك قوله وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلف القاضي فان نكل عزر على ما يجيء وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال قبل الدخول لينا سب ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض قوله فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالنسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع يوهم الاختلاف فيما بينهما قوله فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد كان الظاهر ان يقول يعني على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا يثبت باقراره لغ قوله فلو ادعى رجل على انه ابوه تفريع على قوله بانه الا اقرار الرجل قوله بخلاف الا النفس فان قبل ينبغي ان

لاتحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين لايجري فيه الابدال
قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة الفقه وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق
فيها تعظيما لامر الدم وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لايحكم
بالنكول والدم ليس كذلك ولايخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله
على حاصل الجواب الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان
ان لايحلف في كل موضع لايحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك
فان الحلف في مثله ثبت من قبل الشرع وهو القسامة تعظيما
لامر الدم فيحبس ههنا الى ان يحلف او يقر كما في القسامة قوله
لايحلف اتفاقا قيد الاتفاق يقتضي الخلاف في المسئلة الثانية
مع انه لم يتعرض له قوله ولابد للتكفيل من قوله لي بينة اي التكفيل
انما يصح اذا قال لي بينة لها قوله ولا بالطواغيت جمع طاغوت
وهي ما يقال لها بالفارسي جادو وديو وهرچه بدي را سبب شود
كذا في المهذب قوله تعاديا عن تشريك معه التعادي بالعين
والدال المهملة التحامي والانزواء يقال تعادي فلان من كذا
اي تحاماه قوله لاعلى السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل ههنا كلام
فانه لاتحليف في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه
عنده انتهى اقول هذا الايراد على الشارح فانه فصل الكلام
عما قبله وقال الاصل ان الدعوى اذا وقعت وانما يرد على
صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان
الاصل الكلي الثابت عندهما لابيان الاحكام الجزئية فحاصل

قولهما ان ما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لاعلى السبب نعم يحتاج
قوله كذا في النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا
بما حاصله انه اللائق ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة
ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه حينئذ يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان
يقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يقدم على اليمين الكاذبة فيه تويا
حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد
باب التحليف وان لايعمل بموجب قوله عم واليمين على من انكر الا
ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن
تحليف الاخر فتامل قوله اذ لو حلف على الحاصل بانه ما هو مستحق
بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي
لايقال ففي الحلف على السبب يفوت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل
ان يسقط الشفعة او يؤخر طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي متقوم
واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه عارض فلابد من دليل يدل
على العروض قوله يدعي عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه واشار اليه
الشارح بقوله اذ لايجوز ان يعود العتق مسلما قوله والسبي
معطوف على قوله الرق قوله اي اراد تحليف المدعي بانه ما حلفه
في هذه الدعوى عند قاض بلد كذا قوله ان وفق وفاقا اي ان
وفق بين كلاميه توفيقا قوله وفرع على الاول اي اعترض عليه بان
الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه انتهى ولكن لايخفى
ان كلام الشارح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا
وفرع على الاول بقوله فالو كيل في الخ وعلى الثاني بقوله ولايحلف الا اذا ادعى الخ

ولم يتعرض لكون الثاني توزيعا على الثاني بناء على انه مادة من الاول
قوله الى ما ضمن البايع بنفسه وهو سلامة المبيع قوله واذا
ادعى سبق الشراء معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى
فيكون لفا ونشرا لا على الترتيب فانه يكون توزيعا على قوله
وعلى فعل غيره على ما صرح به الشارح قوله اذا علم القاضي كونه
ميراثا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت الوراثة باحدى هذه الاشياء
الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات قوله وبعضه على
اذا نكل الا فيحنث فان الحلف على البتات اعم تحققا من الحلف
على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون العكس
فكيف يقضى بالنكول عن الحلف بالبتات في موضع يجب عليه الحلف
على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم قوله في
دعوانه عليه اي في دعوى الدين عليه وفي بعض النسخ في دعوائك
عليه وهو ظاهر ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يبقى
على قصرها مثل تقواها وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة باب
التحالف قوله لانه نور دعواه بالحجة اي بهذا الشيء قوة البينة و
رجحانها فيكون في قوله والبينة اقوى شائبة التكرار فتدبر قوله
وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان يحلف او يحتمل ان
يكون الواو في ولم يرضيا للحال قوله لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون
مدعيا على البايع شيئا فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى
بقيته على زعمه قوله لاستوائهما في فائدة النكول كان الظاهر ان
يقول لكون كل منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه قوله

فيبقى

فيبقى بيعا بثمن مجهول او مبيع مجهول قوله عن ملكه ثم اختلفا في
الثمن هذا عند ابي حنيفة لما ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص
على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال قيام السلعة
والسلعة اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان عليها ويفسخ العقد
ويرد الحي وقيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ
العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري
لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل رأس المال في ذمة من
اخذه قوله ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقي
العقد بلا تسمية وفسد لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالقضاء
يكون بعد تمام الانعقاد قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما
في مطلق التسمية واختلافهما في كيفيتها قوله بل يحكم مهر المثل
من التحكيم قوله اي يجعل حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين قوله
وحلف المستاجر اولا لو اختلف في الاجرة لانه فيه ان مقتضى قياسه
على البيع ان يحلف المستاجر اولا سواء كان الاختلاف في الاجرة
او في المنفعة لانه المشتري حقيقة وقد مر انه يحلف المشتري ابتداء
سواء اختلفا في الثمن او في المبيع فتدبر قوله كالعمامة هي بكسر
العين المهملة ما يقال لها بالفارسي دستار قوله والقباء
هو بفتح القاف ما يقال له بالفارسي جامه والجمع الاقبية قوله
والقلنسوة هي بفتح القاف والقلنسية ايضا ما يقال لها
بالفارسي كلاه قوله والطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين
بالفارسي ان كليم خودكه بپوشند قوله والمنطقة بكسر الميم والطاء

المهملة والقاف ما يقال له بالفارسي كمر قوله والدرع بكسر
الدال المهملة ما يقال له بالفارسي زره وپيراهن زنان والمراد بهما
الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الثاني قوله والخمار ما يقال له
سرپوش زنان قوله كالفرش بالفتحتين جمع فراش وهو بالفارسية
هرچيزى كه بگسترانند قوله لان لها ظاهرا اخر اى وجها ظاهرا اخر
قوله هذا اذا كانا اى الزوجان قوله ووقع في بعض النسخ
للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحي منهما بالرفع
ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فتبقيت يد الحي بلا
معارض لغوا وعبارة الهداية هكذا وان مات احدهما فلو كان المتاع
للحي في حال الحيوة لان يد الحي اقوى وللحي بعد الممات لانه لا يد
للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد بالاول الحي والثاني
الحي بلا اشتباه **فصل** خصم بعيده اي من جهة يده فان يده
يشعر خلاف ما يدعيه قوله يخرج منها اي من الخصومة قوله حيث
يندفع به الخصومة قيد صالحة لا يخفى فان المراد حيث يندفع الخصومة
في مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع زيد **باب**
دعوى الرجلين قوله لاستوائهما في الدعوى والحجة علة لقوله
ان شاء اخذ الخ قوله رجع على البايع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض
مع العبد قوله ان ما مع البعد بعدية زمانية لا بعدية كلمة ما
ههنا عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن
استعمال بعد اسما بلا ظرفيه غير مشهور فلو قال ان ما مع المتأخر
تأخرا زمانيا او متأخر لكان احسن قوله يعني اذا ذكر بينة الخارج

نفيس لما بينهم من قوله بلا يد لهما ولكن ما يناسب هذا بالمسئلة ان يقال
كما انه قوله وان صدقت غير ذي برهان اى ان لم يبرهن واحد
منهما فصدقت احدهما قوله يثبت الملك بنفسه اى بلا توقف
على قبض قوله كما مر من قوله برهنا اى الخارجان على ما في يد اخر
قضي به لهما قوله والمرغزي بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملة
وتشديد الزاي المعجمة وفتح الالف الشعر الخفيف الذي ينتف من
ظل المعز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة قوله اذا لم يدع الخارج على ذي اليد
الامر بوط بقوله انما يترجح ومصب للعقد قوله وانما قال في رواية لانه
من عبارة المتن متعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج
عليه فعلا وان لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر قوله وكذا الحديث
اي لا يترجح الحديث بحديث اخر قوله فمدعي الجميع باخذ سهمين ومدعي
النصف سهما واحدا لان مدعي الاول كان في السهمين وهو مجموع
الدار ومدعي الثاني سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف
يتحقق في اثني عشر فانه على القول الاول لمدعي المجموع منه تسعة
ولمدعي النصف ثلثه وعلى القول الثاني لمدعي المجموع ثمانية ولمدعي
النصف اربعة قوله وان خالف اى سنها الوقتين بطلت
البينتان جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه ليس
من عبارة المتن بل قوله بعد صحة اسطر كانت لهما وانما اورد
بطلت البينتان في حيز الجواب بالنظر الى ما وقع في سائر الكتب
على ما اشار اليه قوله يقضي بها لو كان المدعيان قبل ووقع في خط
المتن يقضي بها من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح

كتب سهوا بلا احرا انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان
يكون حالا او استثنائيا فالظاهر ان الاستثناء لا يكون الا بعد قضاء
القاضي قوله فبرهن احدهما بالغصب اي قال غصبه مني زيد
وقال الاخر اودعه زيد قوله لاستوائهما في التصرف مقتضى
الدليل السابق ان يكون من في مقدم السرج احق لكونه
اسبق في التصرف اي الركوب قوله لا بطريق القضاء اي
لا بطريق الالزام بل بطريق الترك والقسمة بينهما قوله لا بهدبة
الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة والباء الموحدة ما يقال لها
بالفارسي ريشه قوله لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون
بين الجلوس على البساط وبين الجلوس في الدار فرق مع انهما
هنا وبان في عدم لزوم الغصب بهما قوله وهو اي ما وضع
له الحائط وضع الجذوع عليه قوله لا للمن عليه هرادي هي جمع هردي
بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف نوع
من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط قوله صبي يعبر اي
يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عما في ضميره بالقول وانما قال صبي يعبر
فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد قال
صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك
فان من رأى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان
يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي
لا يعبر عن نفسه عبد الصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم
اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل المراد

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه
في حكمها فاليد فيه يدل على الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا
في الكتب بان الرجل اذا راى صبيا لا يعبر عن نفسه بيد رجل يجوز
ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد
لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على
ما لا يخفى

باب دعوى النسب

قوله اعلم ان الدعوة نوعان
هي بفتح الدال تستعمل في الطعام وبكسرها تستعمل في النسب قوله
وهي ان لا يكون العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي في ملكه
هو ابني قوله ويرد المشتري كل الثمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب بخلاف
القن وعندهما متقومة قوله وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ
وفي بعضها ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح
فان جواب لو ولدت صار قوله لم يصح دعوة البايع قوله كذا
لو كاتب الولد او رهنه او اجره اعلم ان عبارة الهداية كذلك و
من باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع
الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق
الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد
او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة
بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب
ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام

[illegible]

ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح
لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري
الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة
ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة في
لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت
ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق
المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت
هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في من باع
انتهى اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف
عليه بيع الولد لا بيع الام ممنوع بان المتبادر بيعه مع امه بقرينة
سوق الكلام ودليل كراهة التفريق لحديث سيد الانام نعم كان
مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه
كذا بعد كتابة الولد او رهنه الخ ولكنه سهل **قوله** ثم زوجها
كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل المبايعات ولا مما
يلحق بها **قوله** بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا التدبير
قوله وبطل عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق من عدم
جواز دعوة البايع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا منافاة ههنا
فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وعزز العتق وليس الامر
في هذا المقام كذلك بان يجزيه احد التوابين تظهر حرية الاخر فيعدم تاثير
الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا
فان المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد

حصل

حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا تسوية الولدين لحصولهما
من ماء واحد فكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا والاخر عبدا كذلك
لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والاخر عارضيا وبالجملة المقصود
في كل من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل
هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف
صورة الاشتراك فان اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من
العارضة الى الاصلية صورة فتدبر **قوله** بانه جرى هكذا في
عامة النسخ ومقتضى رسم الخط ان يكتب الهمزة على صورة الياء
ويقال جزئي **قوله** لصبي هو ابن زيد اي لصبي لا يعبر عن نفسه
وانما قيدنا به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله انهما صدق
ثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية **قوله** فهو ابن للمولى
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال فهو ابن للمقر
قوله حق المقر له وهو زيد **قوله** وفي العكس اي في الحكم بكونه
عبدا ومسلما بان حصل له الاسلام بالتبع بتعذر الصبي لان حصول
الاسلام له لكونه امرا اختياريا مع قيام الولا بل المستند عدم التوحيد
اسهل من حصول الحرية لان تحصيلها في يد الاخر لا ينال اليها بالتعهد
والاختيار **قوله** كما ستوانيهما في دعوة البنوة وترجح المسلم
بالاسلام لا شك ان ترجح المسلم ههنا لحصول الاسلام للصبي
فلو غير الدليل وقال لاستوائهما في دعوة البنوة وترجح حصول الاسلام
للصبي حالا لكان احسن **قوله** غير معتبر هذا يشعر بان لا يكون
عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك على ما نقل

عن الكفاية قوله لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه اي لاستواء ايديهما في الصبي من جهة الدين ولا يخفى ان هذا متفرعًا عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه قوله وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء اما لقيام اليد الحقيقي منهما بان كان الولد معهما او لقيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما ويعلم منه انه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة على الواو قوله كما في الرجل اي كما يثبت في اقرار الرجل بالنسب على غيره قوله لانه حر الاصل في حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا في حق الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فاذا كان الامر في الحرية العارضة كذلك ففي الاصلية اولى فلا يضره كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل الخروج والخروج يتقدر بقدرها فلا ينافي ولا يوجب منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا الى جانب فاذا كان الامر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الآخر كذلك فتدبر قوله وافداه ابوه ديته وانما قيد بالافداء

ملا يعقوب رحمه الله

لانه لو لم يأخذها لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره قوله سلمتيها منافعها اي بسلامة منفعة البضع

فصل

لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين قوله وهو رواية دعوى الاصل اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى قوله بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء قوله فدفعه ان يدعي مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط واداته محذوفة اي لو ادعى ميراثا قوله هذا الولد مني ثم قال هذا الولد الخ هذه المسألة وقعت مكررة لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب لا ينتفي بعد ثبوته وههنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما اعتبر في المسألة السابقة لعدم لزوم ذلك بتوجيه انسباق المسائل المورودة في هذا الفصل والثاني ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسختي الفتاوى الاستروشنية والعمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر لا بعض الكلام السابق لا كله على ما لا يخفى قوله منافية للضمان لو قال منافيا لنفاذ التصرف لكان احسن الآن لا بالضمان التصرف المستتبع للضمان مطلقا قوله ورجع الموصي ولم يعلم انما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل بالشراء للصغير الا ولو اخذه وقال لا يستقل بالشراء للصغير والصغير لا علم له لكفى قوله

جاين

وانت كفيل بمالي عنه بامره الباء الاولى للصلة والثانية للسببية
فلا يغير تعلقهما بمتعلق واحد وقد مر نظائره **كتاب الاقرار**
والكذب احتمال عقلي فعلى هذا كان المناسب ان يقولوا في تعريف
الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل
الصدق والكذب على ما هو المشهور **قوله** وكذا اذا اقر بهواي
الغلام المجهول النسب او امرأة مجهولة النسب بالوالدين او الولد
المجهول النسب **قوله** لانه اي الاقرار **قوله** اقول سره ان الاقرار
اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه انه لا يناسب ما قبله
من قوله لانه ليس بناقل لملك المقر على ما لا يخفى بل المناسب ان
يقال لان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كاشفا عما وقع لا
استحداثا لما لم يقع فكل اقرار للتجارة ما ينافيه فهو موثر لكون
احتمال الوقوع فيه غالبا والا فلا فلذلك صح الاقرار بالخمر
للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر **قوله** جاز
ذلك اي يصدق في ذلك على نفسه وماله **قوله** اعلام ما صادفه
ذلك كله ما عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر **قوله**
على المحل بكسر الميم **قوله** وان لم يبين معطوف على قوله ويقال
له بين **قوله** للتهمة وقصور الحجة اي لكونه اقرارا للولي واقرارا
عليه **قوله** وقدر النصاب مرفوع معطوف على النصاب
قوله وقال قاضي خان ويفهم منه ان اللازم في كذا درهما اثنا
درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار فلم يلزمه
العشرون وهو القياس لان كذا اسم للعدد وعشرون اقل

لعدم استحداث الملك منه

عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره
بالخفض روي عن محمد انه يلزمه مائة **قوله** واقل عددين كذلك
من المفسر بكسر السين **قوله** اي ان قال المقر بلا تراخ وهو
وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه التمييز اي له علي من المال
كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا بتقدير
كونه بيانا اذا وجد الوصل **قوله** لان المضمون عليه الحفظ
لو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ والمال محله لكان
اوضح **قوله** او احلتك به على زيد من الحوالة **قوله** ولا يحتاج
الى الرائح اي الى تكرار ذكر ما سبق معه مثل نعم على كذا **قوله**
صدق بيمينه اي صدق المقر له في قوله حالا بيمينه لكونه منكرا للاجل
قوله لزم مائة دراهم بلا الف لكون تمييز مائة مفردا على ما هو
المشهور **قوله** لان الناس استثقلوا اي عدوا ثقيلا
تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم **قوله** لا تصلح مميزا
للمائة لان مميزها مفرد على ما مر آنفا **قوله** لانها لما اقترنت جواب
لا يقال **قوله** لان الاسم يشملهما هذا على قول محمد فان عنده
الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء معا
وعند ابي يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا
يبقى اسم الدار بعد زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال النقش
وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للمجموع نعم يلزم منه
كون العرصة جزءا غالبا لها الا يرى ان لفظ زيد اسم للجسم
المشخص مع جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده

او حلبه ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل من ان بين كلامي صاحب الهداية
منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسئلة
الكشياء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله
حديدة تاء الوحدة اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها
واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد ههنا
حديدة الذي هو بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديده
قوله واقر بحجلة الحجلة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال
لها بالفارسية خانه عروسي قوله والاستار جمع قلة للستر
قوله والستور جمع كثرة للستر وهو ما يقال له بالفارسية برده
قوله وبنيته مع اي بنية الحائط معه كلمة مع قوله لو عابناه
بتشديد النون اي لو رأيناه معاينة قوله فلا بد من وجود
المقر به عند الاقرار هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يقال المقر له باللام لان المراد به الحمل على ما يشهد به السياق
فوجوده اما حقيقي وذلك بان وضعت لاقل من ستة اشهر
او حكمي وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى ان في
بقوله او محتملا فهو يعني فلا بد من وجوده يقينا او محتملا قوله
لان هذا الاقرار اي المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله
لا يولى عليه من التولية اي لا يجري عليه ولاية الولي قوله
واحد المتفاوضين اي في شركة المفاوضة قوله اشهد
على البناء للمجهول قوله وشرط عدم مغايرتهما له في اخرى اذ بهذا
الاشهاد يفهم مغايرة هذا الالف للالف السابق والا يلزم

تحصيل الحاصل قوله بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذ حصل
حصل الاقرار ولك ان تقول بالامر بكتابة الاقرار يثبت الاقرار
اقتضاء قوله لما فيه من المفهوم المفهوم ظاهر على رواية لزوم اداء جميع
الدين من جميع خمستهم باب الاستثناء وما بمعناه
قوله بعد الثنيا الثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون وقصر
الالف اسم من الاستثناء قوله فان المستثنى زيادة لحمد التفصيل
والا لا فعدم ذلك كما سبق قوله ولو استثنى غيرهما اي غير وزني بكذا
في عامة النسخ والصواب اي غير وزني وكيلي على وفق القيم
قوله لان التعليق بمشيئة الله تع ابطال عند محمد اعترض عليه
بانه ينبغي ان لا يعمل ابطاله في اقراره لانه رجوع واجيب عنه
بان الرجوع عن الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله موصولا
ليس برجوع وبالجملة فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا
ان شاء الله عقيب قولنا على الف فان الاول لا يؤثر في تغيير
الكلام والثاني يؤثر في تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة الملزمة
وهي كلمة على ههنا قوله وانا لم يخير لو قال ان كان صدقا
فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب الرد سواء
خير او لم يخير فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر
قوله والخروج بالنظر الى الشيعة حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر
الى حقيقة التصديق قوله الا ثلثيها او ثلثا منها وفي بعض النسخ
الاستثناء منها والظاهر هو الاول فان النسخ هو المناسب
لذكر الثلث وفي ذكر الثلث بالاضافة والنصب بمعنى اشارة

الى جواز التعبير بها وانما خص الاضافة بالاول ومن بالثاني لكون
معنى البعضية اشد في الثمر الابرى انه يقال كله ولا يقال كل
لعدم صحة من التبعيضية فيه **قوله** اوستوقة وهي معرب سه تو
بمعنى ثلث طاقات وهي درهم جوفه نحاس وما يناه فضة
وقد مر تفسيرها **قوله** لانه لم يتوجب الضمان فانه قال اعطيتني
بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها اخذت والاخذ سبب
للضمان بخلاف الاعطاء **قوله** وادعى استحقاقه فيه لغو لانه
لا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار
قوله بل الثوب والتوبة اي او الثوب **قوله** وقد اخذتها
اي اخذت هذا وذاك **باب اقرار المريض قوله** دين صحة
مبتدا ودين مرضه معطوف عليه يقدمان خبرهما **قوله** باقرار
فيها اي في الصحة **قوله** وعند الشافعي هذا يساوي الاولين
لاستواء السبب قيل كذا في الهداية ثم اعترض عليه بان هذا
الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا
يطابق المدعي كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان
عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان
لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم
الاسباب والثاني ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار
سببا مستقلا وليس الامر في المعلوم الاسباب كذلك **قوله**
اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى ان يفسر البقية ببقية
الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء الدين

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

صاحب الفائق رحمه

ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق
الاذعان والقبول فاذا كان المراد بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص
الاداء بالبعض وبتصديق الورثة قبولهم اقرار المريض لبعضهم
لا يكون في الكلام غبار على ان التعرض لتجويز لبعض الورثة دون بعض
الغرماء مما لا يخلو عن ركاكة ايضا **قوله** فلان المانع من الجواز
كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه
في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية
وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه
فانه سيجيء ما يدفعه ان شاء الله تعالى **قوله** وباب الاقرار
كان مستند البقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها و
بقاء الاقرار كان مفسد البقاء الزوجية والظاهر ان كلاهما
تصحيف الناسخ والصحيح وباب الاقرار كان مسند البقاء الزوجية
يشهد به عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها **قوله** جاهل نسبه
في مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد **اقول** وقد مر ما فيه ايضا
وكان خلاف ما اختاره الشارح يختلج في خلدي حتى صرحت به
في تعليقاتنا على الشرح الشريفي على السراجية فاذا رايت في بعض
الحواشي ما يوافقه حمدت الله ملهم الصواب ومنه المبداء واليه
المآب حيث قال مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده على
ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لا كمال الدين والظاهر ان المراد به بلد
هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض لان المغربي
اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يفتش من نسبه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

في الموت وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى قوله لان المسئلة
في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه في نفسه
اذا المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات
شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى قوله
لا يعتبر تصديقه اى يثبت النسب بدون التصديق على ما مضى
قوله وعدم العدة في غيرها معطوف تصديق الزوج اى شرط
عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج لعدم تعلق حق الغير
قوله لانها لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان
تزوج اختها وعندهما بقى من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح
وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى
الاقرار والارث حينئذ معدوم ولقائل ان يعارض ويقول
لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار
وانما يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة
للموت عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين قائما
باعتبارها فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز
ان يكون المراة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره انتهى اقول حاصله
ان العدة مستلزمة لشىء موجود حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث
مما يعتبر وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس بلازم للتصديق
كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال اقوى
من الجواب فالظاهر ان يقال ان التصديق يستند الى حالة
الاقرار وفي تلك الحالة لا يحب الارث بل هو حكم يجب ويثبت

بعد الموت فمتى صححنا الاقرار صححنا لاثبات الارث ابتداء فيكون
التصديق واقعا في شىء هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح
والمشير اليه في النهاية فلا يرد المعارضة اصلا لان وجوب العدة
ثابت قبل الموت فلا يكون واقعا في نكاح معدوم من كل وجه
انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال المعترض ليس بخارج عما قال
المجيب غير انه ظن ان ما اورده المجيب علاوة حاصل الجواب
وليس الامر كما قال والله اعلم بحقيقة الحال فصل
فرع على قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل له هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الظاهر ان يقال فرع على قوله لاحقه على ما لا يخفى قوله
لانه كان للمقر اى للمعتق الذى اقر برقية نفسه للمقر له قوله اوانكر
اى قال حقا او صدقا او يقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر
ان يقال او نكر من التنكير على ما يشهد به سياق الكلام كتاب
الشهادات قوله ويجب اى تفرض لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه غير انها تكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فاذا ادى بعضهم
وقبل شهادتهم لا يجب على الباقين والا يجب ويشير اليه الشارح
قوله والستر في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان اللزوم
والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال وذلك
في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى والله تعالى غنى عن العالمين
وليس ثم خوف فوات الحق فبقى صيانة عرض اخيه المسلم وكلامه
في فضل ذلك كما في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا الاثم في الحدود

الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن
دفعه بان المقصود من الستر الستر بحيث يودي الحد ولا يضيع
حق ذي الحق اما باخذ المال او باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه
يشهد به قولهم في السرقة يقول الشاهد اخذ دون سرق
او كلامهم هذا مخصوص بما لا يضيع فيه حق العبد على ما يشير اليه
قولهم فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات الحق واما
الثاني فلقوله ع م للذي يشهد عنده على ما يجيء من الاحاديث
الواردة في ذلك قيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب
واعمالها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد والجواب ان
القدر المشترك مما نقل عن النبي ع م واصحابه في الستر والندب
متواتر المعنى فجازت الزيادة به كذا في العناية وقد اجيب
بان الآية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة
قوله تع اذا ما دعوا والمدعي في الحدود معدوم فلا يوجد الدعوى
والطلب واعترض عليه بان الدعوى والطلب موجودان
فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان
مقصود المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل
عرضه وهذان لا يوجبان الطلب في اقامة الحد بخصوصه مع ان
الحد العقوبة المقدرة حقا لله تع على ما صرح به صاحب العناية
حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير
فاذا كان الحدود عبارة عن حق الله تعالى لا يوجد فيها المدعي من
حيث انها حدود فتدبر قوله ورعاية لجانب الستر

مع انه لو لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان
قوله في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله ع م شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قوله فيراد به الاقل
لتيقنه الا ان الاثنين والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام
وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك يشترط الاثنان
ونقل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جازت
شهادة امراة واحدة فالاولى ان يقبل شهادة رجل كذا
في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم يقبل
كما في الزنا كذا ذكره الزيلعي قوله كما في الاموال وتوابعها
قال صدر الشريعة انما قال مالا او غيره لان فيه خلاف
الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم
القبول الا انها قبلت في الاموال لضرورة كثرة وجودها
واعترض عليه بان هذا يشكل بما صرح به في بعض الشروح من
ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع عند
الشافعي ولعل الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال كما لا يدل عليه
تقرير المتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب
للسائل ان يقول ولعل الرضاع من قبيل الاموال بل لعله
مما لا يطلع عليه الرجال قوله من الحقوق الاربع المذكورة وهي
شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة وشهادة رجلين
وشهادة رجل وامراتين قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة

وما يشتق منها والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة
في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار
لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب
الشهادة ولهذا اشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس
الحكم وغيرهما قوله ونحوه وهي قبيلة مخصوصة به قوله
لانه يحتال لاسقاطها اي لاسقاط الحدود وما في معناها لكونه
عقوبة قوله فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق
بان الاكتفاء فيما يكون السؤال عن عدالتهم فقط واما اذا كان
السؤال عن العدالة وجواز الشهادة معا فيجب حينئذ التنصيص
بهما قوله والمراد بتعديله اي بتعديل المدعى عليه الشهود قوله
وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب
الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث قال محمد يشترط في التزكية
ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط
في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيعلم انه لا فرق عند محمد في اشتراط
هذه الامور بين تزكية السر وتزكية العلانية فتدبر قوله او
عدول صدقة جمع صادق ككاتب وكتبة قوله او راي هكذا
في عامة النسخ ولكن كان الظاهر ان يكتب بلا باء كقاض وكانه
اعتبر ثبوت الياء تقديرا لظهوره في الوقف قوله لحكم قاض
في مطابقة المثال للممثل له كلام فان الحكم من قبيل الاقوال دون
الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتأمل قوله ان يشهد فاعل
قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتدأ مؤخرا وما قبله خبرا مقدما

عليه قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره وفي بعض
الحواشي لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسره بهذا الوجه ووجهه
ظاهر لكنه مخالف لما في الكتب قوله ولا يعتمد بذكره هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه
التغيير كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بانه على هذا التعليل
ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان
القاضي ولم يذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة
الى الفرق فان كلامه في الختم دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود
ولئن سلم فبين ختم الحاكم وختم الشهود فرق ظاهر في الحفظ والصيانة
عادة قوله ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص هذا
غير جار في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر
بان يكون الاختصاص بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء
في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة جائزة بالتسامع
في الولاء ايضا وكانه لكون الولاء في حكم النسب فكما تجوز الشهادة
بالتسامع في النسب تجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث
النسب خفاء دون الولاء فتدبر قوله انه يشهد بالتسامع مفعول
فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله الحاكم
وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد
بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو
من اعاجيب المسائل قوله سوى الرقيق المعبر او المعتبر يكون في يد نفسه
لان الادمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكذلك

مع الاشارة لمولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

اي علة جواز الشهادة بالسماع الخفاء في النسب وذلك غير موجود في الولاء لان العتق يكون بعيانه ...

الآدمي وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انه يحل ان يشهد
فيه ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل قوله فان فسر
للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة
هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط
ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على مقتضى وجه التأكيد
الذي ذكره لا تبطل الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد الخ او وقعت
في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى اقول
الاصل في هذا الباب قوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد
والا فدع فاعتبر في مجلس الاداء الشهادة على وجه القطع رعاية
لمضمون هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهد وبلا رؤية
للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال بعض المحشين
في هذا المقام من قيل وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله
اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا
التعليل من القصور اذ كان الظاهر ان يقال لان معاينة الموت
لا تتيسر لكل احد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة قوله
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب
ولا يوجد القبول فكيف يمكن الشهادة باحدهما بدون الاخر قلت
مقصوده اذا اعرض الشاهد حين الاداء عن احدهما وسكت عن الاخر
في محل دعوى ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة بالاخر ايضا
لان وقوع العلم باحدهما والشهادة كاف في الشهادة على الاخر
في نفس الامر باب القبول وعدمه قوله فصار دوا

ابن

اثنين وسبعين فرقة على ما بين في الكتب الكلامية قوله من غلاة
الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلى في الامر اذا جاوز
فيه الحد قوله فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان يقبل
شهادتهم اذا بينوا بشهادتهم سببا من الاسباب المصححة للشهادة
عندنا لارتفاع التهمة حينئذ والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول
لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم
كسائر الفساق قوله وتقبل من الذمي على مثله لما روي انه عم
رجم اليهود بين بشهادة اربع منهم قوله وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى المراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم الكفر ملة واحدة
ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم
المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك
عن الشهود لان التزكية احدى شطري ما يتوقف عليه الشهادة
وعن الفتاوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة
في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ قوله ولهذا لا يجري
التوارث اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يقبل شهادة الذمي
على المستأمن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذميا والابن
مستأمنا ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الاخر
انتهى والجواب ان مبنى الشهادة وجود الولاية بين الشاهد والمشهود
عليه لان الشهادة تتضمن الالزام ومبنى التوارث التناصر فلذلك
جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فعدم
جريان الارث لتأييد انقطاع الولاية باختلاف المنعة لا لكون

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

الاولى ان الكفرة بين بيان السبب لا اعتبار له في الشهادة ... منه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

عدم حرمان الارث دليلا على عدم قبول شهادة فتأمل ان اجتنب
الكباير وذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة
اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة وكل
ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه
فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام فانه يلزم
منه ان لا يوجد عادل باعتبار وغير عادل باعتبار اخر قوله ولم
يعتبر ابو حنيفة اي للختان وقتا معينا قوله وشهادة الخنثيين
مقبولة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة الخناثى والثاني
هو الاصح قوله فيجعل امرأة في حق الشهادة حتى لا تجوز
مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن قوله
هؤلاء مبتدا او هو كله معطوف عليه مسلم خبره قوله وان
علما وتحمل بكسر الهمزة معطوف على قوله فان علما قوله
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتاويل
الصوت اذ في تمييز النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بساير
الشهود من الرجال والنساء كما ترد شهادة الاصول للفروع
للفروع لاندفاع الضرورة بساير الشهود ولكن اذا قبل
القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حتى قال
مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب و
في رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول
زفر رضه وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل
وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد

المعجمة وتشديد اللام كذا وجد الرواية في الكتب المعتمدة. قوله
ويعتبر فيهما اي يعتبر في غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر في الجياد
من حرمة الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص كذا
في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص
فان مقتضى التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله
الا متساويا قيد لمجموع ما في حيز قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالرداءة
هذا نتيجة لما قبله من الدليل الا ان في تركيبه نوع قصور فان حاصل
الدليل هذا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا
مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما ان الردى منه فيلحق القليل
الغش بالرداءة الفطرية الخ قوله ان كان الخالص اي الخالص
من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذي في ضمن المغشوش قوله حتى
لا يجوز البيع بها الغير المتساوي بتأويل الاثمان او النقود
قوله فان احدهما اي احد جزئي المتساوي قوله بنصف
درهم فلوس اي نصف درهم فلوسا ان كان الدانق معطوفا
على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق لغة النوى
وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق قوله ولو كرر
اعطني بان قال اعطني الخ الظاهر ان في الكلام مطويا بناء على
ظهور المراد اي لو كرر اعطني فاجابه البايع بما ينعقد به البيع
فلا يرد ان قوله اعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع فان
من قال بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت
واذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها انتهى —

قوله لو قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا جاز
في قولهم فيه ان ما ذكر في الهداية الجواز في اول شهر وعدمه في
البواقي وعبارتها هذه من استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الآن يسمي جملة شهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه لانه تم
العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني وقال في قبيل هذه المسئلة
الاجارة تعقد بالشروط كما تعقد البيع لانه بمنزلة الاجر يكونه
عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون
جواز الاجارة في الشهر الثاني على وجه التعاطي كما في البيع ويكون
وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى ظهير الدين بهذا الطريق ايضا
وبما ذكرنا علم حال الفسخ ايضا وعلم وجه عدم صحة قوله اذا جاء
رأس الشهر فقد فاسختك وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة
ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع بخلاف الاجارة فان
المنافع تحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم بجواز الاجارة
مضافة هذا واما جواز الاجارة في السنة الآتية بكذا فصحتها
غير ثابتة بل ما يفهم من الهداية وسائر المعتبرات خلافها فتدبر
قوله فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد لا يخفى
ان هذا الدليل يجري في سائر العقود ايضا من البيوع والاجارة
فان تصرف المشتري قبل عقد البيع في المبيع كان موقوفا والبيع
حصل الاسقاط باب الصرف هو لغة بمعنى الفضل
ومنه سميت النافلة صرفا قال عم من انتمى الى غير ابيه لا يقبل

ابنه

ابنه صرفا ولا عدلا اي لا نافلة ولا فرضا قوله بحرم النساء دون الفضل
على ما مر في اوائل باب الربوا قوله او امسكا اي لم يعطيا الحق
عين ما استحق بل مثله قوله وقد تقرر في الحل اي تقرر الفساد في كل العقد
قوله يعني في المسئلة السابقة اي قبل الافتراق قوله لظهور
ان الالف الخ ومنه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد
البحر الملح دون العذب لظهوره عند اهله كذا في الهداية وفيه ان لفظ
من في ثمنهما يأباه الآن يحمل على البيانية قوله في مقابلة الفضة
هكذا في عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول في مقابلة الطوق
لان الكلام في طوق من ذهب على ما صرح به في اول المسئلة قوله
بطل العقد في الحلية لا يقال اذا بطل العقد في الحلية يلزم بطلان
كل العقد كما في بيع الامة مع حملها نسيئة لانا نقول البطلان
ههنا للفساد الطارئ وهو عدم القبض وفيما سبق للفساد الحالي
وهو اعتبار النساء في اول العقد فافترقا واعلم ان عبارة صدر
الشريعة وقعت بالفساد ولانه صرح في باب البيع الفاسد ان ما
لم يجز من البيوع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح في جميع الكتب
بان التقابض شرط في الصرف ينبغي ان يبطل بفواته لان المشروط
ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان في جميع الكتب
هكذا قيل والحق ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا
والاموال الربوية لا شك في ماليتها فالوجه ان يكون البيع فيها
فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة فبانتفائه انما ينتفي
الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودرهمين غلة بفتح الغين

قوله حتى لو تجوز به اي بجنس الزيوف فيما لا يجوز الاستبدال فيه
من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام قوله لانه ايجاب له
عليه اي ايجاب ضرر على الدائن من رد مثل الزيوف لاجل نفع
عائد له من اخذ الجياد فيما لا احتياج اليه لجريان التجوز بين الناس في مثله
نعم لو نوى فيه التجوز لكان لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة
وهو تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروي فليس بمقصود
ههنا وان توهمه الشارح حتى تبعه بعض المحشين وقال ان الضرر ههنا
دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي وكانهم
ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع
من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروي
وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوي ايضا لان الحال في التجارات
والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك فتدبر
حتى تعلم ان الغفلة في اي جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قول
ابي يوسف الرد بالاختيار ويدل عليه ما وقع في بعض الكتب ان
له ان يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه كما لو كان المقبوض قائما
ان يرد ويرجع بمثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الدليل
انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه لطلبه الجياد من خصمه لا ينافيه حتى
يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتامل قوله اوتكنس ظني
التكنس مثل التكنن بالفارسي جاي ساختن آهو خويشتن را
قوله ولم يكف لاحقا اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الكسر ثانيا
قوله وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له قوله

كفه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

كفه اي جمع الثوب جواب لما وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا
الفعل الكف قوله اذا عسل النحل في ارضه التعسيل بالفارسي
نوشه داون بانگبين وبانگبين پروردن قوله لانه عرض انزال
الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفارسي
ازونه كه چيزي حاصل شود وضمير انزاله راجع الى الارض بتاويل
المكان قوله تملكه تبعا لارضه هكذا في النسخ المتداولة لكن الانسب
ان يكون فيتملكه بالفاء لان التملك يترتب على عدة الشرع من انزاله
فتامل قوله كالشجر النابت بالنون قوله كرداده بزار
شوم از تو وداده است يعني ان اعطيته شريكي فقد ابرأتك
والحال انه اعطاه اياه قوله والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
على الشجر قوله فيكونان معاوضة مال بمال هكذا في عامة
النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى
كونهما اجارة عند من يجيزهما ذلك قوله في الايجابات اي في
العقود الاتية قوله والتحكيم وهو جعل شخص حكما بتراضي
الخصمين ليحكم بينهما قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط
الخ هكذا في النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال انما لا تفسد بكلام
لا على ما يشهد به سوق الكلام قوله قيد الشرط في الاول اي
في قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثاني اي قوله
الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوقت
اي يوقت اذن العبد في التجارة بشهر او سنة قوله كان يقول
ابطلت خياري اي ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري

باجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلابد قبض احد
العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم ان
غير النقود لايكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان
دليل الشق الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور نقلي وما فهم
ضمنا عقلي ثم ان المراد بالتعجيل التعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل
يوجد بالاقل من شهر او ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف
الاقوال فلا يقتضي القبض قبل المفارقة قوله فكان المردود عين
المأخوذ مطلقا كما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام
ايضا كذلك فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره
صاحب الهداية مخالف لما ذكر في التلويح وغيره من كتب الاصول
من ان المؤدى في القرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع
حتى لا يكون اداء بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية
بالنظر الى كونه عين المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه
غيره حقيقة واعتبار الشرع عدم العينية في بعض الاحكام لا يوجب
عدمها في جميع الاحكام قوله من البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة
قبل موت الامة قوله والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد
موت الامة قوله لعدم محلها وهو المبيع قوله عطف على ضمير
صنعه اي ضميره المستتر

مسائل شتى

قوله علمت او لا اي سواء
كان هذه السباع والجوارح معلمة او لا فهذا الكلام بظاهره يدل
على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن مدلول الحديث ان الصحيح منه
بيع [illegible] فقط حيث روي انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد

او ماشية ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل التعليم يباع
فان ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع
الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية
قوله فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل
من جعلها في العسكر قوله وطء زوج المشتراة قبض لانه استيلاء
على المحل بالفعل الحسي كما اذا المشتري جارية وفقأ عينها او قطع
يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية قوله المشتري عبدا وضع
المسئلة في المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغائب قوله
فبرهن البائع على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور
الخصم شرط في قبوله قلنا قبول البرهان ههنا لكشف الحال
او لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة
صاحبه فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر
ههنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج
الى النفقة واما البائع فلانه يعرض الهلاك في يده وبهلاكه يسقط
حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية وانت تعلم ان مقتضى
هذين الجوابين منع شرطية حضور الخصم في استماع البينة ولا يخفى ما فيه
ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغائب فيسمع
البينة عليه لم يبعد قوله حتى ينقد شريكه اي يؤدي من النقد وهو في
اصله تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل في معنى الاداء قوله
كغير الرهن وهو من يعطي متاعه آخر ليجعله رهنا عند دائنه قوله
بالف مثقال من الذهب والفضة نصفان وفي بعض النسخ منتصفا

من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله عليه المشتري الآخر
قوله ولكنه طلب اي طلب المشتري يمين البايع **قوله** وقد فرع
عليه اي على قوله ثم الرجوع انما يكون له **قوله** لاستقلاله به اي لاستقلاله
الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم به الزوجة **قوله** دفع اشكال من
اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية قبل هذا التفريع **قوله** او كان المستحق شيئين
كشئ واحد شيئين خبر كان وكشئ واحد صفة شيئين **قوله**
كالسيف بالغمد الغمد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ما يقال له بالفارسي
نيام شمشير **قوله** والقوس بالوتر الوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسي
زه كمان **قوله** او صبرة حنطة او حملة وزق الصبرة بضم الصاد
المهملة بالفارسي كود كندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون الميم والتا
للوحدة **قوله** اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز
في تعلق الظرف لما قبله كلام فانه ان تعلق بقوله بيع المشتري
لا يصح لان بيعه قبل اجازة لا بعدها على ما يشهد به السياق ويدل
عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان تعلق بعدم
الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة وعدم الجواز بعدها
لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من
الغاصب فتدبر **قوله** لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف
في محل والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة **قوله** فللمشتري ان يبا عد
عليه اي يباعد البايع على هذا الاقرار **قوله** وانكر المشتري وانما

قال

قال كذلك لانه لو اقر يؤمر بقلع البناء **قوله** فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله
واد خلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة
خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجوز والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقيق معنى
الغصب قال كذلك ليظهر اثبات اليد وازالتها على قول من يراه

باب السلم

أو تأجيله بعد الحلول اي يشمل تاجيل الدين
بعد حلول الاجل ايضا **قوله** لان محمد بن العز بكسر العين المهملة
وتشديد الزاء المعجمة **قوله** بهذا لم يرو من احد من الصحابة فيه انه يحتمل
كونه نقلا لمضمون الحديث بالمعنى **قوله** وشرعا بيع الشئ الخ لو اورده
في اول الباب قبل قوله يسمى به هذا العقد لكان انسب **قوله**
بلبن معين الملبن بكسر الميم وفتح الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي
قالب خشت **قوله** غير مقيد بوقت دون وقت اي من الشهور
والايام والا فهو مقيد بوقت وجوده **قوله** جمع جوز بضم الجيم
المهملة وسكون الزاء المعجمة **قوله** جرزا بضم الجيم وسكون الراء المهملة
وبالزاء المعجمة **قوله** بالفارسي دسته اي قبضة من النبات
قوله كسقية ونخبة السقي بفتح السين وتشديد الياء فعيل
بمعنى مفعول والبخسي بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب
الى بخس وهي الارض التي يسقيها السماء سميت به لانها مبخوسة
الحظ من الماء **قوله** قبض راس المال قبل الافتراق قيل لان راس
المال ان كان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبي
عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل

واما الثانى اى معنى الوزن **قوله** واما الثالث اى حكم الوزن
قوله كان ذلك اى عدم الاتفاق شبهة الشبهة **قوله** كحفنتين
الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء بالفارسى چندان كه
درد وكف كنجد **قوله** ومعنى يدا بيد عينا بعين فيتحقق بالتعيين
في المجلس **قوله** فلو محمول على عادات الناس لما قيل ان عادة
الناس كالنص **قوله** لوجود السلم في معلوم يعني ان المعتبر في
السلم شرعا المعلومية فقط وقد وجدت بالوزن **قوله** ان الثمنية
يثبت باصطلاحهما اى انما تثبت باصطلاحهما لانها ليست ثمن
خلقة ولا ولاية للغير في تغير اصطلاحهما فاذا ابطلت بابطالهما
ستبطل وتعين كل بر الوض في النعين بالتعيين **قوله** اذا كانا
مكبوسين الكبس الملاء والمراد هاهنا الملاء بشدة وذلك بوضع
اليد عليه ودفعه بشدة لنزول تخلخله **قوله** وبيع العنب
بالزبيب في وجود حقيقة التساوى بين الرطب من هذه الاشياء
ويابسها نوع اشكال فتامل **قوله** خل الدقل بفتح الدال
المهملة وفتح القاف ايضا ما يقال له بالفارسى خرماى بد **قوله**
بالنخالة اى بضم النون والخاء المعجمة ما يقال له بالفارسى سبوس
قوله وتخلخل حبات البر معنى التخلخل مشهور في العرف وان
لم نجد في كتب اللغة ما يدل عليه **قوله** بالمشوية هى بالفارسى
بريان كرده **قوله** والزيادة بالثجير هو بفتح الثاء المثلثة وكسر
الجيم ثفل كل شئ يعصر **قوله** كالبيض بفتح الباء جمع بيضة اعلم ان
بيع العددى المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين

والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان
احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل الجوز والبيض
من قبيل المثليات في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين
اجيب بان التماثل في ذلك انما هو باصطلاح الناس على اهدار التفاوت
فيعمل ذلك في ضمان حقهم وهو ضمان العدوان اما الربوا فهو حق الشرع
فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف يكون لهذا الكلام وجه
بعد اعتبار الشرع في الربوا الكيل والوزن والعدديات ليست شيئا منهما
نعم لم يجز البيع نسيئة على ما نقله المعترض لاتحاد الجنس في الحرمة المبنية عليه
قوله كانه انتفع بالعين ورده رد على صيغة الفعل معطوف على الفعل
الاول **قوله** او من امن معطوف على قوله حربى **باب
الاستحقاق** والكل من الباعة هى جمع بائع على وزن فعلة **قوله**
قوله لكونهم عبيده وخلفاءه في الارض واعترض عليه بناء عموم الحرية
وفروعها على انها حق الله تعالى يشكل على مذهب ابى حنيفة لان الحرية
عتاق عارض حق العبد عنده بلا اختلاف المشايخ ويشترط
الدعوى في الشهادة بعتقه كما صرح به في جميع الكتب الان يقال
ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما الا على قول ابى حنيفة لكنه بعيد من ظاهر
الكتب انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يوفق بين كلاميه يحمل الحرية في
مسئلة عموم حكم الحرية على الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض في اوايل
كلامه ان الحرية الاصلية حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى
عنده فتدبر **قوله** حق التحقيق منصوب على المصدرية **قوله**
لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخر وثانيهما ما يريد اخذه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

الكفاية

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

بالدراهم واعارة وصلة ابتداء فلا يقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء
اما الاول فظ واما الثاني فلان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربوا قوله
لان الحوالة مبرئة اي الحوالة مبرئة ومسقطة لصفة القرضية
فيصح التاجيل ثم ان المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحة التاجيل وان
كان دين المستقرض على المحتال عليه من القرض ايضا باب
الربوا قوله فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي
ظاهر هذا التعريف لا يتناول الربوا بالنسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار
ظرفا مستقرا حالا من احد المتجانسين اي فضل احد المتجانسين
على الاخر ملابسا بالمعيار الشرعي ولا يخفى ان النقدية فضل ولا
يقابل الوصف العين خصوصا في باب الربوا حتى يقال يجعل
نقدية النقد عوضا لزيادة غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالي عن
العوض قوله يعرف الجنس الى خلاف الجنس بان يباع
كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر قوله شرط لاحد العاقدين
جملة شرط اما حال من فضل احد المتجانسين او صفة له قوله
اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثلا الاول اشارة الى اللام
ضرورة ومعنى والثاني اشارة الى كونه خبرا في معنى الامر وهو
ادل على الايجاب على ما مر قوله احدهما او كلاهما نسيئة
فيه انه اذا كان النساء في جانب واحد فشبهة الربوا ظاهرة لان
النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين ففي غير ظاهرة نعم
بيع المعدوم بالمعدوم غير جائز على ما سيجيء الا انه لا يكون
من باب الربوا والكلام فيه فتدبر فانه سيجيء ما يتعلق به قوله

فان احد جزئي العلة يريد ان احد جزئي العلة وان كان موجودا فيه الا
ان الجزء الاخر معدوم قوله وحل عطف على حرم الا قيل
ذكر في الكافي ان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
يدل على اصالة الحل اذ النهي عن الشيء امر بضده وفيه كلام وهو ان
هذا لا يدل على اصالة الحل اذ غايته انه عم نهى عن بيع متفاضلا
وامر ببيع متساويا ولا يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى انتهى
وانت خبير ان قولهم النهي عن الشيء يقتضي مشروعية اصله يدل
هاهنا على اصالة الحل مع ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة
ينبئ عن المنع وهو وصف عارض والاصل عدمه فيلزم اصالة
الحل فتدبر قوله حل ايضا لوجود الجنسية لا يخفى ما في هذا
التقرير من الركاكة فان حق التعبير ان يقال حل ايضا لعدم
القدر وان وجد الجنس لان علة الحل عدم القدر لا وجود
الجنس فتدبر قوله ملحقة بالحقيقة لقائل ان يقول اذا
كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة لا يحتاج الى ترجيح جانب
الشبهة مع ان قوله فلا بد من اعتبار الطرفين لترجيح الشبهة
الا ان يقال هذا الفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء العلة
موجود في الفضل ايضا مع ان حكمهما مختلفان قوله
لتلك الشبهة وهي وجود جزء العلة قوله اما الاول اي
صفة الوزن قوله بالامناء هي جمع منا بفتح الميم كعصا
وهي بمعنى المن الذي جمعه امنان قوله بالسنجات بفتح السين
وسكون النون جمع سنجة بترتيب سنگ بمعنى حجر يوزن به قوله

ان يقول يرابح على صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالربح فيه اى العبد ملك السيد قوله في الفصل الاول اى في صورة شرى
السيد قوله في فصل الثاني اى في صورة العكس قوله
لان هذا البيع في جزء قول فيه شبهة العدم وان لم يوجد شرطه وقول
الفاء في الخبر قوله كما هو كذلك اى الربح منعدم فيما نحن فيه لان
الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي لا لرب المال قوله الا اذا
كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه
قوله المراد بقولهم ببيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ
لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان مكررا على ما لا يخفى على المتامل
الا ان يقال احديهما مطوية في الكلام فان قوله المراد بقولهم ببيعه
قوله مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر قوله
لان العذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالفارسي
دوشيزه كى قوله حتى يزاد في المبيع اى يجعل المبيع في حكم الزيادة
بالنظر الى بيعه بثمن زائد قوله يعني ان كان ولاه اباه اى ولي
المشتري المبيع قوله لم تقم قيمته اى قبل العلم فصل
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول قوله فلا يقاس على المنقول
تفريع على قوله وهو في العقار نادر قوله وقع التعارض بينه
وبين ما روي لي فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلق
يدل على عدم جواز بيع العقار قبل القبض وحديث الغرر يدل على
جوازه قوله وبينه وبين ادلة الجواز اى جواز البيع قوله
وذلك يستلزم الشركة اى التعارض يستلزم اهمال العمل بحديث

بيع ما لم يقبض قوله وجعله اى جعل هذا الحديث معلولا
بغرر الانفساخ يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال
خير من الاهمال قوله بخلاف القدر اى في المكيلات قوله
وقد يكون المكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرى وان كان
التقييد ضمنيا قوله حتى لو باع ابلا الورق من الابل والبعير
فان الابل للجماعة والبعير لواحدها فتامل قوله وجاز حط
البائع عنه اى عن الثمن سواء قام المبيع او لم يقم قوله اخراج
البدل اى الثمن عما يقابله من المثمن قوله فانه ادعى المستحق
بحد المزيد عليه واثبته اخذه اقول بل يأخذ الزيادة معه ايضا
فان زيدا اذا اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر ولم
يقبض المبيع وغاب فجاء بكر فقال انا المشتري فاعطني ذاك
المبيع فسلم مع زيادة كيل فجاء زيد فادعى على بكر ان المشتري
هو نفسه دونه واثبت عليه ذلك يقضي له المبيع مع زيادته
بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب الثمن هذا اذا كان
الزيادة عند غيبة المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر
قوله لان حقه تعلق بالعقد الاول فان قيل اذا تعلق حق
الشفيع بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط في حقه ايضا مع انه
معتبر على ما اشار اليه بقوله والشفيع يأخذ بالاقل قلنا نعم لا ان
بالشفعة النظر في حق الشفيع فوجب العمل بما هو انفع له قوله
ليبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا ان الانسب ان
يقول عبده ليناسب اخر الكلام اوله قوله لانه يصير بيع الدراهم

اى بالنظر الى الواهب كالمشترى من المشترى منه ضمير منه راجع الى المشترى الاول فاذا كان الموهوب له مشتريا ذلك المتاع ممن انتقل منه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه قوله كالمشترى اذا قبل نقد ثمنه اى اشترى البايع من المشترى الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز لحيلولة بيع اخر بينهما وهو البيع الموجود فى ضمن الاقالة قوله لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو الفقير يعنى يكون عوض التجارة مالا اخر باعتبار كونه مشترى بالعبد فلا يكون الهالك من مال النصاب حتى يسقط زكوته لان بهلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر قوله ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه باب المرابحة والتولية والوضيعة لم يقل بيع المشترى بفتح الراء قوله وان لم يكن قد شرى لانه وان كان فى الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه الاكتساب على ما مر فى تعريف البيع قوله وقال بمثل ما قام عليه ولم يقل بمثل ثمنه الاول لما سياتى ان له ان يضم اجر القصار ونحوه وليشمل صورة الغصب على ما مر آنفا قوله بزيادة على ما قام عليه اى بيع ما ملكه بشىء زائد على ما قام عليه من المشترى قوله او الغرض عدمه اذ الكلام فى كون العوض قيميا قوله بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشترى ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطى عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلى فتعينت القيمة وهى مجهولة الا ان

يملك

يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شىء قوله واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعنى اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه بربح ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة قوله لانه اى بقيمة العين قوله وبالكسر ما يصبغ به فعلى هذا يكون عطفه على القصار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى وثمن الصبغ وكذا الحال فى بعض البواقى قوله وبالجملة كل ما يزيد فى المبيع شيئا اى بالاجر او بعقد الثمن لا بعمل البايع لانه يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا فى المبيع لا فى عينه ولا فى قيمته الا ان يقال للسمسار دخل فى الاخذ بالاقل فيكون هو فى معنى الزيادة فى القيمة قوله ونفقة نفسه اى بنفس البايع قوله وان كان الربح اكثر مما ظننته كلمة ان وصلية والفاء بعده جواب شرط محذوف اى اذا بقى ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الخ قوله وسقط خياره اى خيار المشترى الذى ثبت لخيانة البايع قوله بالعقد الثانى متعلق بالحصول يعنى ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشترى عليه بالعيب فهذا الربح لما تاكد بالبيع الثانى فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه قوله لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد على ما شراه العبد فيجوز كما علم من شرى العبد المديون قوله متعلق بقوله رابح هكذا فى النسخ المتداولة لكن الا ظهر

لانه علم من قوله ان اقر **قوله** قيام صاحب المتاع المبيع بالحرصة المتاع
قوله وكره النجش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه ما ذكر في الشرح
والمكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في
استتباع الاساءة وان كان في حكم الصحيح فلذلك الحق بالفاسد وادرج
قوله وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون اخبارا
فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كذبه **قوله**
وهو محمل النهي في الخطبة اي ركون احدهما الى الاخر محل للنهي عن الخطبة
كما انه محل للنهي عن الاستيام **قوله** المجلوب بالنصب لكونه مفعولا
يتلقى **قوله** اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن
الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب **قوله** هو بيع من
اهل البدو فعلى هذا التفسير يكون قول المصنف بيع الحاضر للبادي
بمعنى من البادي فتدبر **قوله** فيتوكل الحاضر عن البادي اي يصير وكيلا
من قبل البادي ولكن التوكل بهذا المعنى محتاج الى النقل **قوله**
والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قيل حبيبة منها صبي ادعت

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على الغير ولا يفرق لان
قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط
كذا نقل عن الحاشية اقول قوله لا يثبت نسبه منها مخالف لقولهم لو
قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره
فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها عليها **قوله**
ويروى ازدد ازدد اي ازدد الثمن واقيل البيع فبهذا الحديث
يعلم ان المراد من الوالدة والولد في قوله من فرق بين والدة

وولدها

وولدها الحديث اعم فلا يشكل في اقتصار النص على مورده بالبيع
ولا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص **قوله** ولو كان التفريق
الظاهر انه معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان يقول
فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا موجب حتى
يكون ارتباط اخر الكلام باوله احسن **قوله** لا الاقرار به اي النظر

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

في دفع الضرر عن الغير لا في التغرير بالغير فقوله لا الاقرار به بمعنى لا
اقراره بنفسه **قوله** حذار تغرير الغير اي للحذر عن تغريره **باب
الاقالة** **قوله** فور مقالة المشتري اي فور قول المشتري اقلني
قطعه البائع متصلا **قوله** من موجبات العقد بفتح الجيم اي
احكام العقد **قوله** كما اذا اشترى بالدين المؤجل اي بالدين
الثابت للمشتري على البائع **قوله** ولا ربوا في الفسخ لان
الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو يتحقق
في عقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع
حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة شبهة الربوا
فلا يؤثر الفساد فيها **قوله** لان البيع ينفسخ بهلاك المبيع فاذا
انفسخ البيع لا يملك البيع حتى يقدر على تمليكه ونظيره الى انفساخ
البيع اذا قبل البائع الهبة ورضي بها **قوله** اعمالا للموضوع
اللغوي بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي
فلا يرد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير
المفاسخة والمتاركة في هذه الجهة وانما خصوها باي بفسخ البيع
لورود الشرع بذلك **قوله** لان الموهوب له في حق الواهب

قوله فانه يأخذ بالشفعة اعلم ان نحتاج الى قوله قد انقطع بهما بما لا يحتاج اليه فان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة وبين الجميع البيع الفاسد فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الثاني كما فعله قوله وبيع ماله اى بيع البايع مال نفسه من كل عقد قوله لزمه ان يسلم الى المشترى قال في صورة الاجارة ان يسلم وفي صورة الرهن تم البيع مع انه لو اكتفى باحدهما لكفى اشارة الى انحطاط رتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه حق لم تكن ويصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشترى اى كلمة لكن استدراك من قوله لا تنعقد لا من قوله لا ينفذ الثاني فانه مترتب على التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجازة المشترى بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله في العقار مصدرا بالواو العاطفة اى وان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان والفاء في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه قوله وبيع الشيء بقيمته لم يجز اى يتوقف على البيان فان بين جاز والا بطل والتماو جهنا بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فالحكم بالجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك قوله وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر فيه قوله وان لم يكن لم يذكر صورة التحليف

بعدم ج

خلافاً لابي يوسف قوله ومملوك لا يجوز للقاضي ان يقبل
شهادة المملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه قوله
ومحدود في قذف اي لا يقبل شهادته ابداً اما اذا قبل وحكم
به يصح لانه مجتهد فيه قوله فاذا حدث اي الشهادة بتاويل ان
يشهد وفي بعض النسخ فاذا حد والاول اظهر قوله
واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس مجتهد فيه بخلاف
قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط يقبل شهادته
لولده من الرضاع قوله وسيد لعبده ومكاتبه الخ لا يصح
للقاضي قبول هذه الشهادات لانها ليست بمجتهد فيها
قوله ومخنث يفعل الردي لا مرارة على الفسق وقيل
المراد من فعل الردي التمكين من اللواطة كذا في شروح الهداية
ويصح للقاضي قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل شهادة الفاسق
لكونه مجتهداً فيه قوله ونايحة ومغنية واما لو قبل القاضي شهادتها
نفذ حكمه لكونه مجتهداً فيه قوله مالم يسكر اي مالم يكن الادمان
على طريق السكر قوله على اللهو قيل المراد من الشرب على اللهو
نحو الشرب لا للتداوي على اي طريق كان انتهى وفيه ان ما يفهم
من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لا يكون بذلك خارجاً عن العدالة
وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا
بنا في قولهم ويقبل من مسلم ان اجتنب الكبائر وقد فسره
الشارح فيما سبق بانه هو معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة
كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها سراً

مولانا يعقوب باشا رحمة الله عليه

الفاسق

تخصيص
وكان صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوي منه
بهذه الجهة فتدبر قوله وعدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة
لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يامن من التقول عليه ولا يصح للقاضي
قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه مخالف
لما سيصرح به الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة فبخلافه
فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد
انتهى الا ان يأول بان كلام صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة
على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعادي
بعض الناس في امر الدنيا ويشهد على من لا يعاديه ولكنه بعيد يخالف
ظاهر كلامهم قوله ومن لعب بالطيور او الطنبور ولو قبل القاضي
شهادتها وحكم بها نفذ قوله او يغني للناس قيل انما شرط هذا الشرط
في جانب ولم يشترط في المغنية لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس
فاغنى من ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية ولهذا الفرق ذكر حكم
المراة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكره حكم الرجل كما لا يخفى وذكر
في بعض شروح المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المراة
والتقييد بالتغني للناس في حق الرجال هو ان نفس رفع الصوت
حرام في حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكر في الذخيرة من ان المراد
بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبا لا التي تنوح
في مصيبتها لانها لا تسقط عدالتها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان
الحصر المفهوم من قوله لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس ممنوع واما
ثانيا فلان المخالفة لما ذكر في الذخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله
[illegible]

الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها لكونها معذورة
فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها لا لعدم حرمة
رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي قوله اي يأتي نوعا
من الكبائر الى قوله او يترك به الصلوة هذه كلها فسق فلو قبل الحاكم
وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظائرها قوله او يبول او ياكل على الطريق
لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه
لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا
حتى يدخل في حكمه انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول
فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا وكان قلة المروة لكونها ادنى
من مراتب الفسق لم يتعرضوا لنفوذ الحكم في قبول الشهادة معها
الا يرى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب على وجه التلهي بحيث يلعب
به الصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة محققة اذا
لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه اولى قوله على قصور عقله ومروته
المروة على وزن المفعولة بالفارسي مردي كردن وبر موجب عقل
رفتن قوله ومن لم يمتنع عنها اي من يرتكبها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مستدرك
فان الحال في جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف
من لم يظهر سب السلف فغير الثابت يرجع الى الاظهار بتاويل الاباحة
ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف من يكتمه لكنه يتشيع
ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا
مطلقا من طعن في علماء الامة لا يكون من الامة قوله على الايصال

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

اى نصب الوصى المذكور من قبل الشرع **قوله** يستوفيان حقهما اى
من مال الميت بواسطة الوصى ان كانا دائنين او يبرأن بالدفع
اليه ان كانا مديونين فيكون الدين اعم من الدائن والمديون
قوله والموصى لهما قصدا فيه لف و نشر لا على الترتيب **قوله**
لانها اى الشهادة مطلقا **قوله** والموت معروف انما قال
كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لايملك القاضى نصب الوصى الا
بهذه الشهادة فتصير الشهادة موجبة على القاضى فيبطل لجر التهمة
وهو جر المنفعة الآتى التوهم للميت عليهما دين فانه يقبل شهادتهما
وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما فيثبت الموت
باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق ان البراءة بالدفع اليه
من باب جر المنفعة فكيف يقبل هذه الشهادة فتامل فيه **قوله**
لانهم كفوه اى الشهود صاروا الكافين للقاضى فى مؤنة تعيين
الوصى لان تعلقه بتعيينه اندفعت عنه بشهادتهم فصار واقع حكم
الورعة فى عدم كونهم حجة **قوله** بل دافعه مؤنة التعيين من الوقع
وفى بعض النسخ بل وافقه بالواو والقاف مع الفعل والاول
هو الصحيح **قوله** وقد مر بطلانها من ان شهادة الزوج كالاصول
غير جائزة وفيه ان المعتبر فى الشهادة على الوكيل نفس الوكيل لا الموكل
الا يرى ان المسلم اذا وكل ذميا فى بيع شئ او شراء شئ يجوز شهادة
الكافرين عليه وكذلك اذا وكل ذمى مسلما لا يجوز شهادة الكافرين
عليه فتامل فيه **قوله** فاخبر تخبر ان الشهود فساق نسخ الشرح
ههنا مضطربة والصواب ان الخبر فى قوله فاخبر تخبر موجود فى قوله

من لا يعرف
تلك الرتبة
الله

بلغ

لا سيما اذا اخبر بخبر ان تشنيع على ما يشهد به سوق الكلام **قوله**
فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين وعكس دفعه
بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود
تحت الحكم ليست بشهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده
بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبار اعتبار قول الواحد فيه فاذا لم
يكن شهادة لا يكون مما نحن فيه فان كلامنا فى قبول الشهادة
وعدم قبولها لا فى الاعم منها فالمراد من قوله اذ الغرض ان تقبل هذه
الشهادة لا نعتبر اى لا نعد شهادة فقبل التعديل لا نعد شهادة ايضا
وبما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا كان يقبل جرح المزكى لكن بعد
بعد تعديل او اباه فليت شعرى لم لم يقبل هنا المدعى عليه على الجرح
المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضى لا يكون فى معنى التزكية بل
اشاعة للفاحشة فتدبر **قوله** وقبلت على اقرار المدعى
بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل
حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور
فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان
فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة
الفاسق هكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية
للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثانى هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال
الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه ففى اقرار الشهود على انفسهم
لا يوجد الهتك **قوله** بان لم يزل الريح او السكر واكتفى بالاول
لاستلزام الثانى اياه فى الاغلب **قوله** لانهم ربما سمعوا اقراره

عن لا يعرف
تلك الرتبة
الله

انه في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع ان مجرد
اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد مع ذلك من البيان بل هو متصرف
بعرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد سماع الاقرار سماعه من
الغير بطريق النقل لا منه بالذات ومجرد السامع لا يجوز الشهادة
الا في صور معدودة على ما مر قوله او كان مجنونا على قوله ثم
ادعى الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة قوله
لانها تثبت خلاف الظاهر والاكراه خلاف الظاهر لان الاصل
هو الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

قوله حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى و
يمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة
كما شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط الموافقة
في الجملة لا في تمام الموافقة قوله او بثبت العفو والعتق كذلك
ونشر غير مرتب قوله بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون
العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا قوله فلا يشهد
من علمه اي لا يشهد بالالف من شهد له على بقضاء المديون خمسمائة
لئلا يكون شهادته اعانة على الظلم اي ظلم المدعي حيث انكر قضاء
خمسمائة قوله والتوفيق ممكن هذا ان كان لبيان ان الاحتمال
ليس من صلب الشهادة فسلم ولكن يؤل الى ما ذكر اولا والا فلا يكون
لهذا التوفيق فائدة اذا لم يكن للمدعي بوة ملونة بلونين قوله
فيتمكن ان هذه من الترب من الغاصب من الاولى صلة
للتمكن كما ان الثانية صلة للترب قوله او ودا ملكه اي او نقول

مات وذلك الشيء ملكه قوله اي كالجر في افادة فائدته اي فائدة
الجر قيل هذا يشير ان لا يكون قوله كان لابيه اعارة من قبيل الجر مع انه
قال فيما سبق او قال مات وذا في ملكه او في يده في صدد بيان
الجر والجواب ان المقصود بالجر الاضافة صريحا وذلك انما يكون بالاضافة
لابيه صريحا في صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة
لا ملكه الا انه ليس صريحا بل ضمنا قوله وان اقر المدعى عليه الخ
ايراد هذه المسائل لكونها في مقابلة قوله حتى لو برهن الخ مع اشتمالها
لقوله اذا اقر بملكه لشيء بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع
ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر

باب الشهادة على الشهادة

لا حق للمشهود له مرفوع معطوف
على قوله عبادة بدنية اي هي عبادة بدنية وليست حقا للمشهود له
حتى يجري فيه في ادائه الانابة والتوكيل وعلم ذلك اي عدم الحقية
بدليل عدم الاجبار قوله ولذا لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية
لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود مثلا قوله اصل ان علا
الاضافة بيانية قوله والثاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف
ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد
فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل قوله بل
يكفي شهادة شاهدين على كل اصل فيكون كل واحد منهما
بدلا عن اصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة الاخر اليه تعويلا له
فلا يرد ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا
شهد عن نفسه وعن اصل اخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يكمل

مولانا ... [illegible]

التعدد ولا ان يكون تعوية لنفسه فتدبر **قوله** وقال تعين لقوله اشهدني **قوله** ولعل مشا غلط قولهم لان التحميل انما يتأتى ان يقول لنسبن بهما غلط بل مقصوده التعميم فان قول شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب اصل الاشهاد فقط وسلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على ما سيجي كذا قيل **قوله** واحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة اه وهذا احسن مما قيل فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه ودفع الكتاب اليه ليقول القاضي المكتوب اليه للمدعي هات شاهدين ان التي احضرتها هي فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم **قوله** لانه اي الفخذ الذي هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابو طائفة مخصوصة من القبيلة كذا اشهادتهما اي شهادة الحاكمين على الحكم القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه هنا القاضي من جهة القضاء **قوله** وتنكيلا اي عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره **قوله** وسخم وجهه النسخة بفتح السين وسكون الخاء المعجمتين السواد

باب الرجوع عنها

قوله وشهادة الزور رضانة في مجلس الحكم فالتوبة عنها مقيدة به لا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

[illegible] رحمه الله

من مجلس الحكم ثم انه ان اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي او طلبت عنهما لا تقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقر انهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل لان اقرارهما يجعل رجوعا فيهما في الحال كذا في شرح الزيلعي وقيل فعلى هذا ينبغي ان يحلف لانه مفيد خصوصا على من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه انه لصاحب القيل ان يقول اذا كان النكول اقرارا وكان الاقرار في هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال مع هذا المعنى لا من القياس المذكور **قوله** وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اي ان رجعت ثماني نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والبواقي نسوة وبقي رجل وامراتان **قوله** ضمنت التسع اي النسوة التسع الربع اذ الباقي بالنسبة ارباع نصف للرجل وربع للمراة وفي بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا وذكر الكسيجاني انه لو رجع رجل وامراة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المراة شيء انتهى وفيه انه اذا كان امراتان وما فوقهما في حكم رجل واحد على اصلهما لا يظهر على شهادة النساء نقصان ما يجب

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

مولانا [illegible] رحمه الله

منهن امرأتان فلذلك قال ولا شئ على النسوة واما ما ذكره الا سبيجابي فلعله في صورة رجل وامرأتين فاذا رجع رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما في حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك اذ الباقي فيه في حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر قوله وهو حصة الاسداس هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر كان ان يقول حصة اسداس بالتنكير فتدبر قوله على المتلف وهو الشاهد كان المتملك الزوج والمراد بالتملك المتصرف القابض مطلقا سواء كان القبض على قبض على وجه التملك اولا فلا يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم وطئ فانه يحد او لا يجب العقر مع انه لا تملك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقويم بل لان الوطئ لا يخلو عن الحد او المال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال والمال ههنا ثابت فان وجوب المال عند انتفاء الحد عين الحظر فتدبر قوله وهو البضع اي العوض البضع قوله الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا كان الشهادة على الزوج فانها اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيا قل المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله او عليه قوله يضمنان للبائع لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظة الفا ساقط من اصل النسخ بقرينة ما سيجئ في الصورة الثانية من قوله يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفا عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن البيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر

عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشاهدان شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه عين الفسخ وان كانت بعده لا يكون لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه قوله بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطئ الا ان الدخول لكونه اعم من الوطئ والخلوة الصحيحة اختاره قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب الافراد حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمن ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بضمانهما فلا يتحول الولاء

كتاب الصلح

انما يصار اليه الحكم بناء على الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا قوله وان اخر الدين اي اجله الى اجل معلوم قوله في غير حقه اي حق المصالح قوله في حانوته اي حانوت بالحاء المهملة والنون والنون والتاء المثناة الفوقية الدكان قوله لان كلا منهما اي المدعي والبدل قوله فاتبها اخذه اي من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه قوله فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا يجوز قوله لانه بشرطها معطوف على قوله يستحق الدار قوله وزعم المدعي لا يلزمه جواب دخل مقدر

قوله والاقرار بهما مثلهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال
وبهما مثل الاقرار بهما لكان اظهر على معنى ان الصلح عن سكوت
وعن انكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك قوله
رجع بالمبدل اي بدعوى المبدل وهذا اذا كان بدل الصلح عينا
ولم تجز المستحق الصلح اما اذا اجاز او كان غير عين بان يكون
مثليا لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق
بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية قوله
رجع بعد الهلاك الى المدعي بنفع العين ولا يخفى وجه تبدل الصلات
في رجع حيث استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء قوله
فبرأ بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فابرأ بعض الورثة
عن نصيبه بعض الورثة ومالهما واحد ولكن نقل عن النهاية في تصوير
هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار او برئت من دعواي
اي في هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواي او خصومتي
يكون باطلا وله ان يخاصم فيه بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء
من الضمان لا من الدعوى والاول براءة من الدعوى انتهى
ونقل عن غاية البيان ان الثاني خطاب لواحد فله ان
يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون هو برئ
ولا يخفى ما في هذين الفرقين من الخرازة اما الاول فلان تخصيص
الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال
ابرأت نفسي من هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لا يكون بين
نفس البراءة والابراء مع ان المقصود ذلك بل في الاضافة

واما الثاني

واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى المجموع من يصلح للخصومة بان
يقول ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا
ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بقطعه للحال
يجوز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها
وعلى صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا له انه صلح على بعض المدعى
فلا يجوز كما لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض حقه وهو معلوم
ظاهر وترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما بالمناة
غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه
كذا في شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف مسئلة
الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان
الصوف من المثليات فيكون كالنقود عنده في جواز
اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار ويشير اليه قوله بعض حقه
حيث لم يقل بعض ملكه قوله اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح
عن السكنى مثلا فلا يجوز فيل كذا في شرح المجمع لابن الملك
وقال في شرح الوقاية اذا اوصى الرجل بخدمة عبده لفلان وهو يخرج
من الثلث فصالحه الورثة من خدمته على دراهم او على خدمة
عبد اخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كتابيه مخالفة ظاهرة
انتهى ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان
السكنى نوع واحد فالصلح عن السكنى على السكنى يكون باطلا
على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع
مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها

من نوع الخدمة التي هي البدل يكون باطلا والا فلا قوله
ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا في كل موضع اقيم البينة
بعد الصلح لا يستحق المدعى قوله فلا عوض على الزوج في النفقة
لقائل ان يقول هذا النفي غوضا عن جحود النفقة بل عن دعوى
المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح يستلزم لها قوله
وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال فانه على التقدير
السابق ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة
فكيف يتصور ان يكون خلعا حتى يجري فيه اعتبار اصل المهر
وفرعه قوله لان حقه في القيمة له حتى لو اتى بالقيمة يجبر على
القبول لا يقال فليقدر القيمة بقدر خالف المرفوع حتى يندفع
احتمال الربوا لان احد النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء
كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء
قوله على احد مقادير الدية وهي مائة من الابل او الف
دينار او عشرة الاف درهم قوله واما اذا كان عن انكار
فلا يجب البدل على الوكيل هذا مشكل على اصلهما فان الانكار
ان كان مغايرا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الاقرار على
ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم
قوله فلان دلالة التسليم رضى المدعي هكذا في عامة النسخ
وكان كلمة على من على رضى المدعي سقطت عن قلم الناسخ يدل
عليه اخر كلامه قوله وان رده بطل هذا اختيار بعض المشايخ
وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما التوقف في قوله

صالح

صالح فلانا اي في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقارنة امره بالصلح
حيث يصح الرجوع اذا قال صالح فلانا والا فلا قوله الدين به
مبتدا وخبر اي الدين وقع بسبب ذلك العقد قوله فلان يجعل
حقيقته اي حقيقة المبادلة بتاويل انه يبادل قوله وجهالة البدل
تبطلها لقائل ان يقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية
البدل شرط صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح عوضا فذا فلابد
اي يصلح ان يكون عوضا صحيحا خوفا عن كونه مغلطا قوله
فلا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد
بان قدم ذكر الاداء فيما انه يكون الشك في وقوع الابراء المطلق
فلا يقع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق بان
قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده فلا يقع التقييد بالشك
وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقدم المطلق لا عدم صلاحيته على العوضية
نعم علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة الاولى
من عدم صلاحيتها لها لم يصب كما لم يصب من قال طاعنا
على الصدر الشريعة ومن هذا يعلم ان قول الشارح وهذا عجيب
عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ وهو
ان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون
مقيدا بالعطاء الخ فانه غير البس من كلامه بل هو من الملحقات
قوله برئ جواب اذا في اذا لم يوفت وهكذا في النسخ الموثوقة
ولكن برى من الباب الرابع والذي هو من الثالث بمعنى البرء
من المرض على لغة اهل الحجاز كما نص به في الصحاح قوله لانه اي المديون

فيكون مبدا بالاداء
منه
فيلزم الابراء مطلقا
منه
هو لا يا يعقوب
بالمرة
الية

ليس بمكره على الداين قوله والدين المشترك ان يكون اى اشتراك
الداين ان يكون بسبب متحد الخ وهذه المسئلة وان لم تكن مما نحن فيه
لكنها ذكرت توطئة للمسئلة الآتية قوله لا يملك بيعه مرابحة
قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان في الوجه الاول
يصح البيع مرابحة قوله فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظرا الى قوله
الآن يضمن ربع الدين اى الواجب لشريكه من صالح عن نصيبه
على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه من غريمه او اخذ نصف الثوب
لا اخذ ربع الدين من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على المساهلة
واعترض عليه بان التضرر لازم لان مقدار ما دفعه يتحول الى ما في ذمة
المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر في ان ما استوفاه يكون
انقص مما استوفاه الشريك المصالح انتهى وفي هذا الجواب تأمل
فان الانقصية ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر
من حيث ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل
من قيمته بان لا يكون له مال غيره مع ان مقصوده من المصالحة تخلص بالكلية
من ورطة الدين فاذا تحول الى الدين فات هذا الغرض عليه فيتضرر
به ايضا لا يقال في اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا
مع انه جائز لانا نقول نعم الآن فيه تحمل جزء المصالحة مع المصالح وليس
في دفع ربع الدين ذلك فتدبر قوله والمشاركة انما تثبت في
الاقتضاء اى المشاركة بين الشريكين عند القبض ولم يوجد ذلك
قوله او قضوا نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة
هكذا والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل

لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان
النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين الغرماء ان كان
على وجه التبرع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم
على وجه الاداة لا على وجه اداء الدين يؤول الى الوجه الثالث مع
الاقراض مع ان قضية النقد خير من النسيئة يجري في القرض ايضا الا
ان يقال ذاك في الملك والقرض اعارة على ما مر وههنا حيلة
اخرى وهي ان باعوا كفا من تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح من الدين
فاحال بالثمن على الغرماء اياهم قوله لقيام المصالح عنه في بقية
الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره
كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا
اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز
وان كان لا يعرفان مقداره كتاب القضاء
قوله فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها
الخ هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال فلذلك قال وشرط اهليتها
شرط اهليته لكان احرى وعن شائبة التكرار اعرى قوله فلم يرض
بقضائه بدونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا قلده المقلد
ورضي به مع علمه بفسقه فمن تقليده على وصف العدالة لا يلزم
رضاه به مع فسقه وبما ذكرناه يندفع ما يقال ان قول الفقهاء
البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق
ابتداء والعزل بالفسق الطارئ قوله والاجتهاد شرط
الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه معانيه ومعرفة السنة

بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس وموقوف في
الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا
يشتغل بالقياس في المنصوص عليه قوله وكل الى نفسه بالتخفيف
على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى
نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء قوله فظا
غليظا الفظ الغليظ فيكون ما بعده تكريرا له وبيانا قوله وخان
جماعة المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة في حق المسلمين
من جهة التفريط في اموالهم وانفسهم وفي الله تعالى ورسوله عم من جهة
عدم الاطاعة لما امر به قوله قد ازرأه بعض القضاة اي احتقره
قوله بمن يسوي شوه هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله
بمن يوسي شيئا من اوسى راسه اذا حلقه لكان انسب قوله
واصحاب الموسى هو ما يقال له بالفارسي ستره قوله من الجبر
من الجور وهو الظلم فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال
في العناية وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لم يجب علي شيء
نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتاط بوجه اخر وهو تحصيل بالنداء عليه وانت خبير بان هذا مخالف
لما في الشرح فان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح
النداء ثم التكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى قوله لان مع في يده
مال اذا اقر به لان ان يقبل فاقرار ذي اليد بالتسليم من القاضي
بغير القاضي بمنزلة ذي اليد قوله وجلس للحكم في مسجد وفيه
خلاف الشافعي فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره

المشرك وهو نجس بالنص والحائض هي ممنوعة عن دخوله ولنا
قوله عم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان رسول الله
يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون
في المساجد لفصل الخصومات كذا في الهداية واعترض عليه بان
الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى آتيناه الحكم وفصل
الخطاب اي العلم والقضاء وقال وآتيناه الحكم والنبوة
اي العلم على انه خبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا سابقا
ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان المقصود بيان عدم
اختصاص المساجد بالعبادات الخصوصية فعلى تقدير كونه
بمعنى العلم يحصل هذا المقصود على ان حكم النبي عم في معتكفه
يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه شائبة النسخ
لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد قوله
ويجلس معه من كان يجلس قبل اي يجلس معه كل
من يجلس معه قبل القضاء من جلسائه واحبائه وقيل
معناه يجلس من كان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يجيء بعده
قوله اذ لو كانت لكان آكلا بقضائه وعبارة الهداية هكذا
لانه لاجل القضاء فيتهم به فتدبر قوله لان الدعوة الخاصة
سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم
محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة
قبل القضاء عادته ومن الثاني من كان الدعوة عادته وفيه
ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي

مولانا يعقوب باشا رحمه

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

الرحم بالذكر وجه الآن يقال الدعوة التي لا لاجل القضاء يكون للصلة والصلة تكون بين المحارم غالبا **قوله** ولا بأن احدهما اي لا يحكم بشي **قوله** لما قال في الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على قصور ما في الوقاية **قوله** وقد يحكم على البناء للمجهول اي يحبس من التكلم واداء المقصود **قوله** يجب كما ثبت الكاف في كما للمفاجاة وقد مر نظيره **قوله** فيجب قدر ما يراه كله فيجب كنت ههنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا يلزم التكرار كما لا يخفى **قوله** لانها بينة على النفي فيه انه اذا شهد الشهود بقولون انه مضيق الحال كثير العيال وهذا البين ينفي ما لم يتايد بمؤيد وقبول الحبس والتحمل على اذاه يؤيد الفقر وعدم الاستطاعة على الاداء **قوله** فلا يحبس ايضا جواب ان **قوله** بل يجبر في الانفاق عليهما اذا ابى اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بضده فبين هذا وما ذكر في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية ليس عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول قول الزوج في الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه بيع القاضي في نفقة عرسه فانه ينبني عن ابيع ظهور اعسار الرقيق **قوله** لما مر ان القضاء

يستفيد من الشهادة اي يأخذ التأثير منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاستقاء بالفارسي آب باز خواه برآوردن **قوله** لما فيها من شبهة البدلية قال ابن الهمام فان لم يكونا رجلين الآية **قوله** الا ما خالف الكتاب او السنة الى يعني ان يجد خلاف بعض العلماء في الصدر الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا له اجتهاده ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به كخلاف ابن عباس مع كونه من فقهاء الصحابة في حل النفاضل في الاموال الربوية فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه **قوله** اذ لا فرق لاحد الاجتهادين اي من حيث انه اجتهاد بين شاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان في صورة الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تامل فان الكلام فيما لا ينفذ بحكم قاض اخر فيفيد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا غير معتبر به لا ينفذه حكم اخر **قوله** بشهادة المحدود اي في القذف **قوله** وفي النكاح والشراء بعدم النكاح والشراء تصحيح قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياها وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطاها لئلا يتنازعا في طلب الوطء ثانيا ولما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة مع البراءة عن وطء لم يسبقه محلل اجاب عنه الشيخ بانك ان تعين بالطلاق الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان تعين الطلاق

سعدي چلبي رحمه

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

مولانا يعقوب پاشا رحمه الله

مولانا ابن الهمام

المشروع فلو لا يكون بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا
الجواب بما نقله عن شيخه وهو ان له ان يريد الطلاق الغير المشروع
وكونه لا عبرة في كونه طلاقا صحيحا لا يضر به اذ يثبت بذلك ان قطع
المنازعة لا يتوقف على التنفيذ باطنا بل يتحقق بطريق اخر وهو
التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ انه اذا اريد
بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح يثبت المدعى وان
كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا في طلقتك
قبل ان اتزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العوام
بالمثلة قوله لما امتنع من تجديد النكاح لا يقال امتناع الامر
المومى عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون
كالنقض له بقول امرأة ناقصة واعتمادا على علمهما في صيانة
امر الدين واختيار التزوج من الجانبين بعد رغبتهما اليه لا لعدم
الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك
وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك
وبين زوجك مثلا يدل على تحقق النكاح بينهما ونفاذ القضاء
باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه الرخصة مشكلة جدا فان
الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل
الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا
للحل بل حكم القاضي صار كانه انشاء عقد جديد على ما ذكر وهو ليس
حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود واعترض
عليه بعض المحشين بان هذا الكلام انما يفيد كون القاضي

معذورا

معذورا في حكمه واما جعل الانفساخ المقتضي له الذي هو ثمرة تنفيذ
الاحكام باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا البحث غير موجه
فان الحل متيقن ليس فيه استشكال المعترض اذ هو قد ثبت
بما سبق بدليل عقلي ونقلي بل الاستشكال في وقوع الحرام سببا
للحلال وقد اندفع ببيان كون السبب القريب له حكم القاضي
نعم يرد عليه ان قضاء القاضي ايضا امر مشروع فما هو حرام
غير مشروع كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال مرتب القضاء
على ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على
انشاء عقد لازم من القضاء على ما قالوا نحن نحكم بالظواهر والله يعلم
بالسرائر هذا ولكن يشكل ما ذهب اليه الامام بقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من
اموال الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين
الكاذبة على ما صرح به ائمة التفسير وبقوله عم للخصمين انما انا
بشر وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فاقضي له على
ما استمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فان ما اقطع
له قطعة من النار الآن يقال هذا كله لمنع الناس عن طريق
التلبيس وليبان ان ما اخذوه بهذا الطريق لا يكون طيبا
لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب قوله وبالنفاذ
باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى
لان الرجال عبيد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية الجبر على الانكاح
ارقائه كذا قال في المصفى قوله وكان الشهود زورا بدليل النفقة

فيه ان كونهم زورا في علم على رضه غير ظاهر وكونهم زورًا في نفس الامر
غير مفيد فيما نحن فيه قوله المراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب
اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا واما
اذا لم يكن مجتهدا كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا
او عامدا كحكم القاضي الحنفي مثلا بقول الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة
وابي يوسف بل عند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل كلام صاحب
الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا
ينفذ عند ابي حنيفة ولا ينفذ عند ابي يوسف وكذا رواية عن
محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين
عن الكتب المتعددة من ان القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره
كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقض ما ليس
لغيره نقضه ولو كان مجتهدا فحكم براي غيره ناسيا قال ابو حنيفة
نفذ وكذا محمد عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه خطاء وبقولهما
يفتى وقيل بقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا
على خلاف مذهبه انما يصح اذا كان به رخصة من جانب المقلد
اما اذا لم يكن فلا قوله كوصي القاضي قيل هو احتراز عن المسخر
وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب
القاضي مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا

في الزيادة والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لان الفتوى
على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب قوله
بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر اي
يكون سببا موضوعا لا محالة وانما قيدنا بذلك احترازا عما
اذا كان سببا في وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب كما اذا قال رجل لامرأة رجل غائب
ان زوجك الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت كان
زوجي قد طلقني ثلثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها
في حق قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الطلاق على الغائب
لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو
قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين
فقلنا بثبوت القصر وعدم ثبوت الطلاق قوله مصلحتهم
اي مصلحة الغائب كاليتيم والوقف من جهة بقاء اموالهم
محفوظة ومضمونة بالاقراض قوله حكما من التحكيم وهو جعل
شخص صالح للقضاء حكما قوله من صلح مفعول حكما
قوله معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار
الالزام على المقر بموجبه فيه ان الظاهر من كلامهم ان لا يكون
بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم بموجبه فان قيل
في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم
قلنا الزام العدلين على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه باداء الحق

على ان في الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه قوله ورضيا بحكمه فيه انه
ان اريد في الرضا الرضا بحكمه قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما
من صلح لها وان اريد به الرضا بحكمه بعد قطع النزاع فذلك غير لازم
اذ لا يوجد معنى القضاء والالزام في طلب رضى المحكوم عليه قوله
ولا يفتى به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم عدم
جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل
مخصوصة حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع في عبارة صدر الشريعة
حيث قال قالوا ويصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر
العوام وكذا في عبارة الهداية حيث قال قالوا وتخصيص الحدود
والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق
والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا
لتجاسر العوام فيه ثم ان المقصود بالحدود الحدود الواجبة حقا لله تعالى
لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص
فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يجوز التحكيم فيهما
قوله كالقاضي المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا قوله لا يجب الا ان يكون
شرطا لبقاء ذلك الشيء هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول
شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا
لانتفاء ذلك الشيء قوله اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه لكون الفعل
عبثا في اعدام الشيء ثم ايجاده قوله فائدة اي هذه فائدة جليلة
قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح
وكذا

وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام قوله على
نائب الصغير اي وصيه

باب كتاب القاضي

لان حكم القاضي قد تم على الاول اي على الاصيل وهو المدعى عليه
نفسه ولقائل ان يقول وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل
لا يحتاج الى كتاب قاض الى اخر ايضا بل يكفي ثبوت مضمون
هذا السجل على وجه المدعى عليه الغائب قوله لما سياتي انه اي
كتاب القاضي قوله لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب
عن شهادة الشاهد قوله فتساهل في ذلك اي سهل الامر
في ارسال الكتاب تيسيرا للناس قوله اذ قد يكون الشاهد
للمرء على خصمه وفي بعض النسخ على حقه والاول اقرب قوله
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فان قيل في استماع الدعوى
شهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل الشهادة
مخالف للقياس ففيه ضعف فلا تؤثر شهادة الذمي فيه يؤيده
عدم جوازه الا من قاض مولى يملك الجمعة قوله على طريقها اي على
طريق الشهادة على الشهادة بان فلانا اشهدني على ان الكتاب
المشتمل على كذا كتاب القاضي الفلاني وانا اشهد بذلك
قوله فانهاه اي ما كتب بدلهما ما كتب تعبيرا للضمير وبدلهما
فاعل انهى قوله الى من انهى اي قصد الانهاء اليه الشهود
الاصول قوله او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ
بالله او يصير اعمى مثلا قوله ليست بجرح مفرد فان هذه الاوصاف
صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر في كتاب الشهادة

قوله وثم بهذه هناك جاز كله فجاز جواب اذا قوله وبيان
الصك معطوف على قوله في بيان المحضر قوله ان الاشارة
اي ايراد اسم الاشارة بان يقول فادى هذا الذي حضر او نحوه على ما
سيجيء قوله معرب اي منقول من الفارسي وان لم يكن يوجد
الصاد الاصلي في اللسان الفارسي على ما قالوا مسائل شتى
لا تيد من الوتد وهو بفتح الواو وسكون التاء المثناة بالفارسي
ميخ زدن قوله ولا ينقب كوة الكوة بفتح الكاف او ضمها وتشديد
الواو ما يقال لها بالفارسي روزن قوله لم تقطع فاها اي النعل
والمراد بطرفها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او
اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاول
لعرصة مشتركة بخلاف السكة فانه اذا كان داخلها اوسع من
مدخلها يصير موضعا اخر غير تابع للاول كذا قيل قوله فلا يسمع الشاهد
لا يقال ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء ما ملكه
بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل ويتوقف
الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي
بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه
فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم تثبت لا تثبت الملك وما لم
تثبت الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل
على الرضى في كل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار ونحوه تأمل
قوله كمن اقر بقبض الجياد وحقه او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء
في بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه ثم ان في هذه الثلاثة انما

انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صدق
بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولا
كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا اقر بها لا يبقى للتصديق
في دعوى ضدها مساغ بخلاف البواقي فتأمل قوله وانكر المدعى عليه
البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما ولو فطر لما فيه
وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبها عيب قديم فانكر
البيع فاذا اثبته برهن البائع انه بريء من كل عيب لكان احسن
قوله بريء اليه من كل عيب هكذا في عامة النسخ والظاهر
ان لفظ اليه حشو لا يحتاج اليه الا ان يكون المراد بريء في البيع والتسليم
اليه من كل عيب قوله اعتبار الفصل الذي يعني اذا قال المدعى
عليه عقيب دعوى مال ما كان على شيء قط فاقام المدعي بينة
على الف وهو القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر
لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرئ
من حق وكذا الابراء ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة
قوله لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت
هذا المقصود فينصرف الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما في قوله
لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة فتدبر
ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستيثاق والاول هو الصحيح
قوله والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب
الاوقات لا يقال فلم لم يعتبروا هذا الاصل في المسألة الاولى

لان العمل بالدفع اولى والورثة في ما بين المسلمين المدافعون
للمرأة عن استحقاق الارث **قوله** ناظر للغيب جمع غائب
قوله في الاحياء اى في احياء الحقوق واحترازا عن اهمالها
قوله ولان جهالة المكفول له تبطل الكفالة ولان حق الحاضر
ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم اذ التاخير بعد ثبوت
الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة
بريء عن مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجه براءته عن الاعتزال
ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الائمة
المجتهدين عن الخطاء وتوفيقهم على الصواب واجبا عليه فيلزم منه
ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب فمن نسبة ابى حنيفة هذا الى
الظلم يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق
الظلم عنه رضه ثم انه اعترض على قوله ان جهالة المكفول له تبطل
الكفالة بانه اذا اقر به لم يبق يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذلك
كفالة لمجهول واجيب عنه بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك
ولم يثبت للمقر له بحجة كاملة فكان مظنة ان ثمه مالكا واقل ذلك
بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل الترتاشي
فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال كذا في العناية وفيه ان تعين
بيت المال للمالكية ان كان مفيدا فلا يكون المكفول له مجهولا في
المسئلة السابقة ايضا **قوله** ولنا ان ايجاب العبد معتبر الخ
ولان الظاهر من النادر التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحيوة
مظنة الاحتياج بخلاف الوصية **قوله** فكذا ما يوجبه العبد

على نفسه

على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالى صدقة او ما املكه
صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني **قوله**
لا التوكيل **قوله** بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير
بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا **قوله** من حيث
منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في علم السيد
فلانه يمنع من بيع عبده للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فلانه
يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع عن التصرفات
المخالفة لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع
وهذا الذى ذكر من اشتراط العدد والعدالة عند ابى حنيفة وقالا لا
يشترط شئ من ذلك الا التمييز في المخبر **قوله** يوكلا عن غيرهما التوكل
بهذا المعنى لم نجد في كتب اللغة الموجودة على ما مر مثله **قوله**
اى الثمن هكذا في النسخ ولكن الصواب الثمن بالميمين ولو قال
اى العبد لكان احسن وعن الالتباس اسلم **قوله** الآتي في
كتاب القاضي الى القاضي الاستثناء مربوط بقوله وكثير من
مشايخنا اخذوا به **قوله** اذا كان الماخوذ منه ماله اى الذى اخذ
ماله **قوله** بشهادة الظاهر للقاضي الجار متعلق بالشهادة لا بمقرا
قوله وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل توجه اليمين في حالة العزل
فيكون الخصومة فيها من اين يلزم قضاء الخصم على الخصم قلنا القضاء
في امر يؤول الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة وفيه ما لا يخفى فما قال
صاحب الهداية هو الظاهر وهو قوله لانه يثبت فعله في قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضي **كتاب القسمة** **قوله** لا يخفى وجه المناسبة

بين كتاب القضاء وكتاب القسمة وهو ان القسمة من جنس عمل
القضاء لتمام قطع المنازعة بها على ما سيجيء تمييز بين الحقوق ان تعد
فيكون القسمة في معناها اللغوي صفة للشركاء وفي معناها
الشرعي صفة للقسام قوله نصفه ملكه برفع الاول لكونه
بدلا من ما ونصب الثاني لكونه خبر كان والواو في ولم يستفد للحال
قوله بطلب القسمة يسأل القاضي اي بسبب طلب القسمة يطلب
من القاضي ان يخصه بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا عالما بها
قيل ولم يقل عدلا مأمونا عالما بها كما وقع في الهداية لان الامانة
من لوازم العدالة انتهى اقول لكون احتياج القسمة الى الامانة
والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم ضمنا او للاشعار بان
العدل لا بد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل قوله
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجر هي
بالغين المعجمة من الغلاء قوله وهو اي العقار معهم قيل عبارة
الهداية والدار في ايديهم وهذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغائب وسيأتي انه
ان كان كذلك لا يقسم وقال بعض المحشين فعلى هذا الصواب
في المتن وهو معهما انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة
التي هي غير الطفل والغائب ويكون العقار معهم بقرينة قوله ونصب
قابض لهما فانه صريح في ان الطفل والغائب ليسا بقابضين للعقار
قبل القسمة قوله فيعتمد التراضي اي على التراضي قوله اما عندهما
فظاهر فان عندهما يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم

وعند ابي

والغنم وعند ابي حنيفة لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله ههنا
امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف
واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والضيعة
بالفارسية زمين خاسته واي نوث الكان وقدر الفرق
بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه قوله قوم كل واحد
وقسم بما قوم من التقويم وضميرها راجع الى القيمة التي في ضمن
قوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله فلا
يؤاخذ بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع
الدعوى وظهور الحق انما يكون بعد الاستماع قوله لان تصرفه
مقيد بالعدل على ما سيجيء ولعدم التراضي حقيقة قوله وقيل
ينبغي ذكره في الكافي هذا اختيار لما اختاره قبيل هذا من قوله
ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه مع ما فيه نوع من التكرار قوله
لان كلا منهم رضي بهيئة واحدة وحاره هكذا في النسخ الموجودة
ولكن لو كان ترضى على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى
قوله اذا كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت والاخر
في بيت اخر قوله وفي المهاياة بالزمان بان يسكن في بيت معين
هذا يوما وذاك يوما كتاب الوصايا قوله ولما امتنع تعريف
اللفظ المشترك بين المعنيين الا وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال

الا ايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب الاستبراء عليه
للجارية الموصى بها في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية
الموصى بها قوله فضعوها او من الوضع قوله وندب باقل
منه اي من الثلث انما كانت هذه مندوبة لان فيها صلة للورثة
وتصدقا على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة
منه لكون ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولو لا بها اي لو لا غناهم
الى كتب المغير بالاجر في عامة النسخ ولكن الصواب انه مع ما بعده
من قوله فالترك اولى ان يكون من الشرح لئلا يلزم التكرار بالنسخ
من قوله كتركها لا مع احدهما وانما اورده في الشرح مع التصريح
به في المتن ليكون كالتعليل للكلام السابق في اصل المعنى مندوبية
الوصية بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون
الاولى تركها بالكلية لاجتماع معنى الصلة والصدقة فيهم قوله
كالرحيم الكاشح اي العدو الذي اعرض ولاك كشحه وقيل
هو الذي اضمر العداوة في كشحه قوله كتركها مع احدهما هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الكل
فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن
الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام قوله بعبده القن
وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد المدبر والمكاتب قوله
فيتعارضان ويترادان الفضل اي الغنم والغرم يتعارضان للثلث
وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال
بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بعتق الا خدمته تبطل الا

لا الوصية لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع و
المانع فيما ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث
بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له وحده يكون الخدمة للوارث الا يرى
انه لو اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له انتهى ويرد
عليه الاشكال بالكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه
قبل انقضاء مدته يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها
فالاولى ان يقال الوصية هبة وصدقة واستثناء الخدمة يمنع الهبة
لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب الهبة قوله
وهو المراد بما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير
ما يدل على هذا التقييد اعني كونه في دراهم ولكنه محل كلام قوله اذا
دامت العقلة اي الاعتقال وفي بعض النسخ المعقلة بالميم
قوله ولا يملك احد اثبات الملك المربوط بقوله لان الوصية
اثبات ملك جديد ورد على زفر فانه يقول الوصية اخت الميراث
او كل منهما خلافة الا انه انتقال ثم الارث ثبت من غير قبول
فكذا الوصية قوله لولايته عليه اي لولاية الشارع على الوارث
قوله فصار كموته قبل قبوله اي مات قبل قبوله قوله
كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه
قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا مع الفارق الا ان
يقال فيه ايضا قبول تقديري يظهر بقبول خليفته قوله او نحوه
معطوف على قوله يقطع قوله كذا كل وصية اي وكذا قوله الخ
قوله فيكون العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الحكم

لفظ العبد لكان اظهرا ذ اول المسئلة ساكت عن التعرض به
قوله يعتبر خبر ان وقوله لجواز متعلق بيعتبر اى كون الموصى له
وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية فى حق جواز
الوصية وعدمها قوله كالحج والزكوة والكفارات اى اذا جمع
واحد منها لشئ من التبرعات قوله لانه اوصى بالحج بعينه وجبت
عليه من الحج من بلده راكبا قوله وقالا وهو قول زفر يحج عنه
حيث يبلغ هكذا فى عامة النسخ ولكنه قاصر عن بيان الخلاف
فان عندهم يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث
يبلغ كما صرح به صدر الشريعة

باب الوصية بالثلث

قوله قال فى العناية اى لا يجعل يعنى فمن لا يضرب بلا يجعل اخذا
من قولهم ضرب من حاله سهما اى جعل تفعول يضرب هاهنا يكون
محذوفا اى لا يضرب شيئا قوله لجواز ان يكون له مال اخر اى
اعتبار المال الموهوم كاف فى اعتبار الضرب بقدر سهمهما قوله
بين ورثته جواب لو قيل وهذه المسئلة يدل على ان احدا لو اقر بمجهول
كقوله ان لفلان على دين ولم يبين قدره فمات بجملة يجبر ورثته
على البيان وكذا لو اقيم البينة على الاقرار بمجهول ينبغى ان يقبل
ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى قوله وهو المذكور فى الوقاية
اى كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها قوله واجيز ... عرضه
من الشرط والجزاء اعنى الثلث قوله اورد هذا السؤال ولم
يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان
كذلك لما قال قلت فى اثناء الجواب ولم يورد اداة الشرط

فى ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب
بديع وهو انه يجعل قول المصنف ولو قال سدس مالى مكررا اذا معقولا لقوله
قلت وجوابا للسؤال المذكور قبل لكون السدس المندرج فى ضمن الثلث
كالسدس المذكور صريحا وفى الغرض يلزم السدس الواحد فكذا هاهنا قوله
ويقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان الكلام فى دخول ان يع فى ان يع
والظاهر انه فى ضم الكلى الى الكلى ليس الا مركذلك الا ان يقال
المقصود عدم افادته شيئا زائدا ولا يخفى ما فيه وايضا يفهم من هذا الدليل
ذكره ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا وقال لزيد سدس من مالى والعمرو سدس
مع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة
اى بلا نقص قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسيئة
قوله ثم مات اى الموصى قوله نصف بينهما لان الجمع فى معنى المفرد
عندهما على ما مر آنفا قوله نعم الثلث اثلاثا لكون الجمع فى معنى الاثنين
عنده قوله عزل اى الثلث لهما اى للمقر له والموصى له هكذا فى عامة
النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان يقال عزل
اى الثلث اى للموصى له على ما وقع فى عبارة الهداية وغيرها ويشهد
به سياق الكلام ايضا قوله لا يشاركهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقى
من الثلثين للورثة لا يشاركهم فيه صاحب الدين ايضا قوله
فاذا عزلنا قلنا ... جزاء مربوط بقوله يقال لكل صدقوه ففى ترتيب
كلامه نوع ركاكة فلو ذكر قوله وفى العزل فائدة الى قوله اذا ادعاه
الخصم عقيب قوله فيقدم عزل المعلوم كما وقع فى الهداية لكان كلامه
احسن انتظاما واشد اتساقا قوله لانه يحلف تعليل للتحليف على العلم

دون البنات قوله وفي الحي والميت الكل للحي هذا الحكم قد فهم
مما سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد الا انه اعاد
ههنا ليشير الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له قوله
سقط حقهم وان قط لا يقبل الرجوع لان ان قط لا يعود
قوله لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا اذ تعلق حق الموصى له انما يكون
بعد الموت **باب العتق في المرض** قوله تبطل اي الوصية
بعتق عبد فيه اشارة الى ان الباء في بعتق متعلقة بالضمير المستتر
في تبطل الراجع الى الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبده لو قال
اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكره
يتناول من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا فلا يكون
مما نحن فيه قوله لانه يبطل الملك من جهته اي ولي الجناية يستوجب
الملك من جانب الموصي وملكه يبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق
الموصي وهو الاعتاق بعد موته وحق الموصى له وهو العتق فلا يكون
لرعاية هذين الحقين مجال للزم انتقاله من ملكه الى ملك قوله قبل
الوديعة اولى لان في الوديعة يتعلق الحق بالعين وفي الدين يتعلق
بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما بالواسطة **باب
الوصية للاقارب وغيرهم** قوله وولد الولد اي ولد الولد يدخل
في الاقرباء لما ذكر من ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره
وولد الولد كذلك قوله وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب ولو
قال وقد فرع على المذكور من قوله واقرباؤه ومحارمه الاقرب فالاقرب
لكان احسن حتى يكون ترتب المسألة الثانية عليه ظاهرا اعني قوله

وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها
هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذي رحم محرم منها
كما وقع في عبارة الهداية قوله الآن يأول الاخراج من الرقبة الى
الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجري في الجار
ايضا لعموم العلة قوله اعتبر للعرف هذا يخالف ما هو المفهوم من قوله
لانها المرادة لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني
العرف العام ولو كان بدل قوله عرفا وحقيقة لكان اظهر قوله
الاقرب والابعد بالجر بدل من من قوله وزمناهم وارامل هم الزمنى
بفتح الزاء جمع زمين والارامل جمع ارملة وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها
زوجها بالموت او الطلاق مأخوذة من الرملة وهي التراب وقيل
المراد ما هو اعم من الذكر والانثى لقوله ذكرهم وانثاهم انتهى وفيه
ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم ان يكون الارامل لا يطلق
على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم وانثاهم
على التغليب لان مبنى الوصية الترحم ومحل الترحم المرأة المفارقة عن زوجها
لا الرجل المفارق عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او لايامى بني
فلان هي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له
بالفارسي بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله والكلام لحقيقة
اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار
صاحب الوقاية اقول لعل سره انه لفظ بني فلان على نوعين
نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني
عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول

الانثى فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان
بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس
يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولي
العتاقة والموالاة وسيجي في كلام الشارح ما يؤيده لا قطع في كلام صاحب
الوقاية على ارادة النوع الثاني حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان
الشارح غفل هنا عن الواضح على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول
بالوصية لايتام بني فلان على ما مر انفا حيث يشمل الذكور والاناث شرع
ان كلامهم فيها مطلق متناول للنوعين اذ لم يتقيد بكونه اسم قبيلة قوله
وخلفاءهم المراد بها معتقو مولي العتاقة واولادهم قوله اوصى
من له معتقون ومعتقون بطلت هكذا في عامة النسخ ولكن
الصواب ان يقال اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه ليصح
ما يترتب عليه من قوله لان المولى لفظ مشترك بين معنيين الى اخره

هذا المعنى

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

قوله ويكون محبوسا
على ملكه اى ملك الموصي حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه
وقد مر ما يتعلق به من الكلام قوله حتى يمضي تسع سنين لان خدمته
يكون في كل سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم لهما حقهما وهو ثلث
سنين قوله بعرضية الوجود وهي بضم العين ما يتعين للشي قوله
ولا يستحق بعقد ما باد غام التنوين في ما الزائدة للتاكيد اى لا يستحق
هذه الاشياء المعدومة بعقد من العقود قوله وعندهما يجوز ان
الوقف المنقول ووصيته قوله وذكرا النفقة اى النفقة المذكورة في قوله
ينفق عليه قوله لقيامهم مقامه اى مقام الموصي والموصي لو كان حيا

كان

كان له التعيين فكذا من يقوم مقامه

فصل في وصايا الذمي

قوله فلانها اى الوصية معصية قوله والجهة مشورة اي
الجهة التي عين الموصي مثل بناء المسجد او سراج المسجد مفوض الي
راي ذلك القوم المعين ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان
لم يريدوا لم يصرفوا قوله كجعل داره بيعة فان قيل احداث
البيعة ممنوع فكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في
نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز
في الامصار قوله واذا انها يكون للفقراء فيه نوع مخالفة للمشهور
لان التابيد في الوقف لازم وهذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء
فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء وان كان الكلام
مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة لا يكون لجعل
آخره للفقراء وجه ظاهر

الباب الثاني في الايصاء

بمعنى جعل الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى اخر وهو
انشاء الوصية بالمال على ما مر ولك ان تقول الايصاء تسليم
المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق التمليك
يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال
له الوصي والموصى اليه قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة
فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ممن يثبت عليه قوله واوصى
اى وان اوصى لانه معطوف على شرطه قبله قوله وان وجد اهل
النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة
لا يقبله القاضي قوله وليس بمولى عليه اى على التصرف من جهة

مولاه الذي يتصرف عليه و هذه المقدمة مما لا يحتاج اليها لبيانه
ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
اي لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بمعين قوله لثوق
بين بتشديد الياء بينهما اي بين الراثين وبين راي واحد قوله
الا ان يكون عدلا غير كاف ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة
والا ظهر ما نقلناه قوله العدل الكافي اي الوصي العدل للميت
وانما قيدناه به ليصح ترتب قوله فاذا انعزل وصي الميت الخ ولا يضر
كون الكلام في وصي القاضي لان حكمه يفهم منه بطريق الدلالة و
سيشير اليه قوله لانه مختار الميت علة لقوله تقدم وقوله فاذا
انعزل مربوط بقوله وينعزل به قوله فكيف وصي القاضي فهي
هذا التعبير يفهم ان وصي القاضي يعزل اذا كان عدلا كافيا كما هو
المقصود قوله كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل اليه
ولايته قوله عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء جمع غائب
وقدم قوله واخذ الوصي المال لا يقال كان المناسب ان يذكر
القاضي بدل الوصي حتى يظهر فائدة افراد هذه المسئلة بالذكر فان رجوع
الموصى له في قسمة الوصي متقرر على كل حال لانا نقول ارادة بان في سائر
الكتب لبيان الخلاف فان عند ابي يوسف ان كان مستوفيا للثلث
لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء ثم كان
على الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله كوصي باع
حصة الصغير هكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون
بدل حصة الصغير عبد الصغير ليناسب قوله فيما بعد فاستحق اي العبد

قوله لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه فيان استحقاق
شيء معين لا يوجب نقض القسمة على ما مر في كتاب القسمة
وههنا العبد معين وعلى تقدير نسخة الحصة لا يخلو عن الاشكال ايضا
فان استحقاق بعض بعض شايع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي
حنيفة ايضا بل يكون له الرجوع في نصيب شريكه واما احتمال
ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعده اضافته الى القسمة اذ لو كان
كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة وهي ان يعطي السلعة
الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على مالكها قوله لا فيه لكونه ضررا للصغير
قوله لا ينفقه به اي بمال اليتيم قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير
اي عند حضوره فلا يناقض قوله لان الاب يلي ما سواه
قوله اذا لم يكن دين اذا ظرف للمعنى الفعلي المفهوم
من الاستثناء قوله اذا كان في المال اي اذا لم يود الثلث
الا ببيعه قوله اوصى الى زيد معهما اي جعله وصيا معهما قوله
بقضاء دين احدهما اي لو تبرع رجل بقضاء دين على الميت
لاحد الدائنين لم يكن للدائن الآخر الشركة فيه قوله
لان الشهادة توجب شركته في المشهود به اذ الثلث جزء
شايع يوجد في العبد ايضا قوله لانه وصيه قائم مقامه
اي وصي الاب قائم مقام الاب والاب اولى من الجد
وكذا من يقوم مقامه قوله كما في التزكية اي تزكية الشهود
قوله اذا اجر مستغل الوقف اي معدا للاستغلال وقفا و
ان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم و هو صدق الوصي ههنا

قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصى
له فان الاقالة بيع في حق الثالث. هذا اخر ما يسره الله تعالى
بلطفه الرباني. لاضعف عباده محمد الواني. من التعليقات
المتعلقة بدرر الحكام. في شرح غرر الاحكام. الواقع في غرة شهر
محرم الحرام. من شهور سنة خمس وتسعين وثمانمائة
من الهجرة النبوية المصطفوية. والحمد لله سبحانه اولا واخرا والصلوة
على نبيه محمد واله وصحبه اجمعين.